۱۳۸۸/۳/۲۰
کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب جامع المقاصد فی شرح القواعد / عربی
مصنف / مؤلف شیخ علی بن عبد العالی (محقق کرکی)
خطی / چاپی نسخ ۲۲ سطری
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۲۴۳
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۱۲۲۰/ شماره قبض
واقف مرحوم شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد / ۵۱
طول ۲۴ عرض ۱۷/۵ شماره صفحات

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ

شرح عجيب بر قواعد علامة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تقتي بالكريم

الحمد لله العلي الكبير الخبير العليم القدير الذي خلق الخلق بقدرته وميّز ذوي العقول بمعرفته وكلّفهم بسلوك
جادّة شريعته واقامة اعلام ملّته احمده حمد مستوجب المزيد من كرمه المرتبط العتيد من نعمه واشكره شكر المقتفي
الواقف من سبب قسمه اعطائه والهامه من آلائه والصّلوة على رسوله محمّد المصطفى
رافع اعلام الايمان وناهج سبيل الجنان وعلى آله حماة حقايق الدّين وولاة مشارع اليقين
صلوة يملأ اقطار السّموات والارضين وتبلغ اسماع الخلائق اجمعين **وبعد** فان
كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام لشيخنا الاعظم شيخ الاسلام مفتي
فرق الانام بحر العلوم محيي دارس الرّسوم حجة الامة مميت البدعة ناصر السنّة جمال
الملة والحق والدّين ابي منصور الحسن بن الشيخ الفقيه السعيد الاجل المقدس سديد الملّة
والدّين يوسف بن مطهر الحلي سقى الله ضريحه المقدس مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس
الجنان كتاب لم يسمح الدهر بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله قد احتوى من المسائل الشرعية
والفروع الفقهية على ما لا يوجد في مصنّف ولم يتكفل ببيانه مؤلّف ولم يتفق له شرح يبرز
حقايقه من مكنونها ويظهر دقائقه من مضمونها واني كنت على قديم الزّمان آمل
ان اصنع له شرحا يتكفل ببيان مشكلاته وابراز مخدراته على ما انا فيه من قصر
الباع عن هذا المرام والقصور المانع عن الوصول الى هذا المقام الى ان مضى على
مدة طويلة من الزّمان كتبت في خلالها اشياء متفرقة على ابواب الكتاب حسن
وقعها عند اولي الالباب ثم شرعت في وضع شرح طويل يشتمل من المقاصد على
كل دقيق وجليل وبعد الشروع رايت عند مذاكرة جمع من العلماء ان اعلق على
مسائل الكتاب ما يكون عونا على حل عباراته وايضاح مشكلاته واظهار كناياته
متعرضا فيه الى الخلاف الواقع بين العلماء والاشارة الى الدلائل المتداولة على السنة
الفقهاء وما عسى ان يسنح لهذا الخاطر الفاتر ويساق اليه النظر القاصر مشيرا الى

ما هو الحق منها باوجز عبارة مكتفيا فيه باقصر اشارة ولما كان هذا الكتاب مما منّ
الله عليّ بانشائه في حرم سيدي ومولاي امير المؤمنين وسيد الوصيين صلوات
الله وسلامه عليه علي ابن عمّ سيّد النبيين وآلهما المعصومين وعترتهما الطّاهرين وا
في ايام الدولة العالية الشاهية القاهرة الباهرة الشريفة المنيفة السعيدة الحميدة
العلية العلوية الشاهية الصفوية الموسوية ايّدها الله بالنصرة والتائيد وقرن ايّامها
بالخلود والتابيد لا زالت جباه الملوك والسّلاطين معفرة على اعتابها ورقاب
الصناديد والمتمردين من الجبابرة تلقاه على ابوابها ولا زال الدّهر مساعدا لها
على ما تطلب في ايامها الحسنة الزاهرة من اقامة عمود الدّين والقدر مؤاتيا
لما ترام في ازمنتها الباهرة من اعلاء معالم اليقين بمحمّد وآله الطّاهرين
المعصومين احببت ان اجعله تحفة اؤدّي بها بعض حقوقها عندي ووسيلة
لاستحصال الدعاء لها على مرور العصر وذلك غاية جهدي وارجو ان يحظى
هبّ عليه نسمات القبول ونفوذ من وفور الرحمة وعميم العاطفة لغاية المامول
وسمّيته بجامع المقاصد في شرح القواعد والى الله ارغب في تيسير المراد ونيل
السّداد وهو حسبي ونعم الوكيل وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود
قوله الطّهارة فالوضوء يجب للواجب من الصّلوة والطّواف ومسّ كتابة
القرآن الخ وجوب الصّلوة والطّواف ثابت باصل الشرع غير متوقف على احداث
المكلّف سببا يقتضيه واما مسّ كتابة القرآن فمشروط بناء على تحريم مسها للمحدث
فلا يجب الا للمس من قبل المكلف كنذر وما جرى مجراه ولا شبهة في انعقاد نذره
لو نذره لانّ المسّ عبادة كما صرح به جمع من المفسّرين وكذا حمل المصحف والنظر الى
الكتابة فمن ثمّه قالوا ان القراءة في المصحف افضل وربّما وجب المسّ لاصلاح
في المصحف لا يمكن بدونه او لجمع ما تناثر من ورقه كذلك نحوه **قوله** ويستحبّ
للصّلوة والطّواف المندوبين لا شبهة في استحبابه لهما لامتناع وجوب شيء

کتابخانه شخصی
... مازندرانی
شماره ترتیب ۱۳

لغاية مندوبة لكنه شرط فى الصلوة او لاصلوة الا به [illegible] الطواف المندوب
لصحته من المحدث على الاصح وسيأتى فى الحج انشاء الله [illegible] وكان عليه ان
يذكر مس كتابة القرآن المستحب فان الوضوء مستحب له وان كان مع ذلك شرطا له اولا
يمسه الا المطهرون ولا منافاة بين كون الشئ مستحبا لا يستقر فى الذمة ويحتم فعله وكونه
لابد منه فى شئ مندوب بمعنى انه لا يباح الا به ونه وربما اطلق بعضهم على هذا
القسم اسم الواجب ولا يريد به الا المجاز وعلامة المجوز انه لا [illegible] فى ذلك
الشئ فانه الواجب الذى لابد منه **قوله** ولدخول المساجد [illegible] ما استحب الوضوء
لدخول المساجد لورود النص عليه ولاستحباب صلوة التحية وهى بعضه واستحبابه
لزيارة القبور مقيد فى الخبر بقبور المؤمنين واستحباب الوضوء للكون على طهارة
معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه وهذا معنى صحيح لا فساد فيه وما يوجد فى
الحواشى المنسوبة الى شيخنا الشهيد من ان ذلك فى قوة يستحب الوضوء للكون على
وضوء وهو ظاهر الفساد فانكر قراءة الكون بالجر وكذا بالرفع عطفا على المستتر فى
يستحب للصلوة والطواف لانه صرح بنصب فى قوة يستحب الوضوء ويستحب الكون
على طهارة وهو تكرار لاحاصل له واختار قرائته بالرفع على انه مبتدأ محذوف
الخبر وما ذكر تكلف والتكرار الذى [illegible] عاه غير لازم لان المعنى على ذلك التقدير
يستحب الوضوء لهذه الاشياء [illegible] الكون على طهارة وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه
ويرد على ما اختاره ارتكاب التقدير وهو خلاف الظاهر فى الاصل وعدم الخروج
عن المعنى الذى [illegible] فى العطف مع عدم الاسمية على الفعلية ويستحب الوضوء
تجديدا وان لم [illegible] وان توقف شيخنا فى الذكرى لعموم قوله
الوضوء على الوضوء [illegible] التجديد بالرفع
عطفا على المرفوع فى قوله ويستحب اذا [illegible]
ولاريب ان التجديد هو فعل الوضوء ثانيا بعد صحة الوضوء [illegible]

لفعل صح

يستحب الوضوء ثانيا وهو مستحب ويستحب الوضوء فى مواضع اخر غير ما
ذكر الى ستة وثلثين موضعا وهنا فايدة ينبغى التنبيه لهما الاولى هل يعتبر
فى الوضوء لواحد من الامور المذكورة نية الرفع او الاستباحة لمشروط بالطهارة
ليحقق غايته ام يكفى نية الغاية ينبغى ان يقال يناء ذلك على ان نية الطهارة مكملة
له وليست من شرطه هل هى كافية فى رفع الحدث ام لا فان قلنا بالاول كفت الغاية
والا فلابد من احد الامرين وبدونهما لا يقع الوضوء صحيحا كما يظهر من كلامهم فى
نية الوضوء بناء على اشتراط نية الرفع او الاستباحة ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية
تمسكا لعموم قوله ص انما لكل امرء ما نوى ويظهر من كلام المص فى الوضوء للتكفين فانه
استحبه لذلك وتردد فى الدخول به فى الصلوة وهذا فى الوضوء لنوم الجنب وجماع
المحتلم والتجديد ونحوها كمريد غسل الميت وهو جنب لامتناع الرفع فى هذه المواضع
الثانية الوضوء المجدد لا يتصور فيه الاباحة لان وضعه على ان يكون بعد وضوء
مبيح لكن لو فعل كذلك يظهر فى الاول خلل هل يكون رافعا ام لا قولان للاصحاب
ولا شبهة فى كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة وكذا على اعتبار نية الوجه معما
انما الخلاف بناء على اعتبار احد الامرين ومنشاؤه من ظاهر قوله انما لكل امرئ ما نوى
ومن ان شرعيته لتدارك ما عساه فات فى الوضوء الاول [illegible] يظهر
الميل اليه حيث قال وفى المجدد قول قوى بالرفع [illegible] العدم للشك فى سبب الشرعية
الذى ادعاه الخصم ولو سلم فلا تعين لذلك [illegible] لتدارك
المستحبات **قوله** والغسل يجب لما [illegible] المساجد وقراءة
العزائم ان وجبا كذا قيد وجوب الغسل بهما [illegible] وشبهه لامتناع
استقرار وجوب الغسل لهما فى الذمة [illegible] يجب ان يستثنى من
دخول المساجد [illegible] المسجدين اذ ليس يحرم على الجنب وشبهه للنص
[illegible] على غسل المس فان حدث المس
[illegible]

لا يحرم معه قراءة العزائم كما صرح به شيخنا في البيان ولا دخول المساجد
مطلقا وفاقا لابن ادريس للاصل ولنقله الاجماع ومنعه المص في التذكرة و
هو ضعيف ولا يخفى ان المراد بالعزائم سور السجدات الواجبة قوله ولصوم
الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة الخ يجب ان يعد
صوم كل منهما لكونه واجبا على حد ما سبق في نظايره اذ لو كان غير واجب لكان الغسل
شرطا ولا يكون واجبا وهذا بناء على ما استقر عليه مذهب الاصحاب من
اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر والاستثناء من محذوف اي مع
تضيق الليل لكل شيء الا لفعله وكانه انما ترك التقييد هنا اكتفاء بما ذكره في نظايره ولا
يرد عليه انه يرى وجوب الغسل للجنابة لنفسه فما يتعلق وجوبه بالصوم ينافي
مذهبه لان وجوبه لنفسه لا ينافي وجوبه لامر اخر لكونه شرطا فيه لان علل الشرع
معرفات للاحكام فلا محذور في تعددها ولا يخفى ان تضيق وجوب الغسل وضيقه
دائر مع تضيق الغاية وعدمه لا مع وجوبه لنفسه فيظهر به اختلاف منشاء الوجوب
واما صوم المستحاضة مع غمس الدم القطنة سواء ذلك سال مع ذلك ام لا فاشتراطه
بالغسل اجماعي وان اختلف الاصحاب في كمية الغسل بالنسبة الى الحالتين وينبغي التنبيه
لشيء وهو ان الغمس لو صادف الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر بحيث يقارن طلوعه
علما او ظنا ام يجوز تاخيره الى وقت صلوته فيه وجهان ملتفتان الى ان الغسل شرط
للصوم والشرط مقدم وان شرطيته للصوم في الاستحاضة دائرة مع شرطيته للصلوة
وجودا وعدما وكذا سعته وضيقه ومن بطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب بها
نهارا بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر ولو تجدد الغمس بعد صلوة الفجر فلا غسل لعدم
وجوبه للصلوة الا ان يستمر فيجب لوجوبه للظهرين الخ فان اعتبر قابلية الدم وكثرته
الموجبة للغسل متعددا تارة ويتحد اخرى اوقات الصلوة كما يلوح من الاخبار
فلا بد من بقاء الكثرة الى وقت الظهرين وبدونها ينبغي الوجوب لعدم الخطاب به

بالطهارة قبل الوقت وان لم يعتبر في ذلك وقت الصلوة روعي في وجوب الغسل
وقت الصلوة لها وللصوم وجود الغمس وتمامه نظرا الى ان الدم حدث والحدث
مانع سواء طرء في الوقت ام قبله وفي الاول قوة لان حدث الاستحاضة انما يعتبر فيه
ما سبق اذا انقطع للبرء ولهذا لو تجددت القلة بعد السيلان في خلال الغسل واستمر
ذلك الى وقت صلوة اخرى لم يجب الغسل ومن هذا يعلم ان اطلاق المص وجوب الغسل
للصوم مع غمس القطنة لا يستقيم على اطلاقه وانما غير المص الاسلوب في العبارة حيث
عدّ وجوب الغسل لوجوب الامور السابقة واطلق فلم يقيد بحيث ولا غيره لعدم
التفاوت المقتضي لخفاء الحكم بترك التفصيل بخلاف الصوم لشدة الاختلاف بين
الجنب والمستحاضة في وجوب الغسل له فمن ثم اطلق الاول وفصل ههنا وكان عليه
ان يذكر حكم الحايض والنفساء فانه اذا انقطع دمهما قبل الفجر بقدر الغسل وجب تقديمه
عليه للصوم الواجب كالجنب وقد صرح المص بهذا الحكم في اكثر كتبه وفي بعض الاخبار
ما يدل عليه قوله وكلما قرب من الزوال كان افضل هذا يقتضي افضليته اخر الاداء و
التقديم واول القضاء وما قرب من الافضل يليه في الفضل قوله واول ليلة من
رمضان الخ ليلة نصف رمضان مولد الحسن والجواد عليهما السلام وليلة سبع عشرة
ليلة التقاء الجمعين ببدر وليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وليلة احدى وعشرين اصيب
فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام وقبض موسى ع وليلة ثلث
وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويستحب فيها غسلان اول الليل واخره ويستحب الغسل
جميع فرادى من رمضان قوله ويوم المبعث الخ يوم المبعث هو السابع والعشرون من
رجب ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة الرابع والعشرون منه
على الاشهر ويوم العرفة وهو اليوم التاسع منه واما نيروز الفرس فهو اول سنة الفرس
وقت حلول الشمس الحمل وعاشر ايار من شهر الروم وباول يوم من شهر فروردين
القديم الفارسي قوله وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق الخ لا فرق

بين كسوف الشمس والقمر في ذلك لعدم الدلالة الاخبار عليه **قوله** والمولود اى يستحب له الغسل وقته حين ولادته وقيل بوجوب الغسل **قوله** وللسعى الى رؤية المصلوب بعد ثلثة المراد بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل بوجوبه ح والمستند ضعيف ولا فرق بين من صلب بحق او ظلما وبين من صلب على الهيئة المعتبرة شرعا وغيره عملا بظاهر اللفظ والقصد بخلاف ذلك لا تعدّيه **قوله** والتوبة عن فسق او كفر لا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة او كبيرة وعن المصرّ المعتقد بالكبائر وبحرٍ يدفعه وصلوة الحاجة والاستخارة ليس المراد اى صلوة اقترحها المكلف لاحد الامرين بل المراد بذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السّلام وله مظان فليطلب منها **قوله** ولا تداخل وان انضم اليها واجب لح الصواب في تداخل قرأتها بفتح الخاء وضم اللام مع تخفيف الدال على حذف تاء المضارعة وما اتى به المص من عدم التداخل عند الاجتماع اى عدم الاكتفاء بغسل واحد لاسباب متعددة سواء عيّنها في النية ام لا وسواء كان معها غسل واجب ام لا هو القول المنصور لعدم الدليل الدال على التداخل وليست كالاغسال الواجبة لان المط بها وهو الرفع او الاستباحة امر واحد بخلاف المندوبة ومع انضمام الواجب فعدم التداخل اظهر لاختلاف الوجه بالوجوب والندب وهما متضادان وقيل بالتداخل مطلقا وقيل مع انضمام الواجب استنادا الى بعض الاخبار التى لا تدل على ذلك صريحا مع معارضتها باقوى منها ولم يذكر الاصحاب في الوضوء اذا اجتمع له اسباب هل يكفى عنها وضوء واحد ام لا بد من التعدد لكن يلوح من كلامهم ان الوضوء الرافع للحدث كاف في مثل التلاوة ودخول المساجد والكون على طهارة وزيارة المقابر والسعى في حاجة وحيث يمتنع الرفع كما في نوم الجنب وجماع المحتلم وامثالهما مما شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع ينبغى التعدد **قوله** ويقدم ما للفعل ما يستحب للمكان من قبيل ما للفعل لانه يستحب لدخوله ويرد عليه ان بعض ما يستحب للفعل من الغسل انما يستحب بعد الفعل وهو غسل تارك الكسوف بالعمد وغسل السعى الى رؤية المصلوب

وغسل التوبة عن فسق او كفر وغسل قتل الوزغ واعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك بان اللام في قوله للفعل لام الغاية اى يقدم ما غايته الفعل وهذه المذكورات اسباب الاستحباب الغسل لا غايات وهو دفع لمحض الغاية فان اللام للتعليل مطلقا وارادة الغاية منه يحتاج الى قرينة ومع صحة ارادة ذلك فاى شئ في العبارة يدل على تعيين ما غايته الفعل وتميزه عن غيره **قوله** والتيمم يجب للصلوة الخ الحصر لوجوب التيمم فيما ذكره المستفاد من السابق ومن قوله والمندوب ما عداه ينافيه الاعتراف لوقوع التيمم بدلا من كل من الطهارتين وانه يستباح به ما يستباح بهما وهكذا صنع في كتبه وليس بجيد وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان ويفرد بخروج الجنب وشبهه من المسجدين وهو الصواب لانه ان كان بدلا من الوضوء فغايته الوضوء غايته له وان كان بدلا من الغسل فكذلك حتى في صوم الجنب وشبهه على الاصح تمسكا باستصحاب المنع من الصوم الى ان يتحقق المزيل وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه اتفاقا فيتعين ويجب استدامته الى طلوع الفجر الا ان يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم فلا حرج **قوله** وللخروج لجنب من المسجدين ظاهر العبارة ان المراد به من اجنب في احد المسجدين وهو قريب من مورد الخبر فان مورده المحتلم في احدهما والحاق من عرض له الجنابة فيه لسبب آخر كما هو ظاهر العبارة ومن اجنب خارجا ودخل الى احد المسجدين عامدا او ناسيا او جاهلا لعدم تعقل الفرق بين من ذكر وبين من احتلم يرجع الى ظن لا تعديه النص اذا عرفت ذلك فاعلم ان مورد الخبر التيمم للخروج فلو امكن الغسل هل يقدم يحتمل ذلك لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله وخصوصا مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه والاصح العدم وقوفا مع ظاهر النص ولعدم العلم بارادة حقيقة الطهارة ولان الخروج واجب ولو جاز الغسل لم يجب والظ ان هذا التيمم لا يبيح وان صادف فقد الماء والا لم يجب الخروج

عمسه لعدم وصل محربا الى اقرب الطرق و الباب بط معلى هذا الاسوى فيه
الدليل ولم يذكر المص وجوب التيمم على الحائض و الاصح الحاقها بالجنب فى ذلك
لرواية ابى حمزة الثمالى عن الباقر ع والظاهر مساواة النفساء لها لانها حائض فى
المعنى دون المستحاضة الكثيرة الدم لعدم النص قوله والمندوب ماعداه
قد ذكر استحباب التيمم فى مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم ولصلوة الجنازة ولو مع
وجود الماء ولا كلام فى استحبابه اذا كان المبدل رافعا او مبيحا وانما الاشكال فيما
سوى ذلك والحق ان ما ورد النص به او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا
من وضوء الحائض للذكر يصار اليه وما عداه فعلى المنع الا ان يثبت بدليل قوله وقد
يجب الثلثة باليمين والعهد والنذر ولما كان الكثر وجوب الطهارات باصل الشرع
صدر بقد الداله على التقليل اذا دخلت على المضارع غالبا فى الوجوب باحد الاسباب
الصادرة من المكلف ولا ريب انه يراعى فى صحة تعلق الثلثة بالثلثة شرعيتها فلا ينعقد
اليمين واخواه على الوضوء الا اذا كان مشروعا واطلاق بعضهم انعقاد اليمين عليه واخويه
فاسد اذ لا ينعقد لليمين على الوضوء مع غسل الجنابة نعم شرعية الوضوء غالبة والقول فى
الغسل كذلك فلا ينعقد اليمين على مجرد الغسل الذى لم يثبت شرعيته كغسل فى غير وقته
وما قيل من اشتراطه على الانعقاد لو تعلق بمباح مساوى الطرفين فاسد لان العادة لا
يتصور فيه الاباحة بهذا المعنى لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان ومن هذا تعلم حكم
التيمم وقد يجب الطهارة بالتحمل عن الغير اما لها بان يستاجر عن الميت لوضوء نذره و
اخل به او لما هى شرطه فيه وهو ظ الفصل الثانى فى اسباب الطهارة
فى اسبابها يجب الوضوء لخروج البول والغائط الخ اعلم ان السبب فى عرف الاصوليين
هو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط الذى دل الدليل الشرعى على انه معرف لحكم شرعى
وهو احد متعلقات خطاب الوضع وقول المص فى اسبابها اراد بها الامور التى يترتب
عليها فعل الطهارة فى الجملة اعم من ان تكون واجبة او مندوبة اذ لا يجب لا بوجوب شئ

من الغايات السابقة الا غسل الجنابة عند المص وجماعة وربما سميت هذه موجبات
نظرا الى ما يترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ويسمى نواقض ايضا باعتبار طرو
شئ منها على الطهارة غالبا والاول اعم مطلقا وبين الاخرين عموم من وجه قوله
من المعتاد اراد بالمعتاد هنا الذى اعتيد خلق مثله مصرفا للفضلة بالمعلوم وهو المخرج
الطبيعى واراد بالاعتياد فى قوله مع اعتياده تكرر خروج الفضلة مرة بعد اخرى لانه ح
يصير مخرجا عرفا متناول اطلاقات النصوص الواردة بالنقض الخارج من السبيلين للمخرج
منه واطلاق الشيخ النقض بالخارج مما تحت المعدة دون غيره ضعيف واعتبر بعضهم
فى صيرورته معتادا خروج الخارج منه مرتين متواليتين عادة فيثبت النقض فى الثالثة
وفى صيرورته بذلك مخرجا عرفا نظر ولو اعتبر بعضهم فيه صدق الاسم عليه عرفا
من غير تعيين عدد لكان وجها لان الحقيقة الشرعية اذا تعذرت او لم يوجد صير
الى العرفية وليس هذا كعادة الحيض للاجماع على عدم اشتراط ما زاد على المرتين فيه مع
انه مبنى على التغليب فلو خرج احد الثلاثة من غير الطبيعى قبل اعتياده فلا نقض ومنه
كل من قبلى المشكل وهذا انما هو اذا لم قوله منسد الطبيعى فاما اذا انسد الطبيعى نقض الخارج
من غيره باول مرة كما ذكره المص فى المنتهى وحكى فيه الاجماع وينبغى ان تعلم ان الجار فى
قوله من المعتاد متعلق بخروج المعتبر فى كل من الثلثة فلا نقض بخروج الريح من ذكر
الرجل ولا من قبل المرأة الا مع الاعتياد على الاصح فى قبل المرأة وينبغى ان يراد بالخروج الخروج
لهما غالبا يستلزم المعتاد وهو المخرج بنفسه الخارج منفصلا عن حد الباطن فلو خرجت
المقعدة ملوثة ثم عادت فلا نقض على الاصح قوله والنوم المبطل للحاستين مطلقا
الخ اراد بالحاستين السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس الخمس ادراكا فان
بطلان الادراك بهما غالبا يستلزم بطلان الادراك بغيرهما دون العكس وفى النصوص
ما يصلح وجها لهذا التخصيص وتعبيره بالمبطل اولى من تعبيره بالغالب لانه اصرح فى نفى
النقض عن السنة وهى مبادى النوم واراد بقوله مطلقا تعميم النقض فى جميع الحالات

المعارف وهو خروج
الخارج بنفسه مفصلا
نسخ

سواء كان النائم قاعدا او مستلقيا او قائما او راكعا لان قوله ع فمن نام فليتوضأ للعموم
وخصص ابن بابويه الحكم بالمنفرج فضعيف ولو شك هل خفي عليه الصوت ام لا او ان
ما خطر له منام ام حديث النفس بنى على استصحاب الطهارة ولو كان فاقد الحاسة
قدر وجودها وعمل بما يغلب على ظنه قوله والاستحاضة القليلة اورد على العبارة
شيخنا الشهيد بان المتوسطة في غير الصبح والكثيرة في العصر والعشاء فانهما يوجبان
الوضوء خاصة فكان عليه ان يذكرهما ليكون كلامه حاصرا لاسباب الوضوء كما صنع شيخنا
في كتبه ويمكن دفع الايراد بان المتوسطة من اسباب الغسل لانها سبب له بالنسبة
الى الصبح او يقال اذا انقطع دمها للبرء في وقت الظهرين او العشائين وجب الغسل
اذا كان في وقت الصبح يوجبه فالمتوسطة من اسباب الغسل وان تخلف الحكم لعارض
وكل هذا لا يشفي لان يكون غايته ان يكون من اسباب الوضوء وحده تارة ومن
اسباب الغسل اخرى فلا بد من ضم كل الى بابه ليكون المذكور حاصرا للاسباب
كل منهما قوله والمستصحب للنواقص كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا وفي هذه العبارة
مناقشة بان المستصحب للنواقص ليس الناقض مسندا اليه بل الى ما صاحبه فكأنه
ارتكب في ذلك ضربا من التجوز لعدم اللبس والضمير في قوله اما غيره يعود الى
المستصحب لانه المحدث عنه او الى الدود لقربه قوله ولا يجب بغيرهما كالمذي و
الودي وغيرهما اراد بذلك الرد على من يقول بانتقاض الوضوء بغير هذه الاسباب من
اصحابنا ومن العامة وما ورد في اخبارنا من وجوب الوضوء بغير ما ذكر مما لا يقول
به الاصحاب اما لضعف الحديث او لشذوذه والمذي بالذال المعجمة ماء رقيق اصفر
يخرج عقيب شهوة الجماع والملاعبة غالبا والمذهب انه ليس بناقض واوجبه ظاهرا
قول ابن الجنيد بعضه عقيب شهوة وضعف كما ضعف قول ابي حنيفة بالنقض
بالقيء اذا ملأ الفم قوله والاستحاضة مع غمس القطنة لم يورد عليه شيخنا هنا
وجوب الغسل في المتوسطة بوقت الصبح مع انه وارد عليه لما عرفت من انها في

غير الصبح من اسباب الوضوء خاصة وليس له ان يقول اراد انها من اسباب الغسل في
الجملة لان الظاهر ان المراد في جميع الاسباب انها اسباب متى حصلت واعلم ان
قوله ويجب الغسل بالجنابة والحيض يحتاج الى فضل تكلف لان الحيض هو الدم والمراد
بايجاب الغسل به ايجابه لخروجه اذ لا معنى للايجاب به نفسه لما عرفت من ان السبب
هذا الوصف والجنابة هي الحالة التي تحصل بالانزال او بالجماع فهي غنية عن تقدير شيء
ولو قدرت معهما الخروج الذي لا بد مع تقديره مع الحيض فسد المعنى فيجب ان
تكون العبارة هكذا ايجب الغسل بالجنابة وبخروج الحيض واخويه قوله ومس
الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابين من حي قيد
الميت بكونه من الناس لان مس غير الآدمي لا يجب بمسها غسل وقيد المس بكونه بعد
برد الميت بالموت اذ لو مسه حارا لم يجب الغسل لان الحرارة من توابع الحياة وللنص و
قيده ايضا بكونه قبل الغسل كما دلت الاخبار عليه في نحو خبر عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله
والمراد بالغسل الغسل المعهود وهو المعتبر في حال الاختيار لانه المتبادر الى الفهم و
لانه المطهر شرعا وسقوط الطلب عن بعضه لتعذره لا يقتضي عدم اعتباره في مسمى
الغسل ومن ثم لو غسل للضرورة بغير خليط او يمم عن بعض الغسلات وامكن الغسل
المعتبر قبل الدفن كان المتجه وجوب الاعادة لان استصحاب ما كان قبل غسل
الضرورة الى ان يحصل الكامل يقتضي ذلك فعلى هذا اندرج فيه من لم يغسل اصلا
بعد البرد ومن غسل فاسدا او منه بغسل الكافر عند فقد المسلم ان قلنا به ومن سبق
موته قتله وقد اغتسل او قتل بغير السبب الذي اغتسل له ومن فقد في غسله احد
الخليطين والمتيمم ولو عن بعض الغسلات والكافر وان فعل به صورة الغسل وخرج
عنه من لم يبرد بالموت ومن غسل صحيحا وان لم يتقدم الغسل اذا قتل بالسبب الذي
اغتسل له والشهيد والمعصوم وفي عضو كمل الغسل بالنسبة اليه قولان وسياتي

هو

وبعسيله

تحقيقه انشاء الله تعالى وحكم القطعه ذات العظم حكم الميت فى ذلك سواء ابينت من حيّ
او ميت وفى العظم المجرد قولان بالمساواة لا باس به فعلى هذا كل من يجب تغسيله بمسه
الغسل ومن لا فلا وفى قوله او ذات العظم منه وان ابينت من حيّ مناقشه لان الضمير
المجرور يعود الى الميت فعطف المبانه من حيّ بان الوصليه ح لا يستقيم قوله وغسل
الاموات هو مبتداء محذوف الخبر اى واجب وانما غير الاسلوب فى العبارة لان
غسل الاموات ليس على نهج الاغسال السابقه ولا يخفى ان المراد الميت المسلم ومن بحكمه
قولـه ويكفى غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس الضمير فى قوله منها
يرجع الى الاغسال والمستتر فى قوله لو جامعه يرجع الى غسل الجنابة والآخر يعود الى الغير
ومعناه انه اذا اجتمع على المكلّف غسلان فصاعدا من هذه الاغسال احدهما غسل الجنابه
فاذا اغتسل غسل الجنابة كفى عن ذلك الغير وارتفع الحدث دون العكس فلو اغتسل عن
ذلك الغير ولم يتوضأ فقد جزم المص بانه لا يكفى عن الجنابة ويبقى على الحدث وقيل بانه يجزي
عن الجنابه كما يجزي غسل الجنابه عنه من غير احتياج الى الوضوء اما وجه الفرض الاوّل
مضافا الى الاجماع فهو ان الحدث الذى هو عبارة عن النجاسة الحكمية متحد كما سنبينه
عليه وان تعددت اسبابه فاذا نوى ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره
وسياتى فى دلايل الفرض الثانى من الاخبار ما يصلح دليلا لهذا و اما وجه القول الاوّل من
الفرض الثانى وهو الذى جزم به المص فهو ان غسل الجنابه اكمل من غيره من الاغسال لانه فى
قوة طهارتين وغيره طهارة واحدة واقوى لانه يرفع الحدثين الاكبر والاصغر وغيره انما
يرفع حدثا واحدا والاضعف لا يقوم مقام الاقوى ولا يجزي عنه للاصل ويدل على القول
الثانى وجوه الاوّل ان الاحداث التى هى اسباب الطهارة وان تعددت فان مسببها
وهو النجاسة الحكمية التى هى المانع من الاشياء المخصوصه ويعبر عنها بالحدث امر متحد
وهى مشتركة فى الدلالة عليه فاذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث مضافا الى واحد من
الاسباب عند تعددها فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه لان لكل امرئ

ما نوى من زوال المانع المضاف الى جميعها بيان اتحاد المانع انه لو تعدد لوجب لو فرع كل
واحد من افراده غسل والتالى بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاسباب المتعددة التالى
اذا اجتمعت فالاصل عدم تداخل مسبباتها ومن ثم لم يتعدد الطهارة الصغرى بتعدد
اسبابها وفى بيان الملازمة نظر الثانى انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلا عند
اجتماعهما لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة اصلا وكان وجوده كعدمه والتالى ظاهر
البطلان فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجوب الغسلين معا اما ان يكون بمعنى
تحتمهما معا او التخيير بينهما على ان يجزي كل منهما عن الآخر فى التعبد به او بمعنى اجزاء احدهما تحتمهما صح
عن الآخر خاصة دون العكس والاوّل معلوم البطلان والفرض بطلان الثانى فتعين
الثالث وح فلا يكون لوجوب ذلك الآخر فائدة لانه لو اتى به لم يكن مجزيا ولو اتى بغيره
اجزأ عنه وذلك يقتضى ان لا يكون لوجوبه فائدة وان يكون وجوده كعدمه ويمكن ان
يساق الدليل على وجه اوضح من هذا بان يقال لو لم يجز غسل الحيض عن الجنابه عند اوضح
وجوبهما امتنع وجوبه والثانى واضح البطلان بيان الملازمة ان وجوب الفعل يقتضى
القطع بترتب الاجزاء على الاتيان به مشتملا على جميع وجوه الوجوب وسقوط الطلب عن
المكلف وغسل الحيض على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الاجزاء ولا سقوط الطلب و
الخروج عن عهدة التكليف انما يترتب الاجزاء على فعل الغسل المقارن له وهو الجنابه
وجوده كعدمه فكيف يكون التكليف به تكليفا بالاجزاء وهو ح ممتنع ان يقال وجوب غسل
الحيض على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة ليس واحدا من اقسام الوجوب فيجب
انتفاؤه بيان الملازمة ان الوجوب ينقسم باعتبار الفعل الى الحتمى والمترتب و
المخير ووجوب غسل الحيض فى الغرض المذكور على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة
ليس واحدا منها فينتفى وجوبه واذا انتفى وجوبه على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابة
وجب الحكم بالعكس ان يجزي عنه على تقدير الوجوب الثالث النص فمنه رواية حريز
عن ابى جعفر عم قال اذا حاضت المرأة وهى جنب اجزأها غسل واحد فان اراد اجزأ

كل واحد منهما عن الاخر فهو المدعى والالزم تاخر البيان عن وقت الحاجة وهو محـ
ومنه حسنه زرارة عن احدهما عم انه قال فى حديث طويل المراة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وتقريبه ما تقدم وعليه
اشكال فان الاكتفاء بغسل واحد بحيث يكتفى عن الاغسال المندوبة ان كان مع
اشتماله على نيتها يلزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين والا لزم وقوع
عمل بغير نية مع لزوم استعمال الاجزاء فى حقيقته ومجازه اذ هو حقيقته فى الخروج
عن عهدة الواجب فيمكن ان يراد بالواحد الواحد بالنوع مع انه بعيد ولا ريب ان
القول بالاجزاء قوى وهو مختار صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد والاول احوط قوله
فان انضم الوضوء فاشكال بناء على ما اختاره المص من الجزم لعدم اجزاء العكس تردد
وفى الاجزاء على تقدير انضمام الوضوء الى غير غسل الجنابة ومنشاء الاشكال من ان
غير الجنابة مع الوضوء كافى غسل الجنابة لثبوت اباحة الصلوة ونحوها بكل واحد
منهما عند الانفراد وكل واحد من المتكافئين يقوم مقام الاخر فيجزى عنه ومن ان
الغسل وحده لا يجزى عن الجنابة لضعفه وقصوره والوضوء لا مدخل له فى رفع
حدث الجنابة فيبقى الحدث بحاله ولا شبهه فى ضعف الوجه الاول لان جزء السبب
لابد ان يكون صالحا للتاثير وليس للوضوء مدخل فى رفع حدث الجنابة اصلا بل
وجوده كعدمه وجزء السبب لا يكون سببا براسه قوله ونية الاستباحة اقوى
اشكالا المراد ان عدم الاجزاء بالنسبة اليها اقوى اشكالا فيكون الاجزاء اقوى كما يدل
عليه سوق العبارة حيث اسهل مما لا يجزى عنده جزما الى ما فى اجزائه اشكال استوى
طرفاه ومنصاعدا الى ما يكون جانب الاجزاء فيه اقوى ومنشاء الاشكال من ان
غسله صالح لكل من الاضعف والاقوى والرفع انما يتحقق بانصرافه الى الاقوى وانصرافه
اليه ترجيح من غير مرجح ومن عموم قوله عم انما لكل امرئ ما نوى وقد نوى بالاستباحة
زوال المانع فيجب ان يحصل له وانما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع وقوة هذا

الوجه ظاهرة ولو نوى رفع الحدث واطلق فكالاستباحة وهذا كله بناء على
على ان العكس لا يجزى قوله ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل
اما وجوب التيمم بدلا من الغسل بجميع اسبابهما فظ لان التيمم بدلا من الغسل
لو حدث حدثا اصغر وجب عليه التيمم بدلا من الغسل من الوضوء على
الاصح كما سيجيئ بيانه واما التيمم بدلا من الوضوء فانما يجب باسباب الوضوء
ولا ريب ان التيمم لو وجد الماء وتمكن من استعماله فى الطهارة واستقض تيممه فاذا
فقد وجب التيمم فيكون التمكن من استعمال الماء سببا ناقضا لوجوب التيمم قوله
وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات
كاف عن فرضه الخ لما كان غسل الجنابة لا يجامعه الوضوء لا فرضا ولا نفلا كان ما
ضممته اليه بدعه واكتفى بالغسل فى استباحة الصلوة فمن ثم كان غسل الجنابة كافيا
عن الوضوء لانه بعيد فائدته فيكون حدث الجنابة بعد الوضوء ناقضا للوضوء
غير موجب له وانما قلنا ان الوضوء لا يجامعه مطلقا لرواية عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وفى مرسلة احمد بن يحيى
الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والمراد غسل الجنابة لرواية محمد بن مسلم قال قلت
لابى عبد الله عم ان اهل الكوفة يروون عن على عم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على على عم الحديث ولا شك ان اطلاق الروايتين الاولين يقتضى
كون الوضوء بدعة سواء كان واجبا او مندوبا ويرد هما السبح فى بت على الوضوء واجبا
وامى باستحباب الوضوء مع الغسل محتجا برواية ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر عم وقد
قال سئلته وكيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ الحديث
وجوابه ان يحمل هذه على التقية واجراء الروايتين على ظاهرهما اولى لان ظاهرها
وجوب الوضوء وهو موافق لمذهب العامة والذى عليه الاصحاب نفى استحباب
الوضوء قال المص فى المنتهى لا يستحب الوضوء عنديا به خلافا للشيخ فى التهذيب و

عبارة الكتاب سقيمة انتهى حيث نفى الوضوء مع غسل الجنابة ونفى فرضه مع غسل الاموات

فظهر من نفسه في الكتاب ارادة الاطلاق في الاول واما غسل الاموات فانما تكفي عن تكفي

فرض الوضوء اى لا يجامعه الوضوء واجبا كما هو مذهب اكثر الاصحاب وهو الاصح

لقول الصادق ع في عدة اخبار يوضأ وضوء الصلوة وهو منزل على الاستحباب لاصالة

البراءة من الوجوب ولان الحملة الخبرية عن صريحة في الوجوب مع ان اكثر الاصحاب

على نفي الوجوب وقيل بالوجوب لظاهر قوله ع في كل غسل وضوء الا الجنابة ونقل سلار

عن شيخه انه لا يرى وضوءه والحمل على الاستحباب قوله الفصل

الثالث في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء قوله واقله مثلاه هذا هو المشهور

من الاصحاب وبه رواية عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من

الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل ولا يضر قدح المصنف فيها

بان في طريقها مروك بن عبيد وليس بمعلوم حاله لاشتهار مضمونها من الاصحاب

والظاهر ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجري و

قد ورد عدة اخبار بوجوب غسل البول مرتين فهي مؤيدة لهذه الرواية وانكر بعض الاصحاب

وجوب المثلين واكتفى بالغسل مرة سواء كان مثلين او اقل استضعافا للرواية وشيخنا

في البيان قال ان الاختلاف في مجرد العبارة وليس بجيد وفي الذكرى اعتبر الفصل الاختلاف

بينهما والظاهر انه اراد به تحقق الغسلتين وهو اعتراف بان الخلاف معنوي وقد الدروس

اعتبر الغسل بما يزيل العين ويرد بعد الزوال وهو كما في الذكرى والعمل على المشهور وما

اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل حتى لا

التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالاسن كذا لا يوجد بدون ذلك

لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث تراخي

اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا الا ان هنا سؤالا

وهو ان الغسل انما يتحقق اذا ورد الماء على محل النجاسة شاملا له مع الغلبة والجريان

وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة كيف يكون غالبا

عليه والذي سنح لي في الاعتذار عن هذا هو ان الحشفة يتخلف عنها بعد خروج البول نسخ

قطرة فلعل المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به ولا ريب ان القطرة يمكن اجراؤها

على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشي المخرج ظاهر واعلم انه يجب على

الاغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة لانه ما

تحتها من الظواهر ولو ارتتق امكن القول بوجوب التوصل اليه بحسب الممكن

وقد صرح المصنف في المنتهى وشيخنا في الذكرى بالحاقه بالبواطن فيغسل ما

ظهر وللنظر فيه مجال وكذا يجب على الثيب ان تغسل ما يبدو من الفرج عند

الجلوس على القدمين ولو علمت وصول البول الى مخرج الولد والحيض غسلت ما ظهر

منه وجوبا قوله حتى يزول العين والاثر الخ المراد بالعين معلوم واما الاثر

فهو في الاصل رسم الشيء وبقاياه والمراد به ههنا هو ما يتخلف على المحل عند مسح

النجاسة وتنشيفها وليس المراد به الرطوبة التي يتخلف بعد قلع جرم النجاسة الاستظهار

لان ذلك من العين وانما وجب ازالة الاثر لان الغسل يأتي عليه بخلاف الاستنجاء

قوله ولا عبرة بالرائحة الخ يدل على ذلك ما روي عن ابي الحسن الرضا ع واعترض على

ذلك شيخنا الشهيد بان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة

واجاب مرة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع وفي الدلالة نظر واخرى بان الرائحة

ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا حرج فهذا

اجود وعليه يتنزل الرواية وكلام الاصحاب ولو شك فالعفو بحاله قوله وشبههما من

خرق وجلد وخشب الخ ربما افاد حصر الشبه مما ذكره نظرا الى ان من اما للتبعيض

او للتبيين وكلاهما يعطي ذلك وكان ينبغي ان تكون العبارة اشمل مما ذكره كان يقول

من نحو خشب وخرق واعلم انه لا فرق في الجلد بين ان يدبغ ام لا كما يستفاد من اطلاق

اللفظ ويحتمل ان يقال ما لم يدبغ من قبيل المحترم لانه مطعوم فان اكل الجلد مع اللحم

شايع في السنجال وفي غيرها في بعض البلدان كمصر وهو بعيد اذ ليس مقصودا بالاكل
عادة قوله مزيلا للعين الى آخره به عما يكون صقيلا جدا يزلق عن النجاسة او هشا
جدا لا يمكن الاعتماد عليه في قلعها او رخوا كذلك ويستفاد من قوله مزيلا للعين ان زوال الاثر
في الاحجار غير لازم لعسره ويعفى عنه حتى لو عرض للمحل بلل بعد ذلك كان طاهرا قوله والماء
افضل الى كما ان الجمع في المتعدى افضل ان قيل ان الماء احد الواجبين مخيرا فكيف يكون
افضل قلنا الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في المخير ليس
عين واحد من الافراد بل الامر الكلي كما حقق في الاصول ومتعلق الاستحباب والافضلية بواحد
منها لا بعد فيه واورد ان الجمع في غير المتعدى هو الماء واما الجمع الى انه افضل فلم خص
بالذكر المتعدى واجيب بان الافضل في غير المتعدى هو الماء واما الجمع بينه وبين الاحجار
فيه فانه اكمل لانه المرتبة الثالثة في الفضل فحاول المص الاشعار بمرتبة كل واحد في الفضل
ووجه افضلية الماء على الاحجار ظاهر فانه يزيل العين والاثر بخلافها واما وجه افضلية
الجمع فاظهر فان فيه تنزيها لليد عن مخامرة النجاسة وقد اثنى الله تعالى على اهل قبا بمحبته
التطهر كذلك قوله ويجزى ذو الجهات الثلث هذا اصح القولين لانه ثلثة احجار
قوة ولان المط تعدد موضع المسح كما دل عليه قوله ع في بعض الاخبار فليمسح ثلاث مسحات
وقيل لا يجزى وقوفا مع ظاهر النص الوارد بثلثة احجار وجوابه ان الحكم مستفاد من
نص آخر على ان ظاهره لو اريد لم يجز الا الاحجار دون الخزف ونحوها قوله والتوزيع
على اجزاء المحل صح هذا احد القولين ومعناه المسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل
النجاسة وببعض آخر بعضا آخر وبما بقي ما بقي مع حصول النقاء المعتبر ووجه اجزائه
تناول اطلاق النص له وليس في شيء من النصوص ما يدل على استيعاب المحل كله بجميع
المسحات وقيل بعدم الاجزاء لانه خلاف المتبادر من الاطلاق ولان الثلث ح
في قوة مسحة واحدة وهذا احوط القولين قوله ولو نقى بما دونها وجب الاكمال هذا اصح
القولين لاطلاق النصوص اعتبار مسحات ثلث فيجب الوقوف معها ولان زوال النجا

حكم شرعي متوقف على سببه الشرعي وقيل لا يجب لان المعتبر النقاء وقد حصل
وفيه منع وانما المعتبر النقاء على الوجه المخصوص فعلى هذا هل الحكم بطهارة المحل
موقوف على الاكمال او الطهارة دائرة مع النقاء والاكمال واجب الظ الاول لما قلناه
فلو تركه وصلى لم يصح صلوته قوله ولا يجزى المستعمل ولا النجس اما لا يجزى المستعمل
اذا كان نجسا حتى لو طهر جاز استعماله ثانيا فالجمع بينه وبين النجس لا فائدة فيه و
يمكن ان يقال المستعمل بعد نقاء المحل بما دون الثلث ليس بنجس مع صدق الاستعمال
عليه ففائدة الجمع التنبيه على عدم اجزائه وفيه بعد بل الظ اجزاؤه لانتفاء المانع
فانه طاهر قوله ويحرم بالروث والعظم لورود النهي عن الاستنجاء بهما معللا
بانهما طعام الجن ودوابهم ومنه يستفاد تحريم الاستنجاء بمطعوم الانس قوله
وتربة الحسين ع يوجد في عبارة بعض الاصحاب ما كتب عليه القرآن وفيه شيء
من اسماء الله تع او الانبياء او الائمة عليهم السلام فان هذا اقتضى كفر فاعله و
في التربة المقدسة ان دل استعمالها على الاستخفاف بالحسين ع كذلك ويجزى اى كل
واحد من الامور المذكورة من الروث وما بعده وهذا اصح القولين لعدم المنافاة
بين النهي والاجزاء في نحوه مما ليس بعبادة اذ ليس مطلوبا للقربة فينافيه النهي كما لو
استنجى بحجر او ماء مغصوبين وقيل لا يجزى للنهي وقد عرفت انه انما [illegible] يقتضي الفساد
في العبادة المطلوبة للقربة لا مطلقا قوله ويجب على المتخلي ستر العورة اى
جلوسه بحيث لا يرى عورته ومعلوم ان ذلك حيث يكون الناظر محرما فالزوجة
والمملوكة التي يباح وطؤها ومن حضوره وغيبته سواء من الحيوان والطفل الذي
لا يميز لا يجب الستر عنهم قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا المراد
بالاستقبال والاستدبار بالبدن في حال قضاء الحاجة وتوهم بعضهم ان تحريم ذلك
منوط بالعورة حتى لو حرفها لزال المنع المانع ليس بشيء لدلالة النصوص صريحا على
ما قلناه والمراد بالقبلة العين للقريب والجهة للبعيد وسياتي تحقيقه انشاء الله تعالى

واراد بقوله مطلقا استواء الصحراء والبنيان فى التحريم وقال بعض الاصحاب
بكراهية الاستقبال والاستدبار مطلقا وبعضهم بالتحريم فى الصحراء والكراهية فى
البنيان وهما ضعيفان واعلم ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القايم والجالس
معلوم اما بالنسبة الى المضطجع والمستلقى فان بلغ بهما العجز الى هذا الحد فلا عجب فى
ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما فى المحلى مح على استقبالهما فى الصلوة
والافنه تردد نشأ من ان هذه حاله استقبال واستدبار فى الجمله ومن ان ذلك انما
تكون هو بالنسبة الى العاجز واما بالنسبة الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف يستقبلن
لم يبرء بهذه الحاله مع القدرة على غيرها ولعل هذا اقرب قوله وينحرف فى المبنى عليها
اى وجوبا حيث يخرج على الاستقبال والاستدبار قوله ويستحب ستر البدن المراد
به جلوسه للحاجة حيث لا يرى اما بان يلج حفرة او يدخل بناء او يبعد حيث لا يرى
والتسمية المراد بها قول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم قوله وتقديم اليسرى دخولا هذا فى البنيان ظاهر اما فى الصحراء
فلا يصدق الدخول والخروج ويمكن ان يكون التقديم هنا منوط بموضع الجلوس على
مافيه التكلف قوله والاستبراء الخ قال الشيخ فى الاستبصار بوجوبه وبه رواية الكلف
محمول على الاستحباب وتقييده بالرجل يشعر لعدم استحبابه للمرأة وهو فاسع
ظاهر النص وربما قيل باستحبابه لها فتستبرئ عرضا فان قلنا به فهل يتعدى اليها
فائدته به حيث يحكم بطهارة البلل المشتبه بعده وعدم كونه ناقضا وجهان ويحتمل
قويا الحكم بطهارة الخارج منها وعدم النقض مع اشتباهه وان لم تستبرئ والقول بتعدى
به الحكم باستحباب الاستبراء اليها ضعيف لان فيه خروجا عن المنصوص مع انتفاء
علته قوله ولو وجد بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة لان ذلك حدث متجدد
قوله ومسح بطنه عند الفراغ اى بعده قائما ليسيل المنى قاله المفيد ومن تبعه قوله
ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه فى الحدثين لثبوت النهى عن ذلك والمراد بفس

مافى معناها
الموضع دون الجهة بخلاف القبلة عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن
احدكم وفرجه باد للقمر قال المص فى المنتهى لو استتر عنهما بشئ فلا بأس لانه لو
استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهنا اولى قوله استقبال الريح بالبول
للنهى عنه دليلا بعكس الريح بالبول فيرده على جسد المتخلى وثيابه وفى الذكرى
عد فى المكروهات استقبال الريح واستدباره معللا بنهى الحسن ع عنه قوله
والبول فى الصلبة لئلا يعود عليه ولذا فيما معناها كالجلوس فى اسفل المنحدر
ويشهد بذلك قول الرضا ع من فقه الرجل ان يرتاد لبوله اى يتخير موضعا
مناسبا كالمرتفع او كثير التراب قوله وقايما ومطمحا عللت كراهة البول فا
فى الاخبار بانه من الجفاء اى البعد عن الادب ولانه يعود اليه غالبا ونهى ان يطمح
الرجل ببوله من السطح فى الهواء وهو قريب من البول قايما فى العله قوله وفى الماء
جاريا وراكدا علل فى الاخبار بان للماء اهلا ولا ريب ان الراكد اشد كراهية لانه
اشد قبولا للانفعال ولما روى عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان يبول الرجل فى
الماء الجارى ولا يبعد ان يبقى ان الماء المعد فى بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكثرها فيها
كما يوجد فى الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا يكره قضاء الحاجة فيه
قوله والحدث فى الشوارع والمشارع الشوارع جمع الشارع وهو الطريق والمشارع
جمع مشرعه وهى طريق الماء الواردة قوله ومواضع اللعن عن امام زين العابدين ع
انها ابواب الدور وقيل مجمع النادى لتعرضه للعنهم قوله وتحت المثمرة اى الاشجار
المثمرة لمعمرة والظاهر انه لا يراد بها ذات الثمرة بالفعل بل ما من شانها ذلك كما فى
شانه ليكون على ما صرح به ولان المشتق لا يشترط فى صدقه بقاء فى اصله ولان
ذلك موجب لبقاء النفرة من ثمرها فى النفس وهذا انما هو فى المملوك له او المباح
اما ملك الغير فلا يجوز له قطعا الا باذنه ويضمن ما سلف قوله وفى النزال المراد
به موضع الظل المعد النزول القوافل والمترددين كموضع ظل جبل او شجرة ونحو ذلك

ويمكن ان يراد به اعم من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقا نظرا الى انهم يرجعون
في النزول اليه من فاء اذا رجع وفيه تجوز والاول هو الموجود في الاخبار قوله
وجحرة الحيوان هي بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر للنهي عنه لانه لا يؤمن
خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحرة بالشام فاستلقى ميتا
سمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة قوله
والافنية هي جمع فناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار والمراد به حريمها خارج
المملوك منها قوله والسواك عليه اى على حالة الحدث فالمضاف محذوف وعلل في
الاخبار بانه يورث البخر قوله والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان الخ اما الذكر
فيدل عليه حديث ذكرى على كل حال حسن واما حكاية الاذان فحكاه شيخنا الشهيد
في الذكرى بقوله وقيل ومستنده عموم الامر بالحكاية وانه ذكر وربما قيل باستثناء
الصلوة على النبي ص عند ذكره واما قراءة آية الكرسي فلقول ابي عبد الله عم لم يرخص
في الكنيف في اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية ويجب رد السلام كما صرح به المص
في المنتهى واستحب الحمد له للعاطس وهي ذكر والتسميت وفيه شيء قوله وطول الجلوس
لما ورد في الاخبار يورث الناصور والناصور بالنون علة في حوالي المقعدة قوله
والاستنجاء باليمين لما ورد عن النبي ص انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروى الجمهور
عنه ص انه نهى عنه وعن مس الذكر باليمين ومع الحاجة تزول الكراهية قوله وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله تعم او انبيائه او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم كراهة
الاستنجاء باليسار اذا كان فيها خاتم كذلك لا مطلقا فلا يبعد ان تكون استئناف الجار
للاشعار بان الجملة الحالية مختصة باليسار والظ ان اسم فاطمة عليها السلم كاسماء الائمة
عليهم السلام واما اذا كان فصه من حجر زمزم فقد روى مقطوعا جواز الفص منه وكراهة
الاستنجاء وهو في اليد والامر بنزعه عند ارادته واورد عليه ان اخراج الحصى من
المسجد غير جايز واجيب باستثناء ذلك للنص وبان هذا الحكم مبني على الوقوع

لا على الجواز فلا يلزم من وقوعه جوازه لكن قال شيخنا في الذكرى وفي نسخة الكافي للكليني
ويراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد فعلى هذا يكون هو المراد من زمزم وقال شيخنا
سمعناه مذاكرة ح يسقط السؤال اصلا والفص بفتح الفاء والزمرد بالزاء والذال المعجمتين
المعجمتين قال في القاموس الزمرد بالضاد وشد الزاء الزبرجد معرب قوله فان حوله
اى من تلك اليد الى غيرها فـــروع قوله وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن
زواله كذلك هذا مبني على ان التيمم ان كان لعذر لا يرجى زواله عادة تجوز فعله مع سعة
الوقت فانه ح يتيمم ثم يزيل النجاسة بالاستنجاء ويصلي وعلى هذا فلو كان العذر مرجو الزوال
لم يصح التيمم قبل الاستنجاء لوجوب مراعاة ضيق الوقت في صحة فعل التيمم فاذا وقع قبل
الاستنجاء لم يكن به من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلوة ولا بد للاستنجاء من
وقت فيلزم وقوع التيمم مع السعة مع كون العذر مرجو الزوال وعلى القول بجواز التيمم مع
السعة مطلقا يصح التيمم قبل الاستنجاء مطلقا وينعكس الحكم على القول بمراعاة الضيق مطلقا و
ربما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجاء من غير التفات الى هذا التفصيل فلا يكون الحكم بجوازه
مبنيا على القول بجوازه مع السعة اما مطلقا او مع عدم رجاء زوال العذر وذلك لان
الاستنجاء ونحوه من ازالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلوة فلا
ان يستثنى وقته مع وقت الصلوة فلا ينافي التضيق على القول به كستر العورة واستقبال
القبلة ولان الظ ان المراد بالتضيق التضيق العادي فلا ينافيه بقاء زمان يسير والالم يجز التيمم
في موضع يحتاج الى ان يسعى عنه الى مصلاه ولا فعل الاذان والاقامة وهذا اقوى متين
ولا يخفى ان المراد بقول المص لا يمكن زواله عدم الامكان عادة اى لا يرجى زواله قوله ولو
صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة هذا اصح القولين وقيل ان كان ترك غسل مخرج البول
لزمه اعادة الطهارة ايض بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وهو ضعيف
قوله والاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا لو قال بدل
هذا الاقرب جريان احكام الاستنجاء الخ لكان اوضح اذ ربما يتبادر الى الفهم من

الاستنجاء غسل المحل فربما اوهم ان مقابل الاقرب عدم جوازه وليس بفاسد لان
المراد بالاستنجاء غسل مخصوص يتعلق به حكم طهارة الماء المنفصل او مسح مخصوص بالاحجار
ونحوها فاذا لاحظ الذهن هذا المعنى فلا وهم ووجه القرب انه باعتباده صار مجازا
حقيقيا سيما ولا اطلاقات النصوص يتعلق به احكام الاستنجاء كما يتعلق به احكام
الغسل ويحتمل ضعفا العدم لاختصاص الاستنجاء بتخفيف في الاحكام فيقتصر فيه
على موضع اليقين وضعفه ظ قوله وبه يكفي الثلثة عنه انه لو استجمر بالحجر بالغائط يكفي الثلثة
اي الاحجار الثلثة او ما في حكمها المعلوم مما سبق غيره اي غير ذلك النجس بالغائط لا يساع
اعتبار النجس في التطهير ووجهه ان نجاسة الغائط واحدة فلا يتفاوت الحكم نظرا الى اعلى
المحل والالزم اجتماع الارسال وعمل يعين الماء لان الاستنجاء رخصة فيختص بنجاسة
المحل المقصد الثاني في الماء وفصوله خمسة الاول في المطلق الخ هذا بيان لمدلول لفظ
الماء المطلق فهو تعريف لفظي على قانون اهل اللغة وعرفه بخاصيتي الحقيقة اللتين احدهما
ثبوتية و الاخرى سلبية والمراد بقوله ما يستحق ثبوت ذلك له عند اهل العرف
والمراد باطلاق اسم الماء عليه جعله بازائه بحيث يستفاد منه من غير توقف على قرينة
ولا يخفى ان استحقاق اطلاق اسم الماء عليه لا ينافي جواز تقييده مع ذلك كما في ماء
الفرات وماء البحر فالاستحقاق ثابت وان جاز مثل هذا التقييد بخلاف المضاف فان
تقييده لازم ولا يستحق اطلاق المذكور والمراد بامتناع سلبه عنه عدم صحته عند اهل
الاستعمال بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عليه عن المستحق لاطلاقه عليه قوله
وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة اكد بقوله خاصة من استفيد من الحصر بقوله وهو
المطهر فهي حاله مؤكدة والمراد اختصاصه بالامرين معا من بين ساير المايعات فلا يرد المضاف
عند بعض الاصحاب اذ ليس كذلك ولا التراب على ان تطهيره غير تام فان اناء الولوغ
انما يطهر بالتراب والماء معا وقوله ما دام على اصل الخلقة ظرف للحصر المذكور فان ما هذه
بمعنى المدة اي الاختصاص المذكور ثابت للمطلق في مدة دوامه على اصل خلقته قوله

عفى ع

فان خرج عنها الخ الممازجة هي المخالطة وهي انما يتحقق في الشيئين اذا وصل احدهما
الى الآخر فاختلط به كالزعفران وغيره من الاصباغ التي تماع في الماء وقد اقتصر
المص على بيان حكم الممازج من الطاهر والنجس ينفي حكم تغير الماء بنحو الجيفة على
الشاطي ووقوع الاشياء غير الممازجة مثل الخشب وعظم نجس العين بغير بيان اللهم
الا ان يق اراد بالممازج للماء الواقع فيه مطلقا وحكم المتغير بالجيفة يعلم بادنى تامل
للاحكام التي اوردها في هذا البحث واعلم انه يندرج في قوله بممازجة طاهر ما يقع في
الماء بنفسه او ما يطرح فيه سواء كان مما لا ينفك الماء عنه غالبا كالطحلب والتراب و
مطلق ما في مقره وممره كالنورة ام لا قوله فاقسامه ثلثة انما كانت اقسامه ثلثة نظرا
الى اختلاف احكامه باختلاف هذه الاقسام الثلثة عند اكثر الاصحاب فكان انقسامه
اليها باعتبار احكامه القسم الاول في الماء قوله الاول الجاري المراد به النابع بان
الجاري لا عن معين من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا ممن عدا ابن ابي عقيل بخلاف
النابع قوله التي هي مدار الطهورية وزوالها اي اوصاف الماء الاصلية هي عليها في اصل
خلقته والمراد باصل خلقته الحالة التي يخرج عليها من منبعه اي كان نابعا والمراد بريحه
الماء سلامته من رايحة مكتسبة سواء كان له رائحة في اصله ام لا واعلم ان الدوران
هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية والاول يقال له الدائر والثاني يقال
له المدار وهو قد يكون مدارا للوجود خاصة كالهيئة بالنسبة الى الملك وللعدم خاصة
كالطهارة بالنسبة الى الصلوة واما معا كالاوصاف الثلثة الاصلية في الماء بالنسبة الى
الطهورية فانها مدار لوجودها بمعنى ان وجودها يتبعه وجود الطهورية ولعدمها
بمعنى ان عدمها يتبعه عدم الطهورية ولما كان عدم المجموع يكفي فيه عدم جزء من
اجزائه كان عدم واحد من الاوصاف يتبعه عدم الطهورية والجار في قوله
بالنجاسة يتعلق بالمصدر في قوله بتغير احد اوصافه ويستفاد من الحصر بانما
ان التغير بالمتنجس لا يقتضي نجاسة الماء اذا كان كرا والفعل في قوله وانما

القسم الاول في الماء
عين صح

رب يسر

نحس مفتوح العين ومضمومها على حد نعلم وتكرم نص عليه فى القاموس فعين الماضى مضمومه ومكسورة قوله اذا كان كرا فصاعدا افاد بذلك اشتراط الكرية فى الجار فيحس بالملاقات لو كان دون الكر عنده ومستنده عموم اشتراط الكرية لعدم تنول النجاسه بالملاقات وهو ضعيف مع مخالفته لمذهب الاصحاب فانه مما تفرد به المص وما احتج به من العموم معارض لعموم نفى الناس عن البول فى الماء الجارى من غير تفصيل والترجيح هنا للاصل والشهرة والعلة المستفادة من تعليق الحكم على وصف الجريان قوله ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده ولا ريب ان ما قبل التغير لا نجس على حال لكونه تابعا وعلى ما اختاره المص لا بد من بقاء كر غير متغير و اما ما بعده فان لم يستوعب التغير عمود الماء اى ملاء جميع اجزائه فى العرض والعمق فكذلك ولا يشترط الكريه لبقاء الاتصال بالنابع وان استوعب فلا بد فيه من الكرية لتحقق الانفصال والا كان نجسا والطلاق عبارة المص يتخرج على مذهب الاصحاب لا على اشتراط الكرية فى الجارى وهكذا اصنع فى غير ذلك من مسائل الجارى قوله وماء المطر حال تقاطره كالجارى فلا يشترط فيه الكرية ولا يعتبر جريانه من ميزاب لاطلاق الخبر خلافا للشيخ وعلى ما اختاره المص من اشتراط الكرية فى الجارى يلزمه اشتراطها هنا وقوله كالجارى مع قوله فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف انما تظهر لاختلاف التشبيه فيه معنى على مقابله الاصحاب اما على مقابلته فالكل سواء قوله وماء الحمام كالجارى ان كانت له مادة اى كر فصاعدا ينبغى ان يراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار مما لم يبلغ الكر كما يليق بالمقام اذ لا يحسن البحث عما كان منه كرا فصاعدا وكما هو مفروض فى غير هذا الكتاب مع امكان ان يراد به الاعم واشتراط الكرية فى المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان تكون المادة اعلى او اسفل لكن مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه فى هذا القسم اما مع استواء قوله السطوح فيكفى بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما ساقيه جريان المادة بل اولى لعموم البلوى فيها واعلم ان اشتراط الكريه فى المادة هو اصح القولين للاصحاب لانفعال

معالجه

رب يسر

ما دون الكر بالملاقات فلا يدفع النجاسة عن غيره وقال ابو القاسم بن سعيد لا يشترط لاطلاق الرواية بالمادة عن الباقر ع مع عموم البلوى بالحمام وجوابه وجوب التقييد بالكريه لعموم اشتراطها ترجيحا للشهرة وينبغى التنبيه لشئ وهو ان المادة لا بد ان تكون ازيد من الكر اذ لو كانت كرا فقط لكان ورود شئ منها على ماء الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال ح ومعنى قوله والا فكالواقف ان المادة لو لم تكن كرا كان ماء الحمام كالواقف ينجس بالملاقات مع القلة ولا يخفى ان اعتبار الكرية فى مادة ماء الحمام انما هو حيث لا يكون ماخوذا منتزعا من الجارى لان الجارى لا ينفعل بالملاقاة فرع وان كان قليلا على الاصح كما سبق قوله لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات فالوجه عندى الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا كان حق العبارة ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات فى الجارى والكثير لان موافقة لنجاسة الماء فى الصفات صادق على نحو الماء المتغير بطاهر احمر اذا وقع فيه دم فمقتضى ثبوت التردد هنا فى تقدير المخالفة وينبغى القطع بوجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف لان التغير على تقدير حصوله يحقق غاية ما فى الباب انه مستور على الحس وقد نبه عليه شيخنا الشهيد فى البيان والمقيد بالجارى يمكن ان يكون خرج مخرج التصوير للمسئلة مع انه فى محل دفعه البحث انه اذا وقعت النجاسة المذكورة فى الماء هل يبقى على طهارته مطلقا ام يجب تقدير النجاسة على اوصاف مخالفة لها يستغنى بالقلب على ذلك التقدير فان شهد بتغير الماء بها حكم بنجاسته والا فهو على اصل الطهارة فى المسئلة قولان الاول منهما قال به شيخنا فى الذكرى محتجا بان النص دل على انحصار نجاسة الماء فى تقدير تغير احد اوصافه والتقدير والتغير حقيقة انما هو للحس واختيار المص هو الثانى لان التغير الذى هو مناط النجاسة دائر مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة لمحل النزاع واحتج الفاضل ولد المص فى الشرح بان الماء مقهور لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض

الى قولنا كل ما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وكلية الاولى ممنوعة فان صورة
النزاع صير ورقة الماء مقهورا على تقدير المخالفة فكيف يكون الحكم بعدم التغير التقديري
لازما لعدم صير ورقة الماء مقهورا لا ينفك عنه ويمكن الاحتجاج بان المضاف المسلوب
الاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتباره اما بملاحظة الاجزاء واكثرها او بتقديره مخالفا
في الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في الجملة للمضاف فللنجاسة اولى
ولان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء
اضعافا وهو كالمعلوم البطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجس وعدمه
وهذا القول ارجح واقرب الى الاحتياط فعلى هذا امكن ان تقدير المخالفة على وجه اشد كحدة
الخل وذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم والظ اعتبار الوسط اعتبارا
للاغلب لرجحانه وهل يعتبر اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة
والرقة والغلظة والصفاء والكدورة فيه احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثرا في قبول
التغير وعدمه لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم يتنجس بالملاقاة تشترط في هذا الحكم علو
الجاري الى مساواة السطوح او فوران الجاري من تحت القليل اذا كان تحت الجاري كذا
اسفل الاستواء تقوية به بدون ذلك قوله الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة
وان قلت عن الكر مع التواصل الجرية هي الدفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند
جريانه على سطح منحدر وقد ذهب بعض العامة الى ان الجريات الحاصلة في الماء عند
جريانه متفاصلة معنى وان تواصلت حسا فلكل جرية حكم نفسها تعتبر فيها الكثرة والا تنجست
عند ملاقاة النجاسة لها فلو مرت الجريات على نجاسة واقفة في النهر وكانت كل واحدة منها
لا تبلغ الكثرة تنجست جميعا ولما كان هذا من الاوهام الفاسدة التي لا تدل عليها دليل نبه
المص على الحكم مع الرد على المخالفة قوله تاما على اشكال الاشكال في اشتراط الممانعة و
منشأه من ان الجمود لا يخرج الماء عن حقيقته ومن انه بجموده خرج عن صدق اسم الماء
عليه والاحكام دائرة مع الاسماء لوجوب اعتبار الدلالة الوضعية ولان الجمود اخرجه

المخالف

عن شيوع الاجزاء فلا تقوى بعضها ببعض ولا يسري الحكم من بعضها الى بعض بل يختص
موضع ملاقاة النجاسة بالتنجس والاصح اعتبار الممانعة قوله هو الف ومائتا رطل بالعراقي
للاصحاب قولان في ان الارطال عراقية كل رطل منها احد وتسعون مثقالا ام مدنية كل رطل منها
رطل ونصف بالعراقي والمشهور بين الاصحاب الاول وعليه الفتوى قوله وثلثة اشبار
ونصف طولا في عرض في عمق اراد نفي ضرب الحساب لكون الحكم دائرا مع هذا المقدار و
ان تغيرت هذه الصورة فيكون مجموعا تكسيرها اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر و
قال القطب الراوندي انه اذا بلغ مجموع الابعاد الثلاثة للماء عشرة اشبار ونصفا
كان كرا سواء كان تكسيره يبلغ ذلك ام لا قوله سواء قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم
او كثرت خالف الشيخ في الحكم الاول فقال ان القليل من الدم جدا بحيث لا يدركه
الطرف اي لا يكاد يدركه الطرف لقلته ومثل له المص برؤس الابر والام قريب لا ينجس
الماء القليل تعويلا على رواية لا دلالة فيها على ذلك والاصح ما في الكتاب قوله وسواء كان
ماء غدير او آنية او حوض او غيرها خالف المفيد وسلار في ماء الآنية والحوض
فحكما بنجاسته بالنجاسة وان كان كثيرا وضعفه بين قوله والحوالة في الاشبار على المعتاد
المراد بالمعتاد الموجود مثله غالبا وهو الذي يرا[...] دبمستوى الخلقة قوله والتقدير
تحقيق لا تقريب يظهر من كلام ابن الجنيد ان الكر ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر ان
التقدير تقريب لان نحو الشيء ما شابهه وكان قريبا منه فلو نقص شيئا يسيرا لم يقدح
وهو مذهب الشافعي من العامة والاصح انه تحقيق لا يغتفر نقصان شيء والا لم يكن
الحد حدا وهنا سؤالان احدهما ان احد الحدين للكر مرجعه الى الاشبار وهي متفاوتة
حتى انه قل ان يكون شبر شخص مطابقا لشبر آخر ومع التفاوت كيف يكون التقدير
تحقيقا الثاني ان مقدار كل من تحديدي الكر لا ينطبق على الاخر زائد ومع التفاوت كيف
يكون ولا يساويه على انه قد قيل بان الكر ما كان كل واحد من ابعاده الثلثة ثلثة
اشبار وهو قول القميين واختاره المص في لف وحـ مظهر شدة التفاوت وكيف يحد

مقدار واحد بعدّين مختلفين وقد كان اللازم الحكمي للاقل لكونه الحدّ المعتبر دون
الآخر والجواب عن الاول انه ليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت اصلا
فان الموازين تتفاوت فكيف الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا بعد
تعيينه في قدر مخصوص وعلى التقريب يجوز وعن الثاني ان الظ ان اختلاف الحدين
لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفا ومقابلهما فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص
الكرية باحدهما دون الآخر وينعكس ذلك في ماء آخر ومع فرض الاستواء فالحد الحقيقي
هو الاقل والزايد منزّل على الاستحباب قوله لو تغير بعض الزايد على الكر الخ المراد
بعض المجموع الزائد على الكر لا بعض ما به الزيادة والا لم ينتظم معه قوله فان كان الباقي
كرا فصاعدا الخ قوله لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ
طاهرا والباقي نجسا المراد بالمتميزة ما لم تكن مستهلكة ليشمل الجامدة والمايعة فتكون غير
المتميزة في الحكم الثاني هي المستهلكة ويجب ان تكون الاغتراف بآلة على وجه تكون الماء مستوليا
عليها فلو كان الماء يدخلها شيئا فشيئا فالجميع نجس لنقصان الكر باول دخول شيء منه في
آلة الاغتراف ولو اغترف النجاسة انعكس الحكم فتكون الماخوذ وباطن الاناء نجسا و
الباقي وظاهر الاناء طاهرا قوله ولو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل
بلوغ الكرا وبعدها فهو طاهر لا ريب ان النجاسة سبب في تنجيس ما تلاقيه مع اجتماع
جميع المعدات لقبول التنجس ولكن لا ريب ان بلوغ الماء حد الكر به سبب لزوال
التنجس ومنع بقوله مع انتفاء المانع من ذلك فاذا وجدت النجاسة وبلوغ حد الكر
به في ماء ولم نعلم السابق واللاحق كان نحكم بطهارته لان المقتضي للطهارة هنا
موجود وهو بلوغ الكرية والمانع ههنا وهو سبق النجاسة لا غيره مشكوك فيه فينفى بالاصل
ويعمل المقتضي عمله واما المقتضي للتنجس وهو النجاسة فان تاثيره مشروط بعدم الكرية
ولا يكون ذلك الا مع السبق وهو غير معلوم فينفى للاصل قوله ولو شك في بلوغ الكرية
فهو نجس لان المقتضي للتنجس موجود والمانع مشكوك فيه فكيف فينفى بالاصل تماما

لان

لأن الحكم بالنجاسة هنا مطلقا مشكل لوجوب اعتبار هذا الماء اذا تعين للاستعمال
لانه اذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاعتبار وجب الاعتبار ولم يجز التيمم
ولا الصلوة بالنجاسة من دونه فيمكن حمل ذلك على ما اذا تعذر اعتباره بوقوع ما
آخر فيه حصل منه الجهل بقدر ذلك الماء حين وصول النجاسة اليه ونحو ذلك قوله
ماء البئر ان غيرت النجاسة الخ عرف شيخنا الشهيد في شرح الارشاد البئر
بانها مجمع ماء نابع من الارض ولا تعدّيها غالبا ولا تخرج عن مسماها عرفا والقيد
الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه
صلى الله عليه وآله ام عرف غيره وعلى الثاني فرا والعرف العام ام الاعم منه ومن الخاص
مع انه لكل ارادة عرف غيره م والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر
لو سميت باسمه وبطلانه ظاهر والذي تقتضيه النظر ان ما ثبت اطلاق اسم البئر
عليه في زمنه م او زمن احد الائمة ع كالتي في العراق والحجاز فثبوت الاحكام له
واضح وما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق احكام البئر به وان كان العمل بالاحتياط
اولى قوله وان لاقته من غير تغير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة اذا لم يغير النجاسة
ماء البئر للاصحاب في المسئلة اقوال وقول المص ان فيها قولين فيه تسامح لان البقاء
على الطهارة قول ومقابله كانه قول آخر وحاصل الخلاف ترجع الى اربعة اقوال الاول
الحكم بالنجاسة بالملاقاة مطلقا واليه ذهب اكثر الاصحاب والثاني الحكم ببقاء الطهارة
والنزح مستحب واليه ذهب المص وجماعة الثالث القول بعدم النجاسة ان كان
ماؤها كرا والا ينجس وهذا القولان نادران واما الاولان فالاخبار في الدلالة عليهما
مختلفة ولا يكاد يوجد خبر واحد من الاخبار الدالة على النجاسة سليما عن الطعن و
اخبار الطهارة مع سلامتها عن ذلك اقوى دلالة ومسائدة بالاصل وبدلايل اخرى منها
ماذكره المص في المنتهى لو نجست البئر بالملاقات لما طهرت والثاني باطل بيان
الملازمة ان الدلو والرشاء وجوانب البئر تنجس بملاقات الماء النجس ونجاستها

مانعه من حصول الطهارة في الماء بالنزح له وام ملاقاتها وكذا المتساقط من الدلو حال
النزح خصوصا الدلو الاخير وليس ارتكاب الحكم لطهارتها بعد استيفاء ما عجب نزحه باولى
من القول بعدم النجاسة بالملاقات وفيها انه لو نجست البئر بالملاقات لكان وقوع الكر من
الماء المصاحب للنجاسة فيها موجب لنجاسة جميع الماء والثاني ظاهر البطلان لان الملاقي النجاسة
اذا لم يغيرها مثل وقوعه محكوم بطهارته فمع نجاسته بغير تغير وللاستصحاب سان
الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة تقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان تكون بعض
الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير وفيها العمومات الدالة على عدم انفعال الماء
الا مع تغيره بالنجاسة الا ما اخرجه دليل فالاصح من القول بعدم التنجيس قوله
الفصل الثاني في المضاف والاسآر السؤر لغة هو ما فضل من شرب الحيوان
ويراد به هنا ما باشره جسم حيوان مع قلته فان البحث عنه من جهة طهارته ونجاسته و
كراهته وذلك لا اختصاص له بالشرب قوله المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء
عليه ويمكن سلبه عنه المراد بعدم الصدق وبامكان السلب اي جوازه عند اهل العرف كما تقدم
في بيان مدلول المطلق ولما كان المضاف مقابلا للمطلق كانت خاصتاه مقابلتين لخاصتي
المطلق واذ قد بينا فيما سبق التعريف لفظي لم يكن عموم تعريف المضاف المستفاد من قوله ما لا
يصدق قادحا في صحة التعريف لان التعريف اللفظي يطلب به بيان موضوع اللفظ فيكفي فيه
الاتيان بلفظ آخر هو اشهر استعمالا في ذلك واوضح دلالة مثل الحنطة بر والفرق بيّنت قوله
هو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث يمكن ان تكون اعادة لا مع العطف لعطف في
قوله ولا من الخبث للاعتناء بالرد على المخالف في ذلك فان كلا من الامرين قد وقع الخلاف فيه
فقال ابن بابويه بتطهيره من الحدث معولا على رواية شاذة وقال المرتضى بتطهيره من الخبث
لصدق اسم المامور به على ازالة النجاسة وهما ضعيفان وما ادعاه من الصدق ممنوع و
قد استدلوا على انحصار الطهورية في المطلق بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اما من حيث
ان ذلك وقع في معرض الامتنان فلولا انحصار المذكور لكان المناسب للغرض الامتنان بالاعم

ولان رفع الحدث وزوال الخبث حكم شرعي يتوقف على ورود الشرع به ولم يرد ثبوت ذلك في
مضاف فلا يكون استدلالا بمفهوم اللقب الضعيف قوله فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي
الاطلاق فهو مطلق اي فان بقي الاطلاق في المطلق اذ لم يحدث به الاطلاق في المجموع على
ذلك التقدير فلا يتنظم بقاء الاطلاق فيه بالمزج الا ان يراد بالبقاء الحصول والضمير في قوله
مطلق يبقى على الاول ان يعود الى المجموع وان كان خلاف المتبادر من سوق الكلام اذ لو
اعيد الى المطلق لصار هكذا فالمطلق مطلق وهو تكرار عري عن الفائدة الا ان يراد بالمطلق
الثاني لازمه مجازا فيكون تقديره فان بقي الاطلاق فيه فهو مطهر ولو جعل الضمير للمجموع امكن
ان يستفاد منه الرد على بعض العامة الذي يقول اذا استهلك المطلق المضاف وجب ان يبقى
منه قدر المضاف فلا يتطهر به وفساده ظاهر لان الحكم تابع للاطلاق وقد تحقق قوله
وهو الكلب والخنزير والكافر يمكن ان يبقى المتولد من الكلب والخنزير اذا لم يطلق عليه اسم
واحد منهما لاستواء الشبهين وارد على عبارته لانه نجس قوله والحائض المتهمة اي بعدم
التحفظ من النجاسة والمالاب؟ ها على الاصح جمعا بين رواية النهي عن الوضوء بفضلها
ونفي البأس اذا كانت مأمونة وتعدية الحكم الى كل متهم تصرف في النص قوله والبغال و
الحمير وكذا الدواب على الاصح لكراهة لحمها والمراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة فيها
قوله والفارة والحية للنهي عن سؤرها وقيل ربما بالمنع منه قوله وولد الزنا على الاصح
وقيل بالمنع للحكم بعدم اسلامه وهو ضعيف قوله لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق
الكثير فغيره اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا اما
الحكم الاول واضح وان خالف فيه الشيخ الحاقا للتغير بالنجاسة بالتغير بالمتنجس وهو ضعيف
واما الثاني اعني الحكم بطهارة المضاف النجس مع بقاء الاضافة باختلاطه بالكثير الطاهر
فهو مختار المص في هذا الكتاب وفي غيره وهو مشكل لان طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء
الطاهر في جميع اجزائه واختلاطها به وذلك غير معلوم على انه بالشيوع ينفصل اجزاء
المطلق بعضها عن بعض فيزول وصفها الكثرة فينجس بالملاقات والاصح الخروج

عن الطهارة ايض وينبغى ان نعلم ان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس والقى فى المطلق الكثير وسلبه الاطلاق فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع المضاف النجس نجس لا محالة فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يطهره والمطلق لم يصل اليه فنجس المضاف به على تقدير طهارته قوله لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقى الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التيمم الذى يظهر من عبارة لف ان خلاف الشيخ فى وجوب التيمم خاصة وكان وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه وكذا ابدل آخر كلام الشارح وله المص ويظهر من اوله ان الشيخ بقوله لصحة الوضوء بعد التيمم ولا يوجبه والذى يفهم من كلام الشيخ والمص والمناسب بصحيح النظر هو الاول اذ بعد المزج وصدق الاطلاق وصحة الوضوء لا يكاد يتردد واحد فى وجوبه انما الكلام فى وجوب المزج ووجه ما قربه المص ان الطهارة واجب مطلق ويجب تحصيل شرطها ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب والزم المص الشيخ بتنافى قوله بصحة الطهارة وعدم وجوب المزج لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء ودفعه الشارح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب اعادته لان شرط الواجب المشروط غير واجب وجوابه ان اراد بايجاد الماء وما لا يدخل تحت قدرة المكلف فاشتراط الامر بالطهارة به حق ولا نضرنا وان اريد به الاعم فليس بجيد اذ لا دليل يدل على ذلك والايجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدورا للمكلف والامر بالطهارة خال عن الاشتراط فلا يجوز تقييده الا بدليل والاصح مختار المص واراد بوجوب التيمم نح الحكم ان لم يجد ماء آخر ولا وجب تخيير ا

الفصل الثانى فى المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضله الغسل لا خلاف عندنا فى ان ماء الوضوء وعلى حكمه قبل الاستعمال من انه طاهر مطهر وقد خالف فى الامرين بعض العامة قوله واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح يلوح من العبارة ان الخلاف فى رفع الحدث به ثانيا وازالة الخبث حيث جعل مناطه كونه مطهرا واطلق والشارح نقل الاجماع على جواز ازالة الخبث به وحكى

شيخنا فى الذكرى فى ذلك خلافا ولعله الصواب والقائل بانه غير مطهر الشيخان و جماعة استنادا الى اخبار ضعيفة والاصح مختار المص ويستفاد من ظاهر قول المص اما ماء الغسل من الحدث الاكبر ان الخلاف غير مختص بالغسل من الجنابة كما صرح به فى لف واعلم ان المراد بماء الوضوء والغسل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة اذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال والمتردد على الاعضاء لا يمكن الحكم باستعماله والا لا يسع فعل الطهارة قوله والمستعمل فى غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة هذا هو القول الاشهر بين متأخرى الاصحاب والاشهر بين المتقدمين انه غير رافع كالمستعمل فى الكبرى وقال المرتضى وابن ادريس وقواه فى ط لعدم نجاسته اذا لم يتغير والا لم يطهر المحل لانه اذا نجس لورود لم يعد المحل طاهرا والتزم المص بعدم نجاسته حين الورود بل بعد الانفصال وفيه اعتراف بالعجز عن دفع ما استدل به من مكان قريب فان القول بنجاسة القليل الملاقى للنجاسة بعد مفارقتها لا يعقل وجهه وقال الشيخ فى ف بطهارة الماء الغسلة الاخيرة والظاهر ان موضع الخلاف ماء الغسل المعتبر فى التطهير دون ما سواه وحكى بعضهم عن المص وشيخه ابن سعيد القول بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد المعتبر له ولعله فهم من قوله آخرا والمختلف فى الثوب بعد عصره لم ولا دلالة فيه لان هذا حكم الماء الوارد على المحل النجس وبعد الغسل المعتبر ... الماء
فلا مقتضى لانفعال الماء والعمل على المشهور بين المتأخرين وفتوانا على الشهرة والاحتياط فعلى هذا يكون ماء الغسلة كمغسولها قبلها
قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة ويقع على نجاسته خارجة استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فاتفقوا على عدم نجسه وحكم الص ع لعدم نجاسة الثوب الملاقى لم يدل على ذلك ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدى وغيره الا ان يتفاحش التعدى ولا بين الطبيعى وغيره اذا صار معتادا لاطلاق الحكم لكن يشترط لطهارته امور دلت على اشتراطها

دلائل اخرى ان لا يتغير بالنجاسة ولا يقع على نجاسة خارجة متمايزة كانت اولا وقد
ذكرهما المص واشتراطهما ظاهر ويشترط ايضا زيادة على ما ذكره ان لا ينفصل مع الماء
اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس الماء بها بعد مفارقة المحل و
ان لا يخالط نجاسة لحدوث نجاسة اخرى ولا يعتد بما يقال من اشتراط سبق الماء اليد
الى المحل او مقارنتها له لان الية تنجس على كل حال ولا اثر للتقدم والتاخر في ذلك نعم
ثبوت العفو مخصوص بما اذا كانت نجاستها لكونها آلة للغسل فلو نجس لا لذلك ثم حصل
الاستنجاء فلا عفو وهل يعتبر عدم زيادة الوزن فيه وجهان اظهرهما العدم لان
المنجس تغير شئ من الاوصاف الثلثة لا مطلقا واعلم ان قول المص فانه طاهر مقتضاه
انه كغيره من المياه الطاهر في ثبوت الطهارة له ونقل في المنتهى على ذلك الاجماع وقال
المحقق في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الفائدة في
استعماله قال شيخنا في الذكرى ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره قلت اللازم احد
الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه او القول بطهارته لانه ان اجاز مباشرته من كل
الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشره بيده ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان
طاهرا لا محالة والا وجب المنع من مباشرة نحو ماء الوضوء به اذا كان قليلا فلا يكون العفو
مطلقا وهو خلاف ما يظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب فلعل ما ذكره المص اقوى
و ان كان ذلك احوط قوله ويكره الطهارة في المتشمس في الآنية الاصل
في كراهيته ورود النص بالنهي عنه معللا بخوف البرص والظاهر انه
لا فرق في الكراهة بين الآنية المنطبعة وغيرها وكون ذلك في قطر حار اولا
وقوفا مع اطلاق النص والتعليل بخوف البرص تنبيه على الحكمة في النهي عنه ولا يفيد
تخصيصا ولا تقييدا وربما خص الكراهة بعض بكون ذلك في اناء منطبع وقطر حار و
قد دللنا على ضعفه وكذا لا يشترط القصد الى التشميس فيعم الحكم ما تشمس بنفسه ولا
يشترط بقاء السخونة استصحابا لما كان والقول باشتراطهما ضعيف فعلى هذا لو قال

المص المتشمس بدل المشمس لكان اولى وهل الكراهة هنا للارشاد على حدة قوله نعم و
اشهد واذا اتيا بعثهم ام للعبادة كل يحتمل ولعل الاول اوضح فان قيل له لم يكن استعماله
محرما لوجوب دفع الضرر قلنا ليس بمعلوم الوقوع ولا مظنونه وانما هو ممكن نظرا الى صلاحيته
له وكما يكره الطهارة يكره العجن به لورود الخبر به وهل يكره باقي استعمالاته لا يبعد
القول به نظرا الى المحذور واعلم ان المفسد بالانية يشعر باختصاص الحكم بالتشميس فيها
وهو كذلك فلو شمس الماء في حوض او ساقية لم يكره استعماله وهل يختص هذا الحكم ب
بالقليل او يعم الكثير لا يحضرني الآن نص على شئ بخصوصه لكن اطلاق النص وكلام الاصحاب
يتناوله وكذا خوف تولد المحذور ومعلوم ان الكراهة انما هي مع وجود ماء آخر للطهارة فان
لم يوجد وجب ح استعماله قوله ويكره تغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة علل
في الاخبار بان فيه اجزاء نارية يتحلل للميت فيه ولان فيه تفأ لا لة بالحميم ولانه يعد بدن
الميت لخروج شئ من النجاسة لانه يرخيه قوله وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا
مع العلم بخلوها من النجاسة لم يصرح المص بنجاستها لعدم التصريح بذلك في الاخبار انما الذي
ورد النهي عن استعمالها في الغسل مع ضعف السند وقيل بنجاستها استنادا الى هذا النهي و
ضعفه ظاهر واختار المص في المنتهى طهارتها لحكم الكاظم ع بنفي الباس عن اصابتها الثوب
ولا يكاد يظهر منه مخالفة ما هنا والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة تكون على
حكمها الثابت لها قبل الاستعمال وان كان اجتنابها احوط قوله والمتخلف في الثوب
بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس انما كان كذلك لان المص التزم عدم نجاسة الماء الوارد
على المحل النجس ما دام لم ينفصل عنه والا لم يطهر المحل فاذا انفصل ظهر اثر ملاقاة النجاسة
فيه فينجس ح كما سبق فاذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعا
ولا ريب ان المتخلف فيه من الماء على حكم الطهارة فلو بالغ احد في عصره فانفصل منه
شئ كان نجسا لما عرفت من اثر ملاقاته للمحل النجس انما يظهر بعد انفصاله وقد عرفت
ما فيه والظ ان هذا الحكم عنده مختص بالغسل المقتضي حصول الطهارة فلو غسل زيادة

على الغسل الموظف كان ماء الغسل الزايد طاهرا لعدم ملاقاته للمحل فى حال نجاسته مع امكان
ان نقول بنجاسته ايضا لانفصال شئ من الماء المتخلف فى المحل معه والتنجس فيه بعد
انفصاله وهو بعيد مع ان الاصل العدم **الفصل الرابع فى تطهير المياه**
النجسة **قوله** اما القليل فانما يطهر بالقاء كرّ دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح المراد
تطهيره فلما ذكره بالاضافة الى اتمامه كرا لانه يطهر بوصول الماء الجارى وماء المطر اليه
وكذا القول فى المادة المشتملة على الكر لانها لا تختص بالحمام كما سبق والمراد بالدفعة وقوع
جميع اجزاء الكر فى زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع
الاجزاء فى آن واحد ولان استعمال العرفى هو المراد فى نحو ذلك يقول جاؤا دفعة ولا
يريد الا هذا المعنى وقد عبّر فى الذكرى بالقاء كر عليه متصل وفيه تسامح لان وصول
اوّل جزء الى النجس يقتضى نقصانه عن الكر فلا يطهره ح ولورود النص بالدفعة تصرح
الاصحاب بها ويمكن ان يريد به هذا المعنى لان اتصال جميع الاجزاء حين الملاقاة لا
يتحقق الا هذا المعنى وان كان خفيا اذا تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب فى طهر القليل
النجس اذا تمم كرا على اقوال ثلثة ثالثها الفرق فيه بين الاتمام بالطاهر والنجس والاكثر
المحققين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا
لقوله عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء مطلق يجرى فى الطاهر والنجس والخبث نكرة فى
سياق النفى فيعمّ ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه قال فى القاموس وحمل الخبث اظهره ومنه
قيل لم يحمل خبثا اى لم يظهر فيه الخبث وفى نهاية ابن الاثير لم يحمل خبثا اى لم يظهره
ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه اى يظهره وقيل معنى لم يحمل خبثا انه
يدفعه عن نفسه كما يق فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه وفى المجمل
حكى معنى قوله م اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انما اراد لم يظهر فيه الخبث قالوا ويقول العرب
فلان لا يحمل غضبه اى يظهر غضبه والمتاخرون على استصحاب حكم النجاسة وارتكبوا
فى الحديث تاويلات لا يدل عليها دليل وطعنوا فيه بانه ضعيف ولا شبهة فى

ان الاحتياط ما هو العمل بقولهم والتحقيق حكم آخر **قوله** ولا بالنبع من تحته هذا
الحكم مشكل ويمكن حمل كلامه على ضعف نبع ضعيف يترشح ترشحا او نبع لا مادة له
فلو نبع ذو المادة من تحته مع قوة وفوران فلا شبهة فى حصول الطهارة **قوله** و
الا وجب القاء كر آخر اى دفعة اكتفاء بما سبق وانما يجب القاء كر آخر اذا تغير الكر
الاول بالنجاسة فلو بقى على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر
وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر آخر وليس هذا بادون مما لو تغير بعض
الزايد على الكر وبقى الباقى كرا **قوله** ولا يطهر بزوال التغير من نفسه خلافا ليحيى بن
سعيد **قوله** فيكفى الكر وان لم يزل به لو كان اى لو وقعت اجسام طاهرة فى الماء المتغير
بالنجاسة فازالت عنه التغير بحيث لم يبق فيه تغير اصلا الا ان يستر به فلم يدرك
بالحس فانه يكفى الكر لتطهيره ح لعدم وجود التغير وان كان التغير السابق لا يزول
بالكر لولا الاجسام الطاهرة لحصول المطهر واله **قوله** والجارى يطهر بتكاثر الماء وترا فعه
حتى يزول التغير هكذا وقع فى عبارته وعبارة غيره والظ ان الحكم بالطهارة فى الجارى غير
موقوف على التكاثر والتدافع بل لو زال التغير باى وجه كان حكم بالطهارة لمكان المادة
اللهم الا ان يق بان مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يقتضى طهارة النجس بل لا بد من
الامتزاج مع صلاحيته للتطهير فيستوى فى ذلك الجارى والواقف وماء الحمام وماء الكوز
النجس اذا غمس فى الكثير والاصح ان الامتزاج غير شرط للاصل ولانه ليس للامتزاج معنى
محصّل **قوله** وان نفى التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية خلافا للشيخ فى
الحكم الاول فحكم بان حصول التغير فى المطلق بالمضاف النجس موجب لنجاسته وان نفى
اطلاق الاسم لانه متغير بنجس وهو ضعيف لان تغيره بغير النجاسة والمقتضى للتنجس
هو الاوّل دون الثانى ولان المضاف يصير طهورا باوّل خروجه عن الاضافة لقوله الطهارة
فانه ليس عين نجاسة وهذا لم يسلب المضاف المطلق اطلاقه فان سلبه خرج عن
الطهورية لا عن الطاهرية عند المص وقد علم فيما مضى خروجه عنهما وضعف ما

ذهب اليه وعلم ايضا ان تصوير المسئلة يجب ان تكون بان يلقى المضاف النجس على
الكثير المطلق وان كان طاهرا بالقاء كرفقد يشعر بخلافه قوله او يكن التغير بالنجاسة
مخرج عن الطهارة اى اذا كان التغير فى المطلق حين القائه على المضاف باوصاف النجاسة
لوجودها فى المضاف لكن لكون الدم فى ماء الورد فان المطلق ح يخرج عن الطهارة وهو
واضح واعلم ان جملة ان الوصليه لتاكيد اطلاقه الحكم بطهر المضاف بالتاكد وما فى ما لم
يسلبه طرف بمعنى المدة وهو فى معنى الاستثناء من الحكم السابق لانه فى قوة عود المضاف
طهورا او الا لما صح الاستثناء والمستتر فى يسلبه للمضاف والاخر للمطلق والمعطوف با و
على ما فى حيز لم والمعنى يعود طهورا ما لم يكن هذا او ذاك قوله و ماء البئر بالنزح حتى
يزول التغير لما لم يحكم بنجاسة البئر الا مع التغير بالنجاسة حكم بعود الطهارة بزواله بالنزح
وظاهره ان ذلك طريق يطهيرها وهو مشكل وقد كان اللازم الحكم بطهرها بزوال التغير
باى طريق كان اعتبارا بمادة النبع كما دل عليه حديث الرضا ع وكما يظهر منه احتجاجه بوجود
الماء المصفى لعدم النجاسة الا بالتغير لكن بناء على اصله منه اعتبار الكرية فى الجارى
يجب اعتبارها هنا بطريق اولى وعلى ما اخترناه ينبغى الحكم بطهرها اذا غلب ماؤها
الطاهر واستهلك المتغير وان كان النبع من تحت اذا كان غزيرا ولو سبق اليها
الجارى او وقع عليها ماء الغيث او القى عليها ماء كثير فزال تغيرها فلا ريب فى عود الطهارة
واعلم ان المص لم يذكر حكم تغير البئر عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة فان لهم اقوالا منها النزح
حتى يزول التغير كما سبق ومنها نزح الجميع فان تعذر نزح حتى يزول التغير ويستوفى المقدر له
ومنها نزح الجميع فان تعذر وجب التراوح ومنها نزح اكثر الامرين من المقدر وما به
يزول التغير فى النجاسة المنصوصة وفى غيرها نزح الجميع بناء على ان غير المنصوصة
ينزح لها جميع الماء واختاره ابن ادريس وهو الاقوى تفريع على القول بالنجاسة
قوله لوقوع المسكر لا فرق فيه بين الخمر وغيره لان كل مسكر خمر والمراد به المائع بالاصالة
لعدم نجاسة الجامد ولا فرق ايضا بين كثيره وقليله حتى القطرة كما يظهر من العبارة

و

وقد فرق بعض الاصحاب فاوجب فى القطرة عشرين والقفاع خمر كما ورد به النص
وسيأتى تحقيقه انشاء الله تعالى قوله او منى اشتهر القول بذلك بين الاصحاب
ولا نص فيه على ما ذكره الشيخ ابو على بن الشيخ ابى جعفر فى شرح نهايه والده قوله
او دم الحيض او الاستحاضه او النفاس ذهب الى ذلك الشيخ وعامه الاصحاب نظرا
الى انها كالمنى ولغلظ نجاستها واطلق المفيد القول بان الدم الكثير ينزح له عشر وللقليل
خمس وكذا ابن بابويه وان خالفاه فى تقدير الكثير والقليل والاحتياط العمل بالمشهور
قوله او موت بعير هو للجنس يتناول الذكر والانثى ومثله الثور عند الاكثر وهو ذكر
البقر لصحيحة عبد الله بن سنان عن الص ع خلافا لابن ادريس فانه اكتفى بالكر والشيخان
وانما عمما لم يذكر واحكمه لانهم اوجبوا النزح فى البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة لا يدل
عليه ونقل صاحب الصحاح واطلاق النزح لفظ البقرة على الذكر يحب الكرح حكى ذلك المص فى
لف قوله فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة التراوح تفاعل من الراحة
لان كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعة ولا يجزى فيه ما دون الاربعة لقول الص ع يقام عليها
قوم اثنين اثنين ويجرى ما فوقها ما لم يتصور بطوء بالكثرة ولا غير الرجال من نساء او صبيان
او خناثى للفظ القوم واجتزاء بهم بعض الاصحاب لشمول الاسم اختلف بغير اهل اللغة له والا
به يرجح القول بان القوم للرجال والمعتبر يوم الصوم من طلوع الفجر الثانى الى الغروب وهو
الظ من عبارة الاصحاب ولا فرق بين الطويل والقصير نظرا الى شمول الاطلاق ولا يجزى
الليل ولا الملفق منهما اقتصارا على المنصوص ويجب ادخال جزء من الليل اولا وآخرا من
باب المقدمة ويستثنى الاجتماع فى الاكل والصلوة والظ ان الذاهب للنزح داخل فى
اليوم لانه من مقدماته مع امكانه وجوب تقديمه نظرا الى ظ قول الصادق ع يقام
عليها قوم اثنين اثنين ينزحون يوما الى الليل قوله وبنزح كر بموت الدابة او الحمار او البقرة
البغل كالحمار فى ذلك وان لم يذكر فى بعض الروايات لوجوب قبول الزيادة غير المنافية
واما الدابة والبقرة فللشهرة اذ هما مما لا نص فيه ذكره فى المعتبر وفى لف لم نقف على

حديث شعلو بالنقرة قوله وسبعين دلو لموت الانسان سياتى انه لافرق فى الانسان بين المسلم والكافر وكذا لافرق بين موته فى البئر ووقوعه ميتا وعبارته قاصرة عن الثانى فلو قال المباشرة ميت الانسان كان اشمل ويشترط كون الميت نجسا فلو طهر بالغسل او لم يجب غسله لم يجب النزح بخلاف ما لو تيمم او غسل فاسدا ونحوه واعلم ان الميت فى البئر اذا كان كافرا وجب ان ينزح له اكثر الامرين من الواجب لما لا نص فيه والواجب لنجاسة الموت مبنى على الخلاف فيما لا نص فيه فان قيل بوجوب الجميع فلا بحث والا فسبعون مع احتمال التضاعف لاختلاف النجاسة وانما لم يكتف بالسبعين لملاقاته البئر فى حال الحيوة وتلك النجاسة غير منصوصة وعروض الموت له موجب لنجاسة اخرى ووجه الذى اخل انهما نجاسة ذات واحدة فى حالين قوله والدم الكثير هذا مختار الشيخ واتباعه قال المص فى لف ما قدره الشيخ لم اقف فيه على حديث مروى هذا كلامه وفى حديث على بن جعفر عن اخيه موسى ع ما بين الثلثين الى اربعين والاكثر طريقا الى النقص واسنده فى لف الى الصدوق ولا باس به واعلم ان اطلاق الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره ويحتمل قويا الفرق لغلظ نجاسته اذ هى فى قوة نجاستين ومن ثم لم يعف عن قليله فى الصلوة فيكون مما لا نص فيه قوله او الخنزير الطاهر اذا وقع حيا ثم مات ينزح له اكثر الامرين من الاربعين وقدر ما لا نص فيه على القول به مع احتمال التضاعف على ما سبق فى الكافر اذ لا نص فى نجاسته حال الحيوة ولم اجد فى ذلك كلاما لاحد قوله او الكلب يجرى فيه احتمال التضاعف لو وقع حيا فمات ويلحق بموت الخنزير والكلب كل ما ماثلهما فى قدر الجسم ككلب الماء وخنزيره قوله ولبول الرجل لما رواه على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله ع ولا يلحق به بول المراة خلافا لابن ادريس لعدم النص وبطلان القياس فيجب له ما يجب لما لا نص فيه وكذا الخنثى على الاقرب ولو قيل يجب له اكثر الامرين من الاربعين وما يجب لما لا نص فيه كان وجها قوله ولثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب مستند هذا الحكم رواية كردويه عن ابى الحسن موسى ع ولو خالط ماء المطر احد هذه

اجزء

كونه

اجزء الثلثون بطريق اولى وهنا اشكال وهو ان ترك الاستفصال عن النجاسات المذ يقتضى المساواة فى الحكم بين جميع محتملاتها لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم فيستوى حال العذرة رطبة ويابسة وحال البول اذا كان بول رجل او امراة او خنثى او غيرهم مع ان ظاهر عبارة بعضهم ان خرء الكلب مما لا نص فيه وقد اطلق المص فى لف القول بان يقول وروث ما لا يوكل لحمه مما لا نص فيه ومع الحمل على نجاسات مخصوصة لا يتم ذلك لانه عند القائل يضاعف النزح لاختلاف النجاسات ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها اذ لا بعد فى ان تكون ماء النجاسة اخف منها فيندفع الاشكال قوله وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما فيه مناقشة لطيفة لان المراد بالطير هنا هو الحمامة والنعامة ونحوهما والتشبيه يقتضى صدقه على غير ذلك لان المشبه غير المشبه به ويمكن دفعها بان وجود الحمامة ونحوها والنعامة ونحوها وما بينهما مصحح للتشبيه قوله ولبول الصبى واغتسال الجنب المراد بالصبى الفطيم الذى لم يبلغ ولا يلحق به الصبية لعدم النص والمراد بالجنب الخالى بدنه من نجاسة عينية وظاهر قول المص واغتسال الجنب يوذن بان النزح انما هو اذا اغتسل فى البئر لا بمجرد الملاقات والنصوص الواردة فى هذا الباب ظاهرها عدم الفرق لانها واردة بنزول الجنب الى البئر ودخوله اليها او وقوعه فيها وابن ادريس حصر الحكم بالمرتمس ولا وجه له ويعد فى هذا الحكم. اشكال لان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينيه والا لم يجز السبع ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح يعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابى يعفور عن الص ع بالنهى عن نزوله الى البئر يقتضى فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ فلا يظهر للنزح هنا وجه ولو قلنا به

فهل يلحق به الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم فيه احتمال قوله ولخروج الكلب حيا اوجب ابن ادريس نزح اربعين اذ لا نص فيه والمقدر بالاربعين لانها تجري لموته فلو قوعه حيا اولى ولولاه لوجب نزح الجميع وجوابه وجود النص بالسبع بموته ٢

قوله وخمس لذرق الجلال الدجاج لم يقيده الشيخ بكونه جلالا بناء منه على انه زرق نجس مطلقا وفي لف بعد حكاية الخلاف قال وعلى القولين لم يصل الناحل شئ يتعلق بالنزح لهما ويمكن ان يقال المقدر بالنزح مستفاد من الاجماع قوله وثلث للفارة ولحية المراد بالفارة اذا خلت من الامرين ووجوب الثلث في الحية اما بالاحالة على الفارة والدجاجة المروي فيهما دلوان وثلث على ما ذكره في الذكرى وهو ضعيف وحكي عن المعتبر التعليل بان لها نفسا سائلة وفي التعليل بعد وحكي عنه انضم الايماء عن الثلث لقول الصادق ع للحيوان الصغير دلاء واقل محمله الثلث قوله ويستحب للعقرب والوزغة المراد بالاستحباب عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة لانتفاء النجاسة اذ ليس لهما نفس وعدم تيقن الضرر وهو حسن قوله وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام المراد اغتذاؤه كثيرا بحيث يساوي اللبن فلا يضر القليل ولا بد من كونه في سن الرضاع ولا يلحق به الرضيعة لعدم النص فروع اوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين واوجب بعضهم ثلثين وحكى شيخنا الشهيد في بعض ما نسب اليه قولا بعدم وجوب شئ واختار المص في لف القول بالثلثين محتجا برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة فيها على المسارع بوجه ولو دلت عليه كان ما لا نص فيه منصوصا لان المراد بالنص الدليل النقلي من الكتاب او السنة لا ما يدل على المعنى مع عدم احتمال النقيض والا لكان كثيرا مما عد من منصوصا من قبيل ما لا نص فيه فيضعف القول بالثلثين ومثله القول بالاربعين وعدم ايجاب شئ مع القول بنجاسة الماء ظاهر البطلان فلم يبق الا القول بوجوب الجميع وهو المعتمد قوله جزء الحيوان وكله سواء اي في الاجزاء بنزوح الكل للجزء بطريق اولى وفي وجوب نزوح الكل للجزء لان تيقن زوال النجاسة يتوقف عليه لانتفاء الدليل الدال

على الاكتفاء بما دونه واما الصغير والكبير والذكر والانثى فلان اسم الجنس يقع عليهما كما في الانسان والبعير ولو ورد الحكم للذكر كالثور او ما يتعلق به كبول الرجل اختص بمورده وحكي عن الصهرشتي شارح النهاية الحاق صغار الطيور بالعصفور قوله ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر خالف ابن ادريس في ذلك فحكم بوجوب نزح الجميع بمباشرة الكافر ميتا محتجا بان مباشرته حيا توجب نزح الجميع اذ لا نص فيه فبعد الموت اولى لان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة واجاب المص بان نجاسته حيا بسبب اعتقاده وقد زال بالموت وليس بجيد لان احكام الكفر باقية بعد الموت ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين والتحقيق ان ما احتج به ابن ادريس استدلال في مقابل النص لوجود وجوب سبعين لموت الانسان الصادق على المسلم والكافر ووجوب الجميع فيما لا نص اذا تم ففي غير منصوص عليه فكيف يعارض به المنصوص قوله الحوالة في الدلو على المعتاد اي على تلك البئر لعدم انضباط العادة مطلقا وقيل ان المراد بها الدلو الهجرية وزنها ثلثون رطلا وقيل اربعون والاول هو الوجه قوله فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء وجه القرب اي الغرض اخراج ذلك القدر من الماء وقد حصل واستخير بورود المنع على المقدمة الاولى والاجزاء وانما يتحقق بالاتيان بالمامور به على وجهه ويتفق في الجملة فالاقرب عدم الاكتفاء ولا يخفى ان تفريع هذا الحكم على ما قبله غير ظاهر فلو عطفه بالواو مكان الفاء لكان اولى قوله لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان لان الاصل عدم التقدم مستنده خبر الدجاجة ان قيل لا بد من الحكم بسبقها على الوجدان بزمان ما لامتناع وقوعها حال الوجدان قلنا على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا اشكال لامكان حصول التغير في ذلك الوقت وعلى القول بالنجاسة يلزم من وقوعها وصولها الى الماء فيمكن عند الوصول وقت الوجدان قوله فيجوز ان يتولاه الصبي يستثنى منه التراوح ان قلنا بان لفظ القوم لا يقع عليه قوله لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه اي فيكفي منزوح الاكثر لصدق الامتثال وقيل بعدم التداخل لان الاصل في الاسباب.

اذا اجتمعت عدم بداخل مسببا بها وصدق الامتثال ممنوع وربما فرق بين اختلاف
النجاسة فى النوع وعدمه والظ عدم التداخل مطلقا ويستثنى من ذلك اختلاف نجاسة
الواقع ما لكم فان الدم الواقع اذا كان قليلا فوقع بعد ما غرجه من القلة الى حد الكثرة يجب نزح
الاكثر خاصة لانتفاء الكثرة ح قوله انما يجرى العدد بعد اخراج النجاسة واستحالتها الحكم الاول
لا كلام فيه اذ مع بقاء عين النجاسة التى لا تستهلك بالماء كجلد الميتة لا فائدة فى النزح لدوام
اطلاقات المقتضى للتنجيس واما الحكم الثانى فانما يستقيم على ظاهره اذا قيل بوجوب نزح
المتغير بالنجاسة حتى يزول التغير ثم يستوفى المقدر فعلى ما اخترناه من الاكتفاء بالاكثر الا
يجزى النزح مع وجود نجاسة الدم المتغير قوله ولو اتصلت بالنهر الجارى طهرت هذا اذا
كان الاتصال على وجه لا يسنمها من علو لاتحادها به ح اما اذا تسنمها من علو فيشكل لان
الحكم بالطهارة دائر مع النزح وكذا القول فى ماء المطر والكثير اذا القى دفعة ورواية كرووه
تشعر بعدم حصول الطهارة بذلك قوله ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب
نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال اى الاقرب وجوب نزح الجميع فى النجاسة التى
يكفى لها نزح البعض وان زال التغير بنزح بعض الماء لو كان التغير باقيا ووجه القرب
ان المقدار الذى يجزى نزحه غير معلوم حيث زال التغير لان زوال التغير بالنزح له مدخل
فى حصول الطهارة والماء محكوم بنجاسته فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع ومنشاء الاشكال
منه ذلك ومن ان البعض يجزى على تقدير بقاء التغير فاجزاؤه مع زواله اولى و لما
لحظ المص هذا الوجه رجع عن الفتوى الى التردد ولا يخفى ضعفه وان الاولوية التى ادعيت
ممنوعة ولو سلمت فمقدار ذلك البعض غير معلوم فعلى هذا ما قربه اولا هو الاقرب
الفصـــــل الخامس فى الاحكام وقد جرت عادة المص فى هذا الكتاب وفى غيره
بان يذكر بعد المباحث التى هو بصدد بيانها مثل اقسام المياه واعداد النجاسات وكيفية
الوضوء الى غير ذلك من المباحث فصلا يذكر فيه احكام ما سبق مع كون المباحث السابقة
ايض مشتملة على بيان احكامه فكانه اراد بذلك الاحكام الثابتة التى يترتب على الاحكام

الاولى وان المباحث السالفة غالبا تضمن احكام الوضع واحكام التكليف لازمة لها
فلذلك يذكر بعدها كالطهارة والنجاسة والاضافة التى تضمنتها المباحث السالفة من
هذا المقصد قوله حرم استعمال الماء النجس فى الطهارة وازالة النجاسة مطلقا المراد
بالتحريم هنا هو المتعارف عن طلب الترك المانع من النقيض الذى يترتب على فعل
متعلقه الذم والعقاب وانما كان كذلك لان استعمال المكلف الماء النجس فيما يعده
طهارة فى نظر الشرع او ازالة النجس يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة
والمراد بالاطلاق فى قوله مطلقا شمول حالتى الاضطرار والاختيار مقابل القيد الذى فى
المسئلة التى بعده قوله وفى الاكل والشرب اختيارا اى من غير ضرورة يستفاد من القيد
اباحته عند الضرورة وانما يباح القدر الضرورى خاصة كما يشعر به الضرورة قوله
فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها مطلقا اما الحكم الاول فلان النجس لا يطهر
غيره واما الثانى فلانه صلى محدثا فتقع صلوته فاسدة ويجب اعادتها فى الوقت وهو ظ
وفى خارجه لانه لم يأت بالاداء وعموم من فاته صلوة فريضة فليقضها يقتضى وجوب
القضاء ومعلوم ان مراده بقوله مطلقا الوقت وخارجه وسبق العلم وعدمه فى مقابل
التقييد فى المسئلة التى بعده قوله اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه
العلم مطلقا والا ففى الوقت خاصة ما تقدم فهو بيان حكم استعماله فى رفع الحدث و
هذا بيان حكم استعماله فى ازالة الخبث وحكمه ان فعل ذلك عامدا وصلى بالثوب وجب
الاعادة فى الوقت وخارجه وهو ظ واما اذا علم بالنجاسة فى الماء ثم نسى وقت فعل الصلوة
وقد ازال نجاسة ثوبه به فقد قيل بوجوب الاعادة فى الوقت دون خارجه
والاصح وجوب الاعادة مطلقا كالعامد لظاهر الاخبار فقول المص ان سبقه العلم
شامل للقسمين لان سبق العلم صادق مع طرء النسيان وعدمه وقوله والا اى وان
لم يسبقه العلم اعاد فى الوقت دون خارجه واسـ ان النجاسة كانت فى الماء وقت
الاستعمال ومستند ذلك خبران مطلقان بالاعادة وبعدمها فنجمع بينهما بحمل خبر

الاعادة على الوقت والاخر على خارجه وهو جمع ظ قوله وحكم المشتبه بالنجس حكمه اى
حكم النجس فى وجوب اجتنابه فى الصلوة وازالة النجاسة وعدم جوازه فى الاكل
والشرب اختيارا قوله ولا يجوز له التحرى وان نقلب احدهما المراد بالتحرى والاجتهاد
فى طلب الاخرى بالاستعمال وهو لظ نقرينه لثبوت النهى عن استعمالها والقرينة التى لا
تم اليقين غير كائنة فى الخروج عن النهى الشرعى ولانه لا يامن ان تكون استعماله
للنجس فتنجس مع بقائه على حدثه وليس هذا كالاجتهاد فى القبلة وجوزه الشافعى
هنا ومع انقلاب احد الانائين فالتحرى عند بعض الشافعية ثابت كما اذا لم ينقلب و
عند بعضهم سقط استعمال الباقى لعدم القطع لوجود النجس وقد كان الاصل الطهارة
وليس بشئ فحاول المص الرد عليهم مشيرا الى الوجه الاخير بقوله وان انقلب احدهما
فان الانقلاب مفض الى الطاهر عند البعض كما عرفت فجواز التحرى معه اولى وفى
العبارة شائبة التكلف قوله ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش خالف
الشيخ فى ذلك فقال بوجوب الاراقة لورود الامر بها فى بعض الاخبار وهو ضعيف
وربما كانت حراما بخوف العطش ونحوه قوله ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر
بكل واحد منهما طهارة لا ريب ان التطهر بهما محصل للطهارة بالمطلق المامور بها
فيكون مقدمة للواجب المطلق ولا يضر عدم جزمه بالنية عند كل طهارة لان الجزم
انما يعتبر بحسب الممكن لكن يشترط لصحته فقد ما ليس بمشتبه والا تعين استعماله
قوله ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وجهه انه مقدمة لتحصيل
الطهارة بالمطلق فى الجملة فيجب ولان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق
وقد كان وجوده مقطوعا به ولم يقطع بانقلابه فيبقى الحكم بالوجوب الى ان يتحقق
الناقل ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب فيتيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع وجود
المطلق وهو منتف ولاصالة البراءة من وجوب طهارتين والفتوى على الاول ولا
يخفى انه يجب تقديم الوضوء على التيمم قوله وكذا يصلى فى الباقى من الثوبين وعاريا

مع احتمال الثانى خاصة اى وكذا الوجه فى وجوب فعل الصلوة مرتين كما ذكره لو كان عنده
ثوبان احدهما نجس لم يتعين فتلف احدهما وبقى الاخر ووجهه انه مقدمة للواجب
المطلق وللقطع بوجوده قبل تلف واحد كما سبق ويحتمل الاقتصار على الصلوة عاريا
نظرا الى عدم تحقق ثوب طاهر وهذا بناء على ان من لم يجد ساترا الا النجس ولم
يقدر على ازالة النجاسة نزعه ويصلى عاريا وسياتى ان الاصح افضلية فيه ولا يتعين
الصلوة عاريا بل ولا يجب وانما الواجب فعلها فى الباقى من الثوبين خاصة فاعلم ان
قول المص مع احتمال الثانى خاصة يريد به الاقتصار على التيمم والصلوة عاريا فى المسئلتين
وقد عرفت ضعفه بل ضعف ما اختاره فى المسئلة الثانية قوله ولو اشتبه المغصوب
وجب اجتنابهما وذلك لان اجتناب اتلاف مال الغير واجب مطلق ولا يتم
الواجب الا باجتنابهما ولا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله ولو تطهر بهما فالوجه
البطلان وجهه ثبوت النهى عن استعمال كل منهما لما عرفت من ثبوت النهى من اتلاف مال
الغير عدوانا ومع الاشتباه فاستعمال ايهما كان معرضا لاستعمال مال الغير و
النهى فى العبادة يقتضى الفساد وتوهم القلب هنا ضعيف لان مقدمة الواجب المطلق
لا بد من كونها مباحة لامتناع كون الحرام مقدمة للواجب ويحتمل ضعيفا الصحة
لتعين الطهارة بماء مملوك مباح عند تطهره بهما وقد عرفت دليل التحريم فى كل منهما
فلا يتم هذا الوجه قوله ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه طهر اى
بالمغصوب او بالمشتبه بالمغصوب وذلك لان ازالة النجاسة ليس مامورا به على وجه
القربة فلا تكون عبادة محضة فلا يؤثر النهى فيه فسادا قوله وهل يقوم ظن النجاسة
مقام العلم فيه نظر المراد بقيامه مقام العلم اجراؤه مجرى العلم بحصول النجاسة قوله
او مكافاته للعلم بطهارة المحل السابق على حصول ظن النجاسة ومنشاء النظر من
اختلاف الاصحاب فقال ابو الصلاح تثبت النجاسة لكل ظن لان الظن مناط شرعيات
وهو ظاهر الفساد لان مناطها ظن مخصوص اجراه الشارع مجرى العين لا مطلقا

وقال ابن البراج لا تثبت النجاسة بالظن مطلقا اى وان كان الظن بسبب شرعى
كشهادة عدلين تمسكا بالمعنى السابق وفيه ضعف لان للتم للظن شرعا جار مجرى العلم
عند الشارع ولان المشترى لو ادعى العيب فى المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا بد له
من القول بالثبوت لان حقوق العباد تثبت بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم فى هذا الفرد
يقتضى الثبوت مطلقا لعدم الفصل قوله اقربه ذلك ان استند الى سبب والمراد
به ما اعتبر الشارع سببية كشهادة عدلين والا فلا اى اقرب وجهى النظر القول بقيام
الظن مقام العلم اذا كان الظن مستندا الى سبب والمراد به ما اعتبر الشارع سببيته
كشهادة عدلين ومثله اخبار المالك لا نحو شهادة العدل الواحد او كون الشئ مظنة للنجاسة
عادة ونحو ذلك وفى هذه العبارة اجمال تاكد بقوله ولو شهد عدل الخ بالواو وكان حقه
الاتيان بالفاء ونبه قوله وجب قبول العدلين وان كان قد يعتذر له بكونه تفريعه
لما بعده والحق ان نظم العبارة غير حسن قوله ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب
القبول وان استند الى السبب اى الى السبب المقتضى للتنجس كان المص يحاول بهذا
الرد على ابى الصلاح الذى يكتفى فى حصول النجاسة بمطلق ما يحصل به الظن والشافعى
القائل بقبول الواحد اذا بين سبب التنجيس لا ان اطلق لاختلاف الناس فى اسباب
التنجيس اختلافا ظاهرا قوله فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق
بنجاسة فامائه او طهارته قيل المراد بالمعارضة استجماع كل من الشهادتين ما به يتحقق
التنافى بينهما بحيث لا يمكن الجمع فلو شهدت احديهما بالنجاسة والاخرى بعدم الاطلاع على
سبب يقتضى التنجيس فلا تعارض اذ لا يلزم من عدم الاطلاع العدم اما لو ضبط الزمان
كيوم كذا مثلا وشهدت احديهما بحصول نجاسة فى هذا اليوم والاخرى بالعلم بعدم النجاسة
فيه لملاحظتها له تمام اليوم فقد ثبت التعارض ثم هو اما فى اناء واحد او فى انائين
وفى الفرض الاول اقوال الطهارة اما الترجيح بينة الطهارة بالاصل وللتساقط والنجاسة
ترجيحا للناقل على المقرر والحاقه بالمشتبه لتكافؤ البينتين وهذا احوط وان كان القول

بالطهارة لا يخلو من وجه اما الفرض الثانى فيحتمل فيه القول بالطهارة للتعارض الموجب
للتساقط والرجوع الى الحكم الاول وفيه نظر لانهما انما تعارضتا فى تعيين النجس لا فى خصوص
النجاسة لاتفاقهما على نجاسة احدهما ومثله القول بالنجاسة تقريرا للبينتين لاتفاقهما على
طهارة احد فلم يبق الا الحاقه بالمشتبه لاتفاقهما على نجاسة واحد وانتفاء المقتضى للتعيين
لتعارضهما ولا معنى للاشتباه الا ذلك وهذا هو الاصح قوله ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة
وشك فى سبقهما وشك فى بلوغ الكرية اعاد ولو شك فى نجاسة الواقع بنى على الطهارة
قد سبق ما يعلم منه وجه ذلك وما يجب ان يعتقد به الحكم الثانى قوله وينجس القليل بموت
ذى النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح رد على الشافعى
بقوله دون غيره اى دون غير ذى النفس فان الشافعى يرى ان ما لا نفس له ينجس الماء
بموته اذا لم يكن من حيوان الماء وبجملة ان الوصلية المؤكدة لما دل عليه قوله وينجس القليل
بموت ذى النفس رد على ابى حنيفة القائل بان موت حيوان الماء فيه لا ينجسه وان
قل الماء او كان الحيوان ذا نفس قوله ولو اشتبه استناد موت الصيد فى القليل
الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع اما الاصلان فالمراد بهما
طهارة الماء فان الاصل فيه الطهارة وتحريم الصيد لان الاصل عدم حصول الشرائط
التذكية ووجه العمل بهما اصالة كل منهما فى نفسه ووجوب التمسك بالاصل الى ان
يحصل الناقل ووجه ما اختاره المصنف ان العمل بهما يقتضى الجمع بين المتنافيين
لان طهارة الماء يقتضى عدم نجاسة الصيد المقتضى لعدم موته حتف انفه وتحريمه
يقتضى عدم ذكوته المقتضى بموته حتف انفه ثم التنافى الذى ادعى لزومه والتحقيق ان
يقال ان تحريم الصيد ان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية التى هى عبارة عن موته
حتف انفه ثم التنافى الذى ادعى لزومه وامتنع العمل بهما وان كان مستندا الى عدم العلم
بالتذكية لم يتم ما ادعاه من التنافى لان الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود
النجاسة فيه لا عدم النجاسة فى الواقع فانه لو شك فى نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعا

على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع فى كثير من المسائل مثلا لو ادعت وقوع العقد
فى الاحرام حلف ولم يكن لها المطالبة بالنفقة ولا له التزويج باختها وهذا اقوى وان
كان الحكم بالنجاسة احوط واوفق بما يلمحه الاصحاب غالبا قوله ويستحب التباعد بين
البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم
بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها هذا هو المشهور من الاصحاب
وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا
وان كانت صلبة او كان البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع والمعتمد الاول لنا
ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية فى الخمس و
السبع ومرسلة بن قدامة عن ابى الجارود الدالة على اعتبار السهولة والصلابة فيهما ايضا ويدل
على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمن الديلمى عن ابيه قال سألت اباعبد الله عم عن
البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لى ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر
نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
فى مهب الشمال فسبعة اذرع كذا احتج له فى لف وفى دلالة هذه الرواية على مذهبه نظر
وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على المبالغة فى الاستحباب وح معتبر الفوقية و
التحتية باعتبار المجرى فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها كما دلت عليه هذه الرواية
وانما يظهر اثر ذلك مع التساوى فى القرار وينضم الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار و
لاصلابة الارض ورخاوتها فيحصل اربع وعشرون صورة لان البئر والبالوعة اما ان
يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب والمغرب وله صورتان كون البئر فى الشمال وعكسه او
بين المغرب والمشرق وله صورتان وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او لا وعلى
التقديرات اما ان يكون البئر اعلى قرارا او جهة او البالوعة او مستويا وحاصل ذلك اربع
وعشرون صورة فى سبع عشرة منها يكفى الخمس وهى كل صورة يوجد فيها صلابة الارض او

فوقية البئر باحد الاعتبارين والسبع فى الباقى وهى كل صورة يتفى فيه الامران واعلم
ان قول المص والا فسبع يحتاج الى تقدير مبتدا او خبر ولو قال والا فسبع لاغنى عن ذلك
مع ما فيه من السلاسة والجزالة قوله مع التغير عندنا ومطلقا عند الاخرين يريد بذلك
البناء على الخلاف فى ان نجاسة البئر بالملاقاة او بالتغير قال المص فى المنتهى فرع لو تغير ماؤها
تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير
البالوعة من النجاسات وما قاله جيد قوله ويكره التداوى بالمياه الحارة من الجبال التى
يشم منها رايحة الكبريت قيل ان الطهارة بها مكروهة ولم يثبت لكن روى ابن بابويه
كراهة التداوى بها لانها من فوح جهنم قوله وما مات فيه الوزغة والعقرب او خرجا منه
الوزغة محركة سام ابرص لامر الباقر عم باراقة ما وقع فيه العقرب والوزغة والامر بالنزح
للوزغة ولا يمنع من استعماله لان الامر من ذلك محمول على الندب للنفرة او السم اذ لا نفس
لهما وضررهما غير متيقن ولا مظنون قوله ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته
رمادا خالف فى ذلك الشيخ فقال فى ية انه يطهر بخبزه استنادا الى مرسلة بن ابى عمير
الصحيحة ولا حراقة فيها مع مخالفة الحكم اصول المذهب فان النار انما يطهر ما احالته رمادا
او نحوه لان المراد بالاستحالة المطهرة زوال الصورة النوعية التى هى مناط تعليق الاسم
المفضى الى زوال الاسم الاول كما فى صيرورة العذرة دودا او ترابا فيتمسك باستصحاب
النجاسة الى ان يحصل المطهر وقد يتوهم من قول المص بل باستحالته رمادا سد باب الطهارة
بغير ذلك كما يشعر به صحاح ابن ابى عمير الواردة بدفنه وبيعه على مستحل الميتة وطهره بالخبز
قال فى الذكرى الا ان يعتد بالمعهود من القليل ومال الى طهارته اذا رق وتخلله الماء وهو
حسن ولا ريب ان تخلل الماء لم يبعد خبزه اطهر لان النار تعدم لذلك لصليه بها وحدوث
المسام له قوله وروى بيعه على مستحل الميتة او دفنه الروايتان صحيحتان من مراسيل
بن ابى عمير الملحقة بالمسانيد قال المص فى المنتهى الاقرب انه لا يباع ويحمل الى الرواية على

السع من غير اهل الذمه وقال ان لم يكن ذلك بيعا فى الحقيقه وصرف لفظ البيع من حقيقته
الى الاستنقاد لان مال من لا ذمة له فى لنا وفيما قال اشكال اما اولا فلان طهارته ممكنه
كما عرفت فلانه نجاسه لم يخرج عن كونه مالا حتى لا يقابل بمال اذ ليس هو عين نجاسته و
الانتفاع به ثابت فى نحو علف الدواب و اما ثانيا فلانه ضرورة الى ارتكاب المجاز فى البيع
لهم ولغيرهم حتى المسلمين لما قلناه من كونه مالا فيصح ان يقابل بمال ولا دلالة فى الحديث
على ما ينافى ذلك بوجه من الوجوه ويقيد البيع فى الحديث بمستحل الميتة الظ انه ع
اراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة اما معه فيجوز مطلقا **المقصد الثالث فى النجاسات** وفيه فصلان الاول فى انواعها وهى عشرة البول والغايط من كل حيوان
ذى نفس سائلة مما هى الدم قال تسيل على حد الظباة نفوسنا والمراد بالنفس السائلة
الدم الذى يجمع فى العروق ويخرج اذا قطع شئ منها بقوة ودفع بخلاف دم ما لا نفس له
فانه يخرج ترشحا قوله وان كان التحريم عارضا كالجلال والمنى من كل حيوان ذى نفس سائلة
وان كان ماكولا والمنى من ذى النفس السائلة مطلقا ومثله موطوء الانسان والمراد بالجلال الحيوان
الذى يتغذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى فى العرف جلالا وان ينبت بها لحمه و
يشتد بها عظمه لانه بذلك يصير جزء عضوله وسياتى تحقيقه فى موضعه انشاء الله تعالى
قوله والميتة منه اى من ذى النفس السائلة مطلقا فيشمل الادمى لكن يجب ان يستثنى منه
ما اذا حكم بطهره شرعا اما للتطهير بالغسل او سبق غسله او لكونه لم ينجس بالموت لكونه
شهيدا او معصوما والكلب والخنزير وكذا المتولد بينهما اذا اشبه احدهما بحيث يعد من
نوعه ويطلق عليه اسمه ولو انتفى عنه الشبهان والاسمان ففى الحكم بطهارته او نجاسته
تردد ولو قيل بالنجاسة لم يكن بعيدا ولا يحضرنى الآن تصريح لاحد من الاصحاب بشئ
قوله واجزاءهما وان لم تحلهما الحيوة كالعظم خالف المرتضى فى ذلك فحكم بطهارة ما لا
تحله الحيوة منهما استنادا الى عدم عموم عدم نجس ما لا تحله الحيوة بالموت وفيه ضعف

لان

لان ذلك انما يتم فيما كان طاهرا حال الحيوة وهما نجسان عينا ح لقول الص ع فى الكلب
رجس نجس وهو يقتضى ان تكون عينه نجاسة فيدخل فيه جميع اجزائه قوله
والمسكرات اى المايعة بانواعها من خمر وغيره دون الجامدة بالاصالة قال المص فى المنتهى لم
اقف على قول لعلمائنا فى الحشيشة المتخذة من ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها
حكم الخمر فى التحريم لا النجاسة وهو يعطى توقفه فى كونها مسكرا قوله ويلحق به العصير اذا غلا و
اشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة المسببة عن
مجرد الغليان ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا وهذا هو المشهور بين
الاصحاب كما ذكره فى لف وعبارة الذكرى تدل على ذلك على النجاسة فاذا حكم بطهره طهر
كل ما بازائه وهذا انما هو فى عصير العنب اما عصير الزبيب فهو اصل الطهارة على الاصح
قوله والفقاع والمراد به المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى فى الانتصار لكن ما يوجد
فى اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية واعلم ان سوق
العبارة يدل على ان الملحق بالمسكرات نوع من النجاسة براسه وعنه شان الفقاع و
العصير العنبى فلو قدم الفقاع لكان اولى لكونه خمرا كما وردت به الاخبار وللاجماع على
نجاسته بخلاف العصير كما عرفته قوله او مرتد يندرج فيه المرتد بنوعيه سواء فى ذلك المرتد
عن فطرة والمرتد عن ملة قوله وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة انتمى اليه انتسب
ذكره فى القاموس والمراد به اظهار الشهادتين المقتضى لكونه من جملة المسلمين مع ارتكابه
ما يقتضى كفره من نحو انكار شئ من ضروريات الدين قوله ولا ينجس من الميتة ما لا تحله
الحيوة قد حصر ذلك فى عشرة اشياء وهى هذه العظم والسن والظلف والظفر والقرن والحافر
والشعر والوبر والصوف والانفحة قوله والدم المتخلف فى اللحم مما لا نفس له المذبوح طاهر
لما التحريم والنجاسة معا انما يثبتان فى الدم المسفوح وهو الذى يخرج عند قطع العروق
كان ما سواه مما بقى بعد الذبح والقذف المعتاد طاهرا وحلالا ايضا اذا لم يكن جزء من محرم
سواء بقى فى العروق ام فى اللحم ام فى البطن ولو علم دخول شئ من الدم المسفوح الى

البطن اما بجذب الحيوان له بنفسه او لانه ذبح فی ارض منحدرة وراسه اعلى ونحو ذلك
فان ما فی البطن نجس ح وينبغی ان يقرء قوله المتخلف بصيغة اسم المفعول قوله وكذا دم كذا / تخلف صح
ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه خالف فی ذلك الشيخ فی الجمل وط وهو محجوج بنقله
الاجماع على عدم النجاسة فی لف قوله والاقرب طهارة المسوخ روی الصدوق باسناده
الى ابی عبد الله ع عن ابيه عن جده ان المسوخ من بنی آدم ثلثة عشر صنفا الحديث قال والمسوخ
جميعا لم يبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت ولم يتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا
استعارة وقد اختلف الاصحاب فی طهارتها فقال الشيخ انها نجسة محتجا بالمنع من بيعها
ولا مقتضی له الا النجاسة واحتج على الاولى بما روی من النهی عن بيع القرد والمنع ممنوع
الى المقدمتين والرواية ضعيفة السند قوله ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب و
المجسمة من المسلمين المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم والغلاة جمع غال وهم الذين
زادوا فی الائمة ع فاعتقدوا فيهم او فی احد منهم انه آله ونحو ذلك والنواصب جمع ناصب وهم
الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولو نصبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك
واما المجسمة فقسمان المجسمة بالحقيقة هم الذين يقولون ان الله تع جسم كالاجسام و
المجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وربما تردد بعضهم فی نجاسة
القسم الثانی والاصح نجاسة الجميع اذا تقرر ذلك فنجاسة هؤلاء الفرق الاربعة لا كلام
فيها انما الخلاف فی نجاسة كل من خالف اهل الحق مطلقا كما يقوله المرتضى او نجاسة المجبرة
من اهل الخلاف وهو قول الشيخ والقولان ضعيفان واعلم ان حكم المص بطهارة من عدا
الفرق الاربع من المسلمين مشكل فان من انكر شيئا من ضروريات الدين ولم يكن احد
هؤلاء لا ريب فی نجاسته قوله والفارة والوزغة ای الاقرب طهارتهما وقال الشيخ بنجاستهما
لامر الكاظم ع بغسل اثر الفارة وقول ابی عبد الله ع عن الوزغة لا ينتفع بما يقع فيه ويعارضهما
حديث الى الفضل ابی العباس ونفی البأس عن السمن والزيت يقع فيه الفارة
مع الاعتضاد بالاصل والشهرة فالقول بالنجاسة ضعيف قوله والثعلب والارنب قال

ايض بنجاستهما لامره باسمها يغسل يديه وفی الاسناد لابل نظر وفی الاسناد ارسال وحديث
ابی الفضل يدل على الطهارة فی الجميع وهو الاصح قوله وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة
ای الاقرب طهارتهما وقال الشيخان وابن البراج بالنجاسة لورود الامر بغسله وان لم يكن دلالة
الخبر صريحة فی ان الغسل منه عرق الجنب وهو معارض بما دل بعمومه على طهارة عرق الجنب من
حلال وحرام والامر بغسل عرق الابل الجلالة لا يدل على النجاسة صريحا فيحمل على الاستحباب لانها
طاهرة العين اجماعا وهو المختار وربما قيد عرق الجنب بالحرام بكونه حال الفعل وما ظفرنا من الحرام صح
به من عبارات القوم خال من هذا القيد قوله والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم صحيحه
انه اذا كان بصورة احد النوعين بحيث يستحق اطلاق اسم ذلك النوع عليه عرفا لحقه احكامه
لانه اذا سمی باحدهما اقرارا لحقه الاحكام ولو لم يغلب عليه صورة احد النوعين فهو طاهر غير
حلال تمسكا بالاصل فی الامرين قوله وكلب الماء طاهر اقتصارا فی نجاسة الكلب على المتعارف
المتعاهد وكلامه فی الذكرى يدل على خلاف فيه وكذا خنزير الماء ولا مانع من وقوع الذكوة
عليهما قوله ويكره ذرق الدجاج ای غير الجلال لحل لحمه ونجسه الشيخان وفی المستند ضعف
فيحمل على الكراهة قوله وبول البغال والحمير والدواب وارواثها فقيل بنجاسة بولها للامر
بغسله والمشهور الطهارة مع الكراهة وهو الاصح قوله الخمر المستحيل فی بواطن حبات العنب
نجس مراده ان المستحيل خمرا فی بواطن العنب نجس خلافا لبعض العامة وان كانت عبارته
غير صحيحة فی تادية هذا المعنى لدلالتها على ان الاستحالة للخمر وليس كذلك والامر فی
ذلك هين قوله الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر وكذا القول فی باقی النجاسات
لان الاحكام تابعة للصورة النوعية والاسم وقد زالا وكما لا يكون المتولد عن نجاسة
لا يكون بالنجاسات متنجسا الا مع بقاء شیء من عين النجاسة عليه ومن هذا منی ذی
النفس اذا صار حيوانا قوله الادمی ينجس بالموت هذا هو الاصح والمشهور بين الاصحاب
وخالف فيه المرتضى وسياتی الكلام عليه انشاء الله تع فی غسل من الاموات قوله
والعلقة نجسة وان كانت فی البيضة وجهه ظاهر فان العلقة دم حيوان له نفس اما

ما يوجد في البيضة احيانا من الدم هو الذي اراده المص بقوله وان كانت في البيضة ففي النفس
منه شئ اذ لا يعلم كونها من دم ذلك الحيوان فالعلم بكونها علقة له اشد بعداً وقد نبه في
الذكرى على ذلك قوله اللبن تابع اى تابع للحيوان المتكون منه فان كان طاهرا فهو طاهر
والا فهو نجس وفي طهارة لبن الحيوان الذي عرضت له النجاسة بالموت قول وبه اخبار
صحيحة والمشهور النجاسة وهو الموافق لاصول المذهب وعليه الفتوى ويمكن ان يكلف
عبارة المص افادة هذا المعنى باعتبار ان الميتة نجسة فيتبعها اللبن في النجاسة قوله الانفحة
وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة اختلف الكلام في تفسير الانفحة
قال في الجمهرة انفحة وقالوا انفحة كرش الحمل او الجدى قبل ان يستكرش وفي الصحاح الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدى ما لم ياكل فاذا اكل فهي كرش وعبارة ابن
ادريس في السرائر هي هذه بعينها وقال في القاموس الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر
الفاء والمنفحة والمنفحة شئ يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر في صوفة
فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدى فهو كرش وهذه العبارة تقرب من تفسير المص وعبارة
الذكرى مع خلوها عن تفسيرها تشعر بالاول لان فيها والاولى تطهير ظاهرها من الميتة
وحمل ذلك على اللبن مما لا يستقيم وعد الانفحة بعيد عن شبهة اكثر الاشياء التي ما علمنا
الحيوة على انه يلزم اما نجاسته لما يعمه ونجاسة محله او طهارة محله وهذا هو الاظهر
قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ هذا هو المشهور بين الاصحاب بل هو اجماعي لانقراض المخالف
فان ابن الجنيد طهر بالدبغ ما كان طاهرا في حال الحيوة ولم يجوز الصلوة فيه استنادا
الى بعض الاخبار التي لا ينهض حجة مع وجود المعارض الاقوى قوله الفصل
الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد لا يخفى انه انما يجب ازالة النجاسة لشئ مما ذكره مع كون احدها واجبا لا مطلقا
وهو معلوم مما سبق في اول الكتاب لكن يعتبر في الوجوب لدخول المساجد كون النجاسة
متعدية الى المسجد او شئ من الآنية على الاصح ولما لم يكن الوجوب مشروطا بذلك عند المص

اطلقه

اطلقه قوله وعن الاواني لاستعمالها انما يتحقق ذلك اذا كان الاستعمال في امر مشروط
بالطهارة بعدم النجاسة كالاكل والشرب احترازا قوله لا مستقرا معطوف على محذوف
تقديره يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وجوبا معلقا بالصلوة والطواف وعن
الاواني وجوبا معلقا باستعمالها لا وجوبا مستقرا في الذمة غير معلق بشئ في جميع ما ذكره
ويجب مستقرا على الفور ازالتها عن المساجد والآتها لحدث جنبوا وعن المصحف او لا يانه و
منسوبا به كجلده وغلافه اذا كان فيه اما منفردا فيحتمل وعن الضرائح المقدسة والمشاهد الشريفة
والآتها قوله وهو ينقص عن سعة الدرهم البغلي وهو باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب
الى راس البغل ضربه للثاني في خلافته بسكة كسروية وزنته ثمانية دوانيق كالدراهم الكسروية
وهذا الاسم حدث في الاسلام والوزن كما كان وفي زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ
الدراهم منها واستقرار الاسلام على ذلك نقل ذلك شيخنا الشهيد في الذكرى عن ابن دريد
وقيل بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم
قال ابن ادريس شاهدتها تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن
الكف قال في القاموس والاخمص من باطن القدم ما لم يصب الارض ولا نزاع في
التسمية وان كان الرجوع الى المنقول اولى وشهادة ابن ادريس في قدرها مسموعة قوله
الا دم الحيض والنفاس والاستحاضة ونجس العين في موثق ابي بصير ان دم الحيض لا
يعفى عن كثيره ولا عن قليله وعليه الاصحاب والحقوا به دم الاستحاضة والنفاس لاشتراكهما
في ايجاب الغسل وهو مشعر بغلظ الحكم ولان دم النفاس حيض والحق بها جمع من الاصحاب
دم نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة لتضاعف النجاسة قوله وعفى انفس
عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كان كثر مع مشقة الازالة ظاهر هذه العبارة
يقتضي كون العفو عنه مخصوصا بما اذا شق ازالته والرواية عن الصادق ع تدل على خلافه
ولا يجب عصبه وان امكن ولا عصبه لظاهر قوله ع تصلي وان كان الدماء تسيل
وقوله ع لست اغسل ثوبي حتى يبرأ قوله فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا اراد بذلك اما البناء

على الغالب اوانه لا يتم الصلوة فيه باعتبار وصفه المعين وليس من ذلك العمامة التى
يستر بها خلافا لابن بابويه قوله من الملابس خاصة اذا كانت فى محالها ولا يعفى عن
نجاسة نحو الدرهم ولا عن نجاسة الاشياء المذكورة اذا كانت محمولة فى غير محالها قصرا
للرخصة على الاشياء التى يغلب كونها مع المصلى على الحالة الغالبة ويشكل كل من الحكمين
لعموم الحديث الدال على الجواز مطلقا من غير منافاة شئ آخر فانه ورد بهذا اللفظ كل
ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه الحديث الا ان اشتراط ذلك احوط
والاقرب فى المتفرق وجوب الازالة ان بلغه لو جمع وجه القرب صحيحة ابن ابى يعفور عن الصادق ع
المتضمنة للامر بازالة المتفرق واذا كان مقدار الدرهم مجتمعا وهو نص فى الباب وليس مجتمعا
خبر الكان ولا حالا مقدرة لان المقدرة هى التى زمانها غير زمان عاملها بل هى حال محققة فان
قيل يجوز ان تكون خبرا بعد خبر قلنا فالحجة ح عموم قوله تعم وثيابك فطهر ونحوه ولا دليل
على ثبوت العفو هنا وقيل بعدم وجوب الازالة وان كثرت والاول اقوى ولا فرق بين
الثوب الواحد والثياب المتعددة فى الحكم بوجوب الازالة لو بلغه على تقدير الاجتماع ومنه
يعلم ان المجتمع لو بلغه يجب ازالته بطريق اولى ولو اصاب الدم وجهى الثوب فان تفشى من
جانب الى آخر فدم واحد والا فدمان ولو اصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر فالعفو بحاله
على الاصح لعدم زيادة الفرع على الاصل لكن يشترط ان لا يبلغ المجموع الدرهم قوله واما
الحكمية كالبول اليابس فى الثوب فيكفى غسله مرة العينية فى كلام الفقهاء اطلاقات و
يقابلها الحكمية الاول ما يتعدى نجاسته مع الرطوبة وهو مطلق الخبث وهو اكثر معانيها
دورانا على السنة الفقهاء ويقابلها الحكمية وهو ما لا يتعدى ويتوقف رافعها على النية الثانى
ما كان عينا محسوسة مع قبول الطهارة كالدم والغائط والبول قبل جفافه ويقابلها الحكمية
بهذا الاعتبار كالبول اليابس فى الثوب الثالث ما كان عينا غير قابل للتطهير كالكلب و
الخنزير ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار ايضا اذا تقرر ذلك فالذى اختاره المص من الاكتفاء
بغسل البول عن الثوب مرة احد القولين للاصحاب والاصح وجوب المرتين فى غسله عن الثوب

والبدن

والبدن كما وردت به الاخبار الكثيرة الصحيحة واسانيد معظمها صحيحة وتعديه هذا الحكم الى
غيره من النجاسات اما بطريق مفهوم الموافقة او بما اشير اليه فى بعض الاخبار من ان غسله يزيل
واخرى تطهر هو اللفظ قوله ويجب العصر الا فى بول الرضيع فانه يكفى صب الماء عليه لا ريب
فى وجوب العصر اذا كان الغسل فى غير الكثير والجارى لان النجاسة تزول به ولان ماء القليل
يتنجس بها فلو بقى فى المحل لم يحكم بطهره اذ لا يظهر اثر النجاسة الا بعد الانفصال على ما ذكره المص
فعلى هذا لو جف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر وهذا انما هو فيما لا يعتبر عصره اما نحو الحشايا
فيكفى فيه الدق والتغميز للرواية ويستثنى من ذلك بول الرضيع الذى لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث
يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاعة لان غير من ذكر لا يعد رضيعا فانه
يكفى بصب الماء على محله ولا يشترط جريانه على المحل ولا انفصاله بطريق اولى بخلاف بول
الرضيعة للامر بغسله واعلم ان المص جعل مراتب ايراد الماء ثلثا النضح وهو اصابة الماء المحل بالماء مجردا
عن الغلبة ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة فى الصب الى الجريان بل النضح مع الغلبة وكذا
الرش اذ لا بد من كون الماء قاهرا للنجاسة اما الغسل فلا يصدق الا مع الجريان وقد ورد
استحباب الرش فى مواضع وسيأتى انشاء الله تعم بعضها فى كلام المص قوله ولو اشتبه
موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له لان الدخول به الصلوة موقوف على
القطع بطهارته وهو موقوف على غسل الجميع اما الحكم بتعدى النجاسة منه فليس موقوفا
على ذلك قوله الا الميت فانه ينجس الملاقى مطلقا اى ميت الادمى والمراد بالاطلاق مع الرطوبة
وعدمها استنادا الى الامر بغسل اليد من ملاقاته من غير تقييد ويعارض بقوله ع كل يابس
ذكى والاصح اشتراط الرطوبة كغيره قوله ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهى التى
لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد فى الوقت لا خارجه قد سبق
الكلام على هذه المسئلة فى احكام المياه وانما اعاد الكلام عليها هنا لان موضع البحث عنها فى
الحقيقة هو احكام النجاسات فاعادها مع زيادة قوله ولو علم فى الاثناء القى الثوب واستتر
بغيره واتم هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة بان جوز حصولها حين الوجدان لان الاصل

عدم التقدم اما لو علم سبقها فعلى القول بان الجاهل بالنجاسة تعيد فى الوقت تجب الاعادة
وقد نبّه على ذلك فى الذكرى فلابد من تقييد عبارة الكتاب بما تدفع عنها التنافى ولو علم بعد
خروج الوقت وهو متلبّس بالصّلوة لم يبعد البناء على صلوته مع طرح ما هى فيه لئلا يلزم
وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة قوله ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستأنف اذا
كان فى الوقت سعة فلا اشكال فى الاستيناف هنا اما مع التضييق ففيه اشكال ينشأ من ان النجاسة
مانع الصحة ومن ان اداء الفريضة فى الوقت واجب بحسب الامكان والمص فى البيان بالاستمرار
مع الضيق قوله وتجزى المربية للصّبى ذات الثوب الواحد والمربى تغسله فى اليوم مرة مورد الرواية
عن الصّ م مولود والمتبادر منه الصّبى وهكذا فهم الاصحاب ولا يبعد ان يراد شمول الحكم للصبية
لصدق المولود عليها واحترز بكونها ذات واحد عن ذات الثوبين فلا تثبت لها هذه الرخصة
وقوفا مع ظاهر الرواية وهذا انما يكون حيث لا يحتاج الى لبس الثوبين دفعة فان احتاجت
الى ذلك لبرد وشبهه فكالثوب الواحد والمراد باليوم والليل والنّهار اما لان مسمّى اليوم ذلك
او بالتبعية والتغليب ومورد الرواية نجس الثوب بالبول فيحكم قصر الحكم بالعفو عليه اقتصارا على
المنصوص وربّما كنّى بالبول عن النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب فى ارتكاب الكناية
فيما يستهجن التصريح به والاولى اعتبار كون الغسل فى وقت الصّلوة لان الامر بالغسل يقتضى
الوجوب ولا وجوب فى غير وقت الصّلوة لو جعلته آخر النهار كان اولى لتصلى اربع صلوات
فيه وهل يجب ايقاع الصّلوة عقيب الغسل الرّواية مطلقة والوجوب بعيد نعم هو اولى
والحق المص بالمربية المربّى وغيره بالمولود المتحد المتعدّد نظرا الى ان الاشتراك فى المشقة وعدم
تعقل الفرق وهو محتمل قوله ثم يصلّى باقيه فيه وان نجس بالصّبى لا بغيره المراد باقى اليوم
مع اللّيل وقوله وان نجس بالصّبى يعم نجاسة البول والغائط وربّما اورد عليه انه لا حاجة
الى الواو لحصول المعنى بدونه واجيب بانه حذفه يقتضى فساد المعنى لان النجاسة بالصّبى
تكون شرطا لصحة الصّلوة فلا يصح بدونها وفيه نظر لان صحتها مع النجاسة تدل على
صحتها بدونها بطريق اولى ولان المتبادر من قوله ثم يصلّى باقيه فيه مع قوله وتجزى

التخفف فى باقى الزمان لعدم ايجاب الغسل ولا يتحقق التخفف الا مع النجاسة ولانه
يصح الاشتراط بالاضافة الى قوله لا بغيره والحق ان كلّا من الامرين جائز وان كان مع
الواو احسن لدلالته صريح منطوقه على الصّورتين ولما كان العفو عن نجاسة الصبى بعد
الغسل مرّة هو مورد الرواية ومحلّ الحاجة لم يثبت العفو فيما لو تنجّس بغيره قوله ومع فقد غيرهما
انما اشترط ذلك لان الجزم فى النية شرط الصّحة ومع الصّلوة فى الثوبين لا جزم اذ لا يعلم
اىّ الصّلوتين ... لعدم علمه بالثوب الطّاهر اما مع فقد غيرهما فلا مانع الا ان الجزم انما
يجب بحسب الممكن وخالف ابن ادريس فمنع من الصّلوة فيهما مطلقا وحتم الصّلوة عاريا
مع فقد غيرهما احتجاجا بما سبق وجوابه ما تقدّم ويمكن الجواب بان الجزم فى المتنازع
ايضا حاصل لان كلا من الصّلاتين واجب لان تيقن البراءة متوقف عليهما وهذا المقدار
كاف فى حصول الجزم قوله ومع الضيق يصلى عاريا لتعذر العلم بالصّلوة فى الطاهر
تيقن والاصح تعيّن الصّلوة فى واحد من الثوبين او الثياب استصحابا لما كان قبل
الضيق ولامكان كون الصّلوة فى واقعة فى ثوب الطاهر والنجاسة مغتفرة مع تعذر
ازالتها كما سيجئ ولا يخفى انه يجب رعاية الترتيب فى الثياب والصّلوات المتعدّدة
فلو صلّى الظّهر فى احد المشتبهين ثم صلّى الا العصر فى الآخر ثم الظهر ثم نزعه
وصلى العصر فيما صلّى به الظّهر اوّلا لا يبرئ لامكان كون الطّاهر هو الثانى فيختل
الترتيب قوله ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلّى عاريا ولا اعادة عليه هذا
مذهب الشيخ وجمع من الاصحاب للامر بالصّلوة عاريا فى عدة اخبار والحق ما ذهب
اليه المص فى المنتهى من التخيير بين الصّلوة فيه وعاريا لرواية على بن جعفر عن اخيه
موسى ع الصحيحة المتضمنة للامر بالصّلوة فيه والنهى عن الصّلوة عاريا والصّلوة فيه
افضل لحصول الستر واستيفاء جميع افعال الصّلوة ومانعية النجاسة على بعض الاحوال
وعلى كل تقدير فى المنتهى لو صلّى عاريا فلا اعادة قولا واحدا قوله ولو لم يتمكن من نزعه
لبرد او غيره صلّى فيه ولا اعادة اوجب الاعادة اذا لم يجد ماء يغسله به فتيمم فصلّى

فيه ثم وجد الماء ومستنده ضعيف قوله ويطهر الحصر والبوارى والارض والنبات
والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس وقيل ان الحكم
مقصور على الحصر والبوارى والارض وانها لا تطهر بل يجوز الصلوة عليها وعموم النص
المصرح بالطهارة يدفعها نعم لا يطهر المنقول عادة سوى ما ذكره وما لا ينقل عادة كالاخشاب
والابواب المثبتة فى البناء والاشجار والفواكه الباقية على اصولها والزرع القايم لا الحصيد
اذا جف بالشمس طهر ولا بد فى التجفيف من كونه بالاشراق فلا يكفى التجفيف بالحرارة او الريح
خلافا للشيخ فى ق ولا ريب ان ما بقى عين النجاسة فيه لا يطهر كصفرة البول المتغير ومتى اشرقت
اشرقت الشمس مع الرطوبة المحل طهر الظاهر والباطن اذا جف الجميع بها قوله و
تطهر النار ما احالته المراد بالاحالة تصييره بها رمادا او دخانا للاجماع او فحما على اطهر
الوجهين قوله والارض باطن النعل واسفل القدم وكذا اسفل الخف وما ينقل عادة
كالقبقاب للنص والاجماع ولا بد من زوال عين النجاسة بالارض واجزاءها التى لم
تخرج عنها بالاستحالة ويشترط طهارتها وجفافها ولا يشترط المشى بل يكفى المسح المزيل
للعين وكذا لا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم للعموم قوله او الزايد على
الكر عليها الظ انه لا يشترط الزيادة على الكر اذا صب الماء عليها دفعة نعم لو اجرى منه
سابقة بحيث يجرى الماء الى النجس شيئا فشيئا فلا بد من الزيادة بحيث يبقى بعد وروده
على المحل النجس كر قوله لا بالذنوب وشبهه هو بفتح الذال المعجمة الدلو فيها ماء او اذا ملاه
او دون الملىء ذكره فى القاموس وانما لم يطهر به لانه انما يطهر بالغسل بالقليل ما ينفصل
الماء المغسول به عنه كما سيأتى وليست الارض كذلك وقال الشيخ يطهر بذلك لامر النبى ص
بالقائه على بول الاعرابى فى المسجد ولا دلالة فيه على كونه قليلا ولا على حصول
الطهارة بالقائه فربما جعل معد التجفيف الشمس ونحو ذلك قوله ويطهر الخمر بالانقلاب
خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة وكذا العصير بعد غليانه المنجس له والنبيذ
ويطهر الاناء وان كانت قد غلت ثم نقصت ولا فرق فى الاجسام الطاهرة بين

كونها جامدة ومايعة ما لم يتطرق الى المايعة امكان الاستهلاك ظاهرا للغلبة مع بقاء
الخمرية قوله وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له المراد بالطريق ما يعم شوارع البلد
التى يتطرقها الناس كثيرا وان كانت مظنة النجاسة قوله ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام
لقول ابى الحسن ع فى طين الطريق لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه
شىء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله والمراد
بالامر بالغسل الاستحباب كما فهمه الاصحاب لعدم المقتضى للتنجيس قوله ودخان الاعيان
النجسة ورمادها طاهر ان سيأتى فى الاستصباح بالدهن النجس فى التجارة كلام لبعض الاصحاب
يقتضى نجاسة دخان النجس وان الاصح الطهارة قوله وفى تطهر الكلب والخنزير اذا وقعا
فى المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا
نظر ينشأ من ان اجزاء النجاسة باقية لم تزل وانما تغيرت الصورة ومن ان النجاسة حكم
شرعى لا يثبت الا بدليل كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت ومن ان
مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة
الاسماء لان المخاطب بها كافة الناس فنزل على ما هو المفاهيم بينهم عرفا ولغة كما يليق بالحكمة
ولا ريب ان الذى كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة بحيث يصدق عليه اسمه قد
زال عنه ما كان وصار فى الفرض من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم بل يعد
اطلاقه غلطا وكذا القول فى العذرة بعد صيرورتها ترابا فيجب الآن يجرى عليهما الاحكام
المرتبة شرعا على التراب والملح على ان جميع ما اجمعوا على طهارته من نحو العذرة تصير دودا
والمنى يصير حيوانا طاهر العين ونحو ذلك لا يزيد على هذا فكان التوقف فى الطهارة ههنا
لا وجه له وقد خرج الشارح الفاضل ولد المص بقاء النجاسة تارة على كونها ذاتية لهذه
الاعيان واخرى على ان الباقى مستغن عن المؤثر وزوالها على احتياجه وهو تخريج غير
واضح لان المراد بكون النجاسة ذاتية للشىء حكم الشارع لا باعتبار طرء شىء اخر عليه وهذا
لا دخل له فى بقاء النجاسة وزوالها وليس المراد بكونها ذاتية معنى آخر ولو اريد لم يستقم

وبناء الطهارة على احتياج الباقي غير واضح لان احتياجه في الابقاء لا يقتضي زواله باختلاف
الزمان ولا بتغير محله لكونه غير الاول والا لكان الحكم الشرعي الثابت بدليل في كل آن زايلا
اذ بكل نص يعرض لمحله وهو معلوم الفساد وقد تقرر في الاصول ان استصحاب الحال حجة
الى ان يحصل الناقل فان قيل لما كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع اياها بالاسم و
الصورة المخصوصين وجب ان يعتبر بقاءهما في بقائه قلنا له ليس المقتضي للنجاسة هناك
بل المقتضي لها نص الشارع على نجاسته ومستند ذلك النص على نجاسة الجسم المعين ولا
يعتبر لبقاء الحكم الابقاء ذلك الجسم ولا دخل لاحتياج الباقي واستغنائه في بقاء الحكم و
زواله مع بقاء المحل فان ذلك يخل بحجية الاستصحاب على ان هذا البناء لا يستقيم اصلا لان
احتياج الباقي وعدمه وعدمه انما هو في العلل الحقيقية المؤثرة دون علل الشرع فانها
معرفات الاحكام والحكم بعد ثبوته بدلالة معرفه عليه مستغن عن التعريف الى ان يثبت
معرف الحكم آخر والحق ان تخرج مسائل الفقه على مثل هذه القواعد بعيد وينبغي ان يفرض المسئلة
فيما اذا كانت العذرة يابسة اذ لو كان رطبة لتنجست الارض بها فاذا استحالت اختلطت
اجزاؤها بالمتنجسة فلا يكون طاهرة نعم لا يكون عين نجاسة قوله وان بقيت الرايحة واللون
العسر الازالة معفي عنه للرواية والمشقة والمراد العسر عادة فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة
لم يجب وهل يتعين له نحو الاشنان والصابون ام يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذا لم
يزل به كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول قوله ويستحب صبغه بالمشق
وشبهه هو بكسر الميم واسكان الشين المثلثة المغرة محركة ومستند ذلك النص المتبادر صبغ
موضع الدم ويحتمل صبغ جميع الثوب لان الظاهر ان المراد زوال صورته من المشق ولا
يتحقق الا بالجميع قوله ويستحب للاستظهار تثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين هو
اما استفعال من الطهارة او من الظهور اي طلب الطهارة اي المبالغة فيها او طلب
ظهورها فيصح كون الطاء مهملة ومعجمة وهذا انما يتمشى على الاكتفاء بغسلة واحدة اما
على القول بوجوب التعدد فيستحب الثالثة حيث لا يجب وانما يعتد بالغسل الذي يذهب

رب بسر

به العين اما غيره فلا عبرة به قوله وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه
لا ما لا يمكن كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائه بالضرب لما ثبت اشتراط انفصال
الماء المغسول به عن محل النجاسة اذا كان قليلا اما بنفسه او بالعصر فيما يعصر او بآلة كخرقة
او اناء وجب قصر الحكم على ما يمكن نزع الماء عنه كالخشب والحجر والثوب والبدن ولا تضر الثقوب
والمسامات التي لا تمنع نزع الماء منها اما نحو الصابون والورق والطين والحبوب والجبن ذي
المسام المانعة من فصل الماء والمايعات فلا يطهر بالقليل بل بتحلل الكثير لها وقد سبق في بحث
المياه شأن تطهير المايعات من ماء وغيره وفي طهارة الدهن المايع بالكثير اذا ضرب وشاع فيه
الماء قول اختاره المص في المنتهى والذكرى اذا علم وصول الماء الى جميع اجزائه وهو حق على هذا التقدير
الا انه لا يعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء مودعا فيه غير مختلط به وانما يصيب سطحه الظاهر
ولو كان الدهن جامدا حل كساير الجامدات طهر طاهره بالغسل كالالية قبل ان تذاب والا
فيكشط ما يكشف النجاسة كالسمن ولو كان منه على البدن شيء طهر بالغسل اذا لم يكن له جرم لما
ورد من كراهة الادهان قبل الغسل ولان هذا القدر غير مانع من وصول الماء الى البدن
وضمير اجزائه في العبارة يعود الى ما في قوله لا ما لا يمكن وفي كثير من النسخ اجزاؤها للمايعات وهو
حسن قوله لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان الطاهرة لفظ المراد به نجس
العين كعظم الكلب لان المسئلة مفروضة فيه لكن ما اختاره اصحابنا لا فرق بين نجس العين
والمتنجس والمراد بامكان النزع عدم حصول المشقة كثيرة لا يتحمل مثلها عادة سواء خشي تلف عضو
ام لا ومثله ما لو خاط جرحه بخيط نجس فلو صلى مع امكان النزع بطلت لانه حامل نجاسة
معلقلة واحتمل في الذكرى مع اكتساء اللحم عدم الوجوب اي وان لم يكن في النزع مشقة
لالحاق ذلك بالباطن وهو بعيد عن البواطن المعهودة للنجاسة المختصة بها وقال الشافعي
يجب النزع الا ان يخشى تلفه او تلف عضو من اعضائه وينفي الحرج الحاصل بالمشقة يدفعه
قوله لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك خالف ابو حنيفة في ذلك فاجتزأ بفرك
المني عن الثوب يابسا قوله ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح خالف في ذلك

السيد المرتضى فحكم بطهارة الصقيل بالمسح وهو ضعيف لان زوال النجاسة حكم شرعي متوقف
على الشرع قوله لو صلى حاملا لحيوان غير ماكول صحت صلوته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة
على النجاسة الحجة في ذلك حمل النبي ص امامة بنت ابي العاص وهو يصلي وللاصل السالم عن
معارضة ما يقتضي المنافاة وليس القارورة المضمومة الراس اي مشدودة الراس برصاص
ونحوه فان الصمم القارورة بالصاد المهملة شدها كالحيوان غير الماكول على الاصح وان تردد
فيه الشيخ في ف و في المنتهى بعد ان قوى المنع منه ذلك قال وان كان لم تقم عندي عليه دليل
وجوزه في المعتبر مطالبا بدليل المنع في مثله فعلى قوله لا حاجة الى سد راس القارورة ومن
اشترطه من العامة انما اراد به القياس على الحيوان المحمول اذ لا يقولون بالعفو عن نجاسة ما لا
تتم فيه الصلوة ولو كان الحيوان مذبوحا فكالقارورة لصيرورة الظ و الباطن المشتمل على النجا
سواء بعد الموت ولان حمل جلد غير الماكول ولحمه ممنوع منه في الصلوة قوله ولو كان وسطه
مشدودا بطرف حبل وطرفه الاخر مشدود في النجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته لانتفاء
اللبس والحمل والمنع منوط بهما وكذا لو نجس طرف ثوبه الذي لا يقله في شيء من احوال الصلوة
كالعمامة الطويلة لانتفاء الحمل واللبس عن موضع النجاسة كما ذكره الشيخ في ط وجماعة قوله ينبغي
في الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ينبغي قد يستعمل في الوجوب
والاكثر استعمالها في الندب والمراد بها هنا الوجوب بدليل قوله فلو عكس الخ وانما اشترط الورود
لان الوارد عامل فلا ينجس بل يفيد المحل الطهارة وهذا فيما يمكن فيه الورود اما ما لا يمكن
كالاناء فيحتمل عدم الاشتراط الا ان يكتفى باول وروده كذا قيل والحق انه لا يراد بالورود اكثر من
هذا والتالم يحقق الورود في شيء مما يحتاج فصل الغسالة عنه الى معونة شيء اخر ويحتمل عدم
اشتراط الورود مطلقا لان الملاقاة الماء القليل للنجاسة حاصل على التقديرين و وروده لا
يخرجه عن كونه ملاقيا وفيه ضعف خصوصا على القول بان النجاسة في الماء بعد انفصاله لا
قبله فيلزم تنجس القليل بالملاقاة وعدمه قوله واللبن ان كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر
بالطبخ على اشكال ينشأ من ادعاء صدق الاستحالة وقول ابي الحسن ع في الجص توقد عليه

بالعذرة

بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه ومن ان الاستحالة انما يتحقق مع
زوال الصورة النوعية التي هي مدار التسمية والاسم ولم يحصل والحديث لا دلالة فيه
ولو في قوله ولو كان في بعض اجزائه النجاسة الخ وصلية قوله لو صلى في نجاسة معفو عنها
كالدم اليسير او في ما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت لا يجوز ادخال النجاسة الملوثة
للمسجد او لشيء من الالة لقوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة قال في الذكرى الظ ان المسئلة اجماعية
اما غير الملوثة فمذهب المص عدم جواز ادخالها الى المسجد وان عفي عنها في الصلوة اما
لقلتها او باعتبار محلها والاصح عدم التحريم للاصل السالم عن معارضة النص السابق والاجماع
وللاتفاق على دخول الحيض من النساء اجتيازا مع عدم الانفكاك من النجاسة والصبيان و
الغالب عليهم النجاسة وكذا القول في المجروح والسلس والمستحاضة قوله كلام في الانية
هي اناء جمع جمع وقد جرت العادة بالبحث عنها في آخر احكام النجاسات لان معظم احكامها
يتعلق بزوال النجاسة قوله ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره لقول النبي ص الذي يشرب
من آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم تجرجر الشراب اي صوت والمراد انه بفعله
ذلك مستحق للعذاب على ابلغ وجوهه فالجرجر في جوفه ليس الا نار جهنم والوعيد بالنار انما
يكون على فعل المحرم فاذا حرم الشرب حرم غيره لانه ابلغ و لعدم القائل بالفصل ويلزم من تحريم
ذلك في اناء فضة تحريمه في الذهب بطريق اولى قوله وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال
كثير من المجالس فيه نظر اقربه التحريم ينشأ من الاصل ومن نهي الباقر ع من آنية الذهب و
الفضة والنهي للتحريم ولما امتنع تعلقه بالاعيان لانه لفعل المكلف وجب المصير الى اقرب
المجازات الى الحقيقة والاتخاذ اقرب من الاستعمال لانه يشمله بخلاف العكس وفي قول
الكاظم ع آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ايماء الى ذلك وكذا ما روي عن النبي ص
من قوله انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ومنه يظهر وجه القرب وهو الاصح فرع
هذا التحريم مشترك بين الرجال والنساء اتفاقا قوله ويكره المفضض هذا اصح القولين لقول
الص ع لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض وقيل يحرم للنهي عنه في حديث اخر وهو

الجرجرة بانگ آوردن مص.

محمول على الكراهية او على تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة جمعا بين الاخبار قوله وقيل
يجب اجتناب موضع الفضة اى حال الاكل والشرب فيعزل الفم عنه لقوله ع واعزل فاك عن
موضع الفضة والامر للوجوب وهو الاصح قوله ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها انما يشترط
التذكية فيما ينجس بالموت وهو ماله نفس دون نفس ما لا نفس له قوله نعم يستحب الدبغ فيما لا
يوكل لحمه وقيل بالوجوب ومقتضى كلام القائلين به ان الطهارة تحصل بالدبغ وهو مردود لان
الطهارة حاصلة بالتذكية اذ لولاها لكان ميتة فلم يطهر بالدبغ والاصح عدم الوجوب وان كان
العمل به احوط وربما اعتبر الدبغ ان استعمل فى مايع وفيه ضعف قوله المتخذ من غير هذين
اراد بهذين القسمين المذكورين اعنى آنية الذهب والفضة وانية الجلود والعظام اذ لولا ذلك
لدخل بعض الاقسام الثلثة فى بعض قوله ويجوز استعماله مع طهارته وان علا ثمنه المراد مع
طهارة اصله قوله واوانى المشركين طاهرة وان كان مستعمله ما لم يعلم مباشرتهم بها مع رطوبة
للاصل والنصوص الدالة على ذلك ولا فرق بين اوانيهم وساير اباديهم وعليهم الا الجلد واللحم لاشتراط
العلم بالذكوة قوله ويغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب الاصل
فى ذلك النص الوارد على النبى ص والائمة عليهم السلام كخبر الفضل ابى العباس عن الص ع
اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والولوغ هو شرب الكلب مما فى الاناء بطرف لسانه
نص عليه صاحب الصحاح وغيره وهل يلحق بالولوغ ما لو لطع الاناء بلسانه الظ نعم لمفهوم
الموافقة ولا يلحق به مباشرته بساير اعضائه اولا وقوع لعابه فى الاناء بل هى كساير النجاسات
وكذا الحكم فى غسالة الولوغ ولا يتفاوت الغسل فيما يكونها اولا او الاخرة لبقاء النجاسة
بحالها ما بقى شئ من الغسل لامتناع تأثير جزء السبب وربما يوجد فى كلام بعض الاصحاب
وجوب تعدد الغسل من اصابة ماء الغسل بقدر ما بقى من الغسل الواجب قبل ورودها
لان الغسالة كالمحل قبلها وهو ضعيف وعلى هذا ينسحب الحكم فى غسالة ولوغ الخنزير وغيره ولا
يلحق بالاناء غيره من ثياب وغيرها بل يغسل منه كساير النجاسات والقول بوجوب الغسل ثلثا
هو المشهور بين الاصحاب والنصوص المعتبرة واردة به وقال ابن الجنيد يغسل سبعا و

يجب كون التراب اولا خلافا للمفيد حيث اعتبر الغسل به ثانيا وحديث الفضل حجة عليه
ولا يعتبر جفاف الاناء بعد الغسل خلافا له فان الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الاناء ويشترط
فى التراب الطهارة على اظهر الوجهين لظ قوله ع اغسله فان الحقيقة اذا تعذرت يجب المصير
الى اقرب المجازات والغسل انما يكون بطاهر وربما يوجد فى بعض الاخبار طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث والطهور هو المطهر ولا يلحق به ولوغ الخنزير خلافا
للشيخ نظرا الى صدق اسم الكلب عليه وفيه منع فانه قد غلب على هذا النابح قوله
ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء هذا هو الاصح لنص الكاظم ع وقيل يجزى الثلث اما
نجاسة بدنه فكساير النجاسات قوله ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع الاصح
وجوب السبع فيهما لخبر عمار عن الص ع الدالين على وجوب السبع فيهما وضعف عمار
منجبر بالشهرة ولا يضر المعارضة بخبره الدال على الثلث لان مرجحه الشهرة وليس الحكم مقصورا على
الخمر بل المسكر المايع كله كذلك ولا يبعد الحاق الفقاع بها واما الجرذ فهو بضم الجيم وفتح
الراء المهملة والذال المعجمة اخر ضرب من الفار الظ عدم التفاوت نظرا الى اطلاق اسم
الفار على الجميع وقد صرح به جمع من الاصحاب وان توقف فيه صاحب المعتبر ومن باقى
النجاسات ثلث استحبابا او الواجب الانقاء الاصح وجوب الثلث لرواية عمار عن الص ع
ويستفاد من قوله والواجب الانقاء ان الغسل الوارد على عين النجاسة اذا ازالها محسوب
من الغسل الواجب بخلاف ما لو لم يزل به العين فانه لا اثر له ويحتمل ان لا يحسب الا
ما ورد بعد زوال العين ان كانت موجودة نظرا الى ان سبب التنجيس موجود فلا
اثر للماء الوارد معه قوله وهذا الاعتبار مع صب الماء فى الانية اما لو وضعت فى
الجارى او الكر فانها تطهر مع زوال العين او مرة ولا يخفى ان الماء الكثير لما لم ينفعل
بملاقاة النجاسة لم يكن كالقليل الذى ينفعل بها فى تطهير المحل النجس فاعتبر الغسل به
عدد مخصوص بخلاف الكثير فيكفى الغسل به مرة لكن يعتبر فى الولوغ غسل الاناء بالتراب
قبله على الاصح لاطلاق الامر به قوله لو تطهر من انية الذهب او الفضة او المغصوبة او

جعلها مصبّا لماء الطّهارة صحت لطهارته وان فعل محرّما امّا آنيه النقدين فلان
المنهى عنه فيهما هو اخذ الماء منهما او جعلهما مصبّا لاه فاضة الماء على محلّ الطّهارة ولا تبطل
العبادة بمقارنه فعل المحرّم لفعلها ولو تطهر فيهما فالظّ عدم البطلان لرجوع النهى الى امر
خارج عن العبادة امّا اذا تطهر من المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطّهارة فان النّهى تح
متوجه الى العبادة نظرا الى منافاتها لحق آدمى مضيق فانّ ردّ الاناء المغصوب على مالكه واجب
على الفور فيعرض الفساد كما هو مختار بعض الصّلوة اذا نافت حق آدمى مضيق الّا ان
يراد فعل الطّهارة آخر الوقت ولا ريب ان هذا احوط الّا ان الدليل لا يساعد عليه لان
النهى فى العبادة انما يتحقق متوجه الى نفس العبادة من حيث هى او الى اجزائها او شرطها
والمنهى عنه فى المتنازع انما هو ترك الرد على المالك لان الامر يقتضى الرد على وجه
يمنع من نقيضه وهو الترك ويتحقق ترك الرد فى ضمن فرد مخصوص كالطهارة فى المثال
لا يقتضى كون الطّهارة منهيا عنها الا بالواسطه والعرض وما هذا شانه فليس بمنهى عنه
من حيث هو فلا يتطرق الفساد الى الطّهارة ومثله لو تطهر مكشوف العورة اختيارا مع علم
ناظر محترم او اخراج الخمس او الزكوة او الكفارة فى الدار المغصوبة او نوى الصوم الى
غير ذلك من المسايل الكثيرة قوله بخلاف الطّهارة فى الدار المغصوبة اى فانها تبطل ومثله
لو تطهر فى نفس الاناء المغصوب واعلم ان وجه الفرق المقتضى للبطلان هنا دون
الاوّل غير واضح فان النهى عن شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضى النهى عن مقارنته
التى من جملتها الطّهارة لانها امر خارج عن التصرف فيه اذ هى عبارة عن جريان
الماء على البدن بفعل المكلف وليس الكون بها تعلق فى نظر الشارع نعم يتجه على القول
السابق ان تم تقابله البطلان مع سعة الوقت لا مع ضيقه واكثر المتاخرين حكموا بالبطلان
هنا مطلقا لما فيه من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير عدوانا والمصير اليه هو
المختار قوله لا يمزج التراب بالماء يجوز الكسر فى الجيم على انه مجزوم بلا وانها
للنهى والكسر للساكنين ويجوز الرفع على انه خبر بمعنى النهى ويحتمل ان يكون المعنى

لا

الاصحاب فى صح

رس رواعة

لا يجب ان يمزج التراب والمخالف فى ذلك هو ابن ادريس فاعتبر المزج لان الغسل حقيقة
اجراء المايع وقد ورد الامر بالغسل بالتراب فيجب المزج تحصيلا للحقيقة وهو خيال ضعيف
فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على كل تقدير مع ان الامر بغسله بالتراب و
الممزوج ليس ترابا فعلى هذا لو مزج هل يتحقق معه الامتثال ام لا لا اعلم تصريحا بالمنع مع
ان الحاجة قد تدعو اليه كما فى الاناء الضيق الراس اذا اريد تعفيره فانه بدون المزج متعذر
ومتعسر قوله لو فقد التراب اجزأ ما شابهه من الاشنان والصابون نظرا من تعليق
الاجزاء ما شابه التراب على فقده عدم الاجزاء مع وجوده وفيه اشكال يلتفت الى ان الامر
بالتراب ان كان لخصوصية قائمة به لكونه طهورا اوجب ان لا يجزى غيره اضطرارا او
اختيارا لان النجاسة مانعة ومزيلها سبب وكلاهما من خطاب الوضع الذى لا يتفاوت
الحال فيه بالضرورة والاختيار والا لم يكن سببا مطلقا والمتبادر من النص خلافه ولم
يكن لخصوصيته معتبرة والمفروض خلافه وان لم يكن لخصوصية فيه وانما اريد به الاستعانة
به على قلع لزوجة النجاسة وذكر لخصوصيته لانه اعم وجودا واسهل وجب الاجزاء
بغيره اختيارا والمختار هو الاول اتباعا للمنصوص الا ان جمعا من الاصحاب ذكر ولا الاجزاء
بمشابهته مع فقده والخروج عن مقالتهم اشد اشكالا وان كان الاحتياط بحرى التراب
مطلقا قوله ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد
هذا فتوى المص والشيخ مع ان عبارة الشيخ يقتضى الاكتفاء بالماء عند فقد التراب ويحتمل
الاجتزاء بغسلتين عند فقده كما كان عند وجوده والذى يقتضيه النظر بقاء المحل على
نجاسته الى ان يوجد الذى عينه الشارع لتطهيره فان الماء لو فقد لم تطهر النجاسة بالمسح
والتراب فى الولوغ احد جزئى المطهر ومثله لو خيف فساده المحل باستعمال التراب
قوله ولو غسله بالتراب لماء عوض التراب لم يطهر على اشكال ينشأ من ان الماء ابلغ
من التراب فيجزى عنه ومن ان النص ورد على ان المطهر له هو الماء والتراب فلا
يتعدى وهو الاصح قوله آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره المراد

نا المغضور المدهون شئ لقومه ويمنع وصول الماء فى مسامه كالدهن الاخضر الذى
يدهن به الاوانى غالبا ومقصد المسئلة ان ماله مسام من الانية كالقرع وماليس
كذلك كالزجاج والمغضور سواء فى طهارتها من الخمر اذا غسلت على على الوجه المعتبر على
اصح القولين وقيل ان القسم الاول لايطهر ولايجوز استعماله وان غسل وهو ضعيف نعم
طهارته باطنا موقوف على تخلل الماء بحيث يصل الى ماوصل اليه اجزاء الخمر ومتى طهر
ظاهره وعلم ترشح شئ من اجزاء الخمر المسكنة فى البواطن نجس والا فلا قوله المقصد
الرابع فى الوضوء وفصوله ثلثه لاريب ان مباحث الطهارة هى المقصود الحقيقى فى هذا
الكتاب وماسبق من المباحث بالنسبة اليها كالمقدمات والوضوء والوضوء بالضم الفعل من
الوضاءة وهى الحسن وبالفتح الماء المعدله قوله الاول فى افعاله وفروضه سبعة الاول النيه
وهى ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا يمكن ان يراد بالافعال جملة ما يتوقف
عليه الشئ فلا ينافيه قوله بعد وهى شرط فى كل طهارة الخ بل هو الانسب لان النية بالشرط
اشبه لسبقها على باقى الافعال ومصاحبتها الى الاخر وهكذا شان الشروط واللام
فى النية للعهد كما هو المتبادر لان الظ ان المراد نية الوضوء ومقتضى قوله وهى ان التعريف
لها فيكون تعريفا بالاعم ولا يتعين ان يراد بالفعل الوضوء كما قيل وان كان صادقا عليه
والظ ان المص لما اراد تعريف نية الوضوء ورأى ان تعريف مطلق النية انفع لعمومه و
البقى لان الوضوء اول العبادات فيناسبه البحث عما يشترك فيه جميعها وهو النية و
المط وهو معرفة نية الوضوء حاصل عدل الى تعريف مطلق النية وان كان ظم عبارته
ليس بذلك الحسن والارادة جنس يتناول كلا من النية والعزم لانها اعم من ان تقارن
الفعل اولا ومن وقوعهما جنسا لتعريف النية نعلم ان النطق لا دخل له فى النية اصلا و
باضافتها الى ايجاد الفعل يخرج ارادة ترك المنهيات على الوجه المعتبر مع انها نية وكذا
يخرج نية الصوم والاحرام لان كلاهما عبارة عن الامساك عن امور مخصوصة وما قيل من كلا منهما
ان التكليف فيهما وفى التروك بالكف عن تلك الاشياء والكف فعل لا يجدى نفعا اذ ليس

ثم ايجاد فعل بل ابقائه والجار فى قوله على الوجه المامور به ان علق بايجاد وهو المتبادر
صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعا وكذا يصدق على ارادة الله تعم افعال العباد وان
علق بارادة لم يتصف بهما لكن لا يكون دالا على اعتبار مشخصات الفعل فى النية الابطريق اللزوم
لان الوجه المامور به على ذلك التقدير للارادة لا للفعل ثم المامور به ان اريد به الواجب
لان الامر حقيقة فى الوجوب ومجاز فى غيره اسعض التعريف فى عكسه بخروج نية المندوب وان
اريد به مطلق المط فعله ولو على وجه الاباحة كالمط فى قوله فاذا احللتم فاصطادوا الزم مع
ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد على الاية المط فيها وفى عد ذلك نية
عند الفقهاء بعد وايضا فان الوجه يحتمل ان يراد به الاجمال فينتقض فى طرده بارادة هى
عبادة فرضت للقربة وان يراد به التفصيل فلا يصدق على شئ من نيات العباد اذا
وان اريد غير ذلك فلابد من شئ يعينه واخذ الالفاظ المجملة فى التعريف ينافى المط منه
من التبيين والايضاح واورد عليه ان شرعا مستدرك لان النية تكون للتكليفات
العقلية واجيب بان التكليفات العقلية مقررة بالشرع فهى شرعية ايضا قوله وهى شرط
فى كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك لاريب ان الطهارة عن الحدث فعل
متروك به مط للقربة وهو اتفاق ووقوعه على وجوه متعددة بعضها معتبر عند الشارع
وبعضها غير معتبر امر معلوم وما هذا شانه فلابد فيه من النية لان بها يصير واقعا على
الوجه المط شرعا لان المؤثر فى وجوه الافعال هو النية كما دل عليه قوله عم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ مانوى اما طهارة الاخباث اعنى ازالة النجاسات فان المط فيها ترك النجاسات
والفعل الموصول الى ذلك غير مقصود الابطريق العرض والتروك باعتبار كونها مرادة للشارع
لا على وجه مخصوص باى وجه تحققت حصل المط شرعا فليس هناك وجوه متعددة
لمتعلق التكليف يتوقف الامتثال على تعيين بعضها بالنية فمن ثم لم يحتج فى التروك
وفى الافعال التى المط بها ترك شئ آخر الى النية بخلاف الافعال التى يقع على وجوه
متعددة بعضها غير مط شرعا فانه لابد فيها من النية كما قدمناه وفى حكمها التروك التى

الحقت بالافعال واجريت مجريها فی وقوعها عبادة علی وجه مخصوص وهو المسوم
والاحرام فتحصل ان متعلق التکلیف منحصر بالاستقراء فی الاربعة فعل محض ترک محض
فعل کالترک ترک کالفعل وقد علم حکمها فی اعتبار النیة وعدم اعتبارها واعلم ان قول المص
کالترک اراد به ان ازالة النجاسة لما کان المراد بها ترکها اشبهت المتروک باعتبار المعنی
المراد بها قوله ومحلها القلب هذا معلوم بطریق اللزوم من قوله اراده الخ ذکره للتصریح به
ولیبنی علیه ما بعده ولیعلم ان النطق لا تعلق له بالنیة اصلا قوله فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا فیه تسامح لان الذی سبق الی الفهم من العبارة ان یکون المراد صح النطق
والمراد معلوم بنی الامر فیه وفی امثاله علی المسامحة کانه اراد صح فعل النیة قوله و وقتها استحبابا
عند غسل کفیه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه لا یخفی ان محل النیة عند
اول العبادة لانها لو تقدمت علیه لکانت عزما ولو تاخرت عنه خلا بعض العبادة عن
النیة واول واجبات الوضوء الذی تصور ایقاع النیه عنده اول غسل الوجه فلا یجوز
تاخیرها عنه واما غسل الیدین والمضمضة والاستنشاق فانها لما کانت من الافعال
المستحبة کان اول الوضوء الکامل عند غسل الیدین فیکون ایقاع النیة عنده جایزا بل
مستحبا المتحقق بها کون الغسل والمضمضة والاستنشاق مستحبة اذ لو خلت من النیة لم
یقع من مستحبات الوضوء ولا ینافی استحباب النیة ح کونها واجبة علی معنی التوسعة
لان اول وقت الموسع افضل من غیره کقضاء الصلوات الواجبة فان اوله افضل مع
ثبوت الوجوب وقید الغسل بکونه مستحبا اذ لا یکون من افعال الوضوء الا مع الاستحباب
ومراده استحبابه للوضوء کما تشعر به السیاق ویرشد الیه التعلیل فلو وجب الغسل لنحو ازالة
النجاسة او حرم لصیرورة ماء الطهارة بسببه قاصرا عنها او کره لتوهم قصوره مع ظن العدم
او ابیح کان توضأ من کر فصاعدا او مما لا یمکن الاغتراف منه واحتمل فی الذکری الاستحباب.
هنا لحصول مقصد الغسل بالاضافة الی باقی الاعضاء او لم یکن الوضوء من حدث النوم و
البول والغایط او استحب لغیر الوضوء مما لا یتعلق به کالغسل للاستنجاء او لما لا یتعلق به

کالغسل للاکل لم یجز ایقاع النیة فی شیء من هذه المواضع لانتفاء کونه من افعال الوضوء
واعلم ان قوله استحبابا منصوب علی التمیز وکذا قوله وجوبا واراد بالوجوب فیه المضیق الذی
لا یجوز التاخیر عنه والابتداء فی قوله عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه مستدرک مع انه
لیس لابتداء اول جزء من غسل الوجه ابتداء واعلم ایضا انه لما کان ادخال جزء من الراس فی غسل
الوجه واجبا من باب المقدمة کان غسل ذلک الجزء اول جزء فیجب الابتداء به او بضمه فی اول
جزء من الوجه ویبتدی بهما قوله ویجب استدامتها حکما الی آخر الوضوء قد کان الواجب
استدامة النیة فعلا الی آخر الوضوء وکل عبادة لان کل جزء من الاجزاء عبادة فلا بد له
من النیة الا ان هذا متعذر او متعسر فاکتفی بالاستدامة حکما وفسرها اکثر الاصحاب بامر
عدمی وهو ان لا یاتی بنیة تنافی الاول وشیخنا الشهید فسرها بامر وجودی وهو البقاء
علی حکمها والعزم علی مقتضاها وجعل فی رسالة الحج مبنی القولین علی مسئلة کلامیة اختلف
فیها وهی ان الممکن الباقی هل هو یحتاج الی مؤثر او مستغن عنه وما ذهب الیه من التفسیر
لا حاصل له فان الذهول لا ینافی صحة العبادة اتفاقا ولا یجتمع معه ما فسر به والبناء المذ
مع بعده غیر مستقیم فی نفسه فالقول ما قاله الاکثر قوله ویجب فی النیة القصد الی رفع
الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الی الله تعالی وان یوقعه لوجوبه او
ندبه او لوجههما علی رای اختلف فی نیة الوضوء علی اقوال فقیل بالاکتفاء بالقربة وهو
قول الشیخ فی النهایة وقیل بالاکتفاء برفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة وهو
قوله فی ط والمط انه لا یرید به مع القربة وقیل باعتبار الاستباحة ونسب الی المرتضی
وقیل بالقربة والوجوب او الندب وهو مذهب صاحب المعتبر فی تم وقیل بها مع الرفع
او الاستباحة معا وهو مذهب ابی الصلاح وجماعة وقیل بالقربة والوجه من الوجوب
والندب او وجههما او احد الامرین من الرفع والاستباحة وهو اختیار المص وجمع من
الاصحاب وهو الاصح اما القربة فلان الاخلاص یتحقق بها واما الوجه فلان الامتثال
فی العبادة انما یتحقق بایقاعها علی الوجه المط ولا یتحقق ذلک الوجه فی الفعل الماء اتی به

الا بالنية بدليل انما لكل امرئ ما نوى منه يستفاد اعتبار احد الامرين من الرفع والاستباحة
ولاعمان معا للتلازم بينهما فيما عدا التيمم وطهارة دائم الحدث اذا تقرر ذلك فاعلم ان المراد بالقربة
اما موافقة ارادة الله تع والقرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه مجازا
عن القرب المكانى وايثار القربة لتحصيل الاخلاص لتكرر ذكرها فى الكتاب والسنة فى مثل
قوله تع ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم وقوله عم اقرب
ما يكون العبد الى ربه اذا سجد والمراد برفع الحدث زوال المانع اعنى النجاسة الحكمية المتوهم
حصولها فى البدن فان الحدث يطلق عليها وعلى مبطلات الطهارة بالاشتراك اللفظى
والمتعقل فعلى اى زواله هو الاول دون الثانى واما الاستباحة فالمراد بها طلب الاباحة
اى زوال المنع من العبادة التى منع من فعلها شرعا ذلك الحدث وانما يزول المنع بزوال
المانع اذا امكن زواله تلك الطهارة لامتناع زوال الحكم مع بقاء مقتضيه وانما يتخلف هذا
الحكم فى التيمم للاتفاق على انه لا يرفع الحدث وفى دايم الحدث لمقارنة حدثه للطهارة
وتماعلا هذين فامران متلازمان فمتى حصلت الاباحة بنيتها زال المنع المستلزم لزوال
المانع ومتى ارتفع الحدث زال المانع فيزول المنع واعلم ان قوله او الاستباحة مشروطة
بالطهارة لا يتمشى على ظاهره بل لا بد ان يكون المنوى استباحة مشروط بالوضوء وسكرة
يشعر بان المراد الاحتراز بنية الاستباحة اى مشروط بالوضوء اتفق فلو نوى استباحة
الطواف وهو بالعراق مثلا صح كما حكى عن ولد المص وصرح به شيخنا الشهيد فى البيان
لان المط بالطهارة كذلك كونه بحيث ساح له ارادة ويشكل بانه نوى امرا ممتنعا عادة فكيف
يحصل له والمراد بوجه الوجوب والندب السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب
المندوب فهو على ما قرره جمهور العدليين من الامامية والمعتزلة ان السمعيات الطاف
فى العقليات ومعناه ان الواجب السمعى مقرب من الواجب العقلى اى امتثاله باعث على
امتثاله فان من امتثل الواجبات السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية
من غيره ولا معنى للطف الا ما يكون المكلف معه اقرب الى الطاعة وكذا الندب السمعى

مقرب

مقرب من الندب العقلى او مؤكد لامتثال الواجب العقلى فهو زيادة فى اللطف والزيادة
فى الواجب لا يمتنع ان تكون ندبا ولا يعنى ان اللطف فى العقليات منحصر فى السمعيات فان
النبوة والامامة ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الآلام تصلح للالطاف منها وانما
هى نوع من الالطاف وانما كانت نية الوجه كافية لانه يستلزم نية الوجوب والندب
لاشتماله عليهما وزيادة فكان اولى قوله وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس و
المستحاضة ينوى الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان المراد انه ينوى
الاستباحة سواء اقتصر عليها او ضم اليه الرفع فان طهارته تصح على التقديرين لان ضميمة
الرفع وان لم تكن معتبرة فانها لا تؤثر فسادا على اقوى الوجهين بل تقع لغوا ولو اقتصر دائم الحدث
على نية رفع الحدث فقولان احدهما الصحة لانه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع فيحصل
له ما نواه بحسب الممكن فى حقه والثانى البطلان لانه نوى امرا ممتنعا بالنسبة اليه فكيف يحصل له
والتحقيق انه ان نوى رفع الحدث السابق مع الله المقارن للطهارة او اطلق فالاصح البطلان
لانه نوى امرا ممتنعا فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقا وان قصد رفع السابق خاصة
فالاصح الصحة كما خرجه صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد لامكان ذلك فيه والحدث المقارن و
الطارى معفو عنه فى تلك الصلوة فهو فى معنى الاستباحة قوله لو ضم التبرد صح على اشكال
اى لو ضمه الى نية الوضوء المعتبرة ومنشأ الاشكال من منافاة القربة والاخلاص اذ هو امر
خارج عن العبادة ومن انه لازم لفعلها سواء ما نوى ام لا والاصح الاول لان لزومه للفعل
الطهارة لا يقتضى جواز نيته ومثل التبرد التسخن وزوال الوسخ قوله ولو ضم الرياء بطل
قولا واحدا وحكى عن المرتضى ان عبادة الرياء يسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق به
ثوابا وليس بشئ اذا تقرر ذلك فالضمائم اربع الاول ضميمة اللازم المؤكد كضميمة الرفع
الى الاستباحة ولا شبهة فى صحتها الثانى ضميمة اللازم الاجنبى كضميمة التبرد وقد سبق
حكمها الثالث ضميمة المنافى كالرياء وبطلانه معلوم الرابع ضميمة الامر الاجنبى الغريب
كدخول السوق وفى البطلان به وجهان اصحهما البطلان قوله وكذا لو نوى استباحة

صلوة معينة استباح ماعداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا الضمير في
نفاها يعود الى ما اى وان نفى ماعداها و وجه ماذكره انه نوى استباحة يجب ان يحصل له بعلة
بالحدث وح فيستبيح ماسواها لان الاستباحة تقتضى زوال المانع فيقع النفى لغوا وفيه نظر
فان نوى استباحة وعدمها فانه كما ان استباحة صلاة تقتضى استباحة غيرها كذا انفى استباحة
صلاة اخرى تقتضى عدم الاستباحة مطلقا لاستلزامه بقاء المانع والاصح البطلان كما اختاره
شيخنا الشهيد لان الحدث محقق ولم يحصل الرافع له يقينا ولا فرق بين كون المعينة فرضا
او نفلا وينبغى ان يستثنى من ذلك نحو المستحاضة فان وضوءها انما يبيح صلوة واحدة ومن ذلك
يعلم حكم مالو نوى رفع حدث ونفى غيره قوله لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب فى حقه
اى لامتناعه وان اعتقد الطهارة قربة كالمرتد لانكاره بعض ضروريات الدين لبعده عن الله
سبحانه بكفره قوله الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطى ان شرطنا الغسل فيه
للضرورة فان اسلمت اعادت المراد بالحائض الطاهر التى حصل لها الطهارة بعد حصول
دم الحيض فان هذه لو كانت كافرة زوجة لمسلم وقلنا بان وطى الحائض قبل الغسل لا يجوز
تغتسل غسل الحيض لضرورة حل الوطى لو لم يجامعها المسلم ولا يكون غسلا حقيقيا ولا يبعد فى
ذلك فقد شرعت صورة الطهارة للضرورة فى مواضع منها تغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد
المماثل والمحرم من المسلمين ومنها تيمم الجنب مع وجود الماء وكذا الحائض للخروج من المسجدين
وغير ذلك وقال فى الذكرى الى اباحة الوطى بغير غسل هنا وان منعنا فى غيره التفاتا الى ان
تجويز الوطى بغير غسل للضرورة اولى من ارتكاب غسل بغير نية صحيحة والاكتفاء بالصورة فى
مواضع للنص لا يقتضى جواز غيرها وفيه قوة ولو قلنا بالغسل ففعلته ثم اسلمت فلا شك فى وجوب
الاعادة لبقاء الحدث وكونها فى محل التكليف وابعد منه غسل المجنونة يتولى الزوج وان
سوغه المص قوله ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال الارتفاع الحدث وعوده يحتاج الى
الناقض قوله لو حصل فى الاثناء اعاد ظاهر العبارة يدل على ان المراد اعاد الطهارة
بعد العود الى الاسلام ووجهه بطلان حكم النية بتخلل الردة والحق انه انما يعيد

اذا جف البلل لفوات الموالاة ح وبدونه يستأنف النية لما بقى ويتم طهارته سواء فى ذلك
المرتد عن فطرة وغيره قوله لو عزب النية فى الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين
عزب بالعين المهملة والزاء معناه ذهبت صورتها من الذهن وقد عرفت فيما مضى انه لا
يجب الاستدامة فعلا الى اخر الوضوء اتفاقا لكن قبل وجوبها لو اقترنت النية بغسل الكفين بناء
على احد عدم الاجزاء بتقديمها عنده ويلوح ذلك مما حكاه فى الذكرى عن ابن طاوس والفتوى على
ماذكره المص قوله نعم لو نوى التبرد فى باقى الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان استثنى
مما سبق ما لو نوى التبرد بعد عزوب النية فى باقى الاعضاء وليس قيد الحكم فيه فى بعض
ما بقى كنية فى الجميع واختار المص البطلان هنا لفقد النية فعلا والاستدامة ضعيفة جدا فاذا
نوى التبرد لمحض الفعل لذلك وخرج عن كونه عبادة ويحتمل ضعيفا الصحة نظرا الى وجود
الاستدامة وان المنوى حاصل على كل تقدير وليس بشئ ولو حاول احد الزامه بالصحة بناء
على ما اختاره سابقا لوجد الى ذلك سبيلا لان نية التبرد ان كانت منافية للاخلاص بطلت
مع ضمها الى نية الوضوء والا لم تؤثر لبقاء الاخلاص فى الموضعين قوله لو نوى رفع حدث و
الواقع غيره فان كان غلطا صح اى فان كان ذلك غلطا منه فى النية لاعتقاده كون الواقع هو
المنوى ووجه الصحة انه قصد رفع المانع غاية ما فى الباب انه غلط فى تعيين سببه وذلك
لا يخل بكونه منويا قوله والا بطل اى وان لم يكن غالطا بان تعمد ذلك بطل لانه كلاعب
واستقرب فى الذكرى البطلان مطلقا لعدم النية المعتبرة وفيما اختاره المص قوة قوله ولو
نوى ما يستحب كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ليس المراد بما يستحب له الوضوء ما هو شرط فى صحته
كالصلوة المندوبة فان نية استباحته معتبرة وقولا واحدا انما المراد ما يستحب له الوضوء
لكونه مكملا كقراءة القرآن فى صحة الوضوء بذلك وكونه رافعا قولان احدهما الصحة واختاره
المص لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو ايقاع القراءة على وجه الكمال ولا
يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا وفيه نظر لان المفروض هو نية قراءة
القرآن لا بنية على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ما ذكر لكان ناويا

رفع الحدث فلا بتحر فى الصحة ح اشكال فعلى هذا الاصح فى المنازع البطلان واليه ذهب
الشيخ وابن ادريس وجماعة وهذا ابناء على اعتبار نية الرفع او الاستباحة فعلى القول بعدم
اعتبارهما فى النية لا اشكال فى الصحة قوله لو شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضا
احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة لان نيته غير مجزوم بها للحكم بكونه متطهرا وعدم
توجه الخطاب بالطهارة اليه وعدم الجزم انما يغتفر اذا كان مامورا بالفعل كالمصلى فى الثوبين
المشتبهين وقيل لا يجب لاتيانه بالطهارة على الوجه المعتبر لانه المفروض ولولا اجزاؤها مع
تيقن الحدث لانتفت فائدة الاحتياط وفيهما منع وهذا ابناء على ما تقدم اشتراطه فى النية
ولو اكتفينا بالقربة فلا اشكال فى الاجزاء واعلم انه لو عبر بالمبيحة بدل الواجبة فقال بعد تيقن
الطهارة المبيحة لكان اشمل وابعد عن الوهم قوله لو اغفل لمعة فى الاولى فانغسلت فى الثانية
على قصد الندب فالاقوى البطلان اللمعة بضم اللام الموضع الذى لم يصبه الماء اى لو ترك
غسل لمعة فى عضو من الغسلة الاولى اعنى الواجبة غير عالم بها فانغسلت فى الثانية ثم علم بعد
جفاف البلل فالاصح بطلان الطهارة بناء على ما تقدم من اشتراط نية الرفع او الاستباحة
لعدم تاثير الغسلة الثانية فيهما فلا ينوى بها واحد منهما فبقى الخلل فى الطهارة بحاله ويمكن القول
بالصحة اما على الاكتفاء بالقربة فواضح وكذا على الاكتفاء بها على الوجه اذا كانت الطهارة مندوبة
او كانت الغسلة الثانية بندبه وشبهه واما على اشتراط الرفع او الاستباحة فلان الثانية
انما شرعت استظهارا على ما لم يغسل فى الاولى وفيه منع واعلم ان قول المص ما فانغسلت
فانغسلت فى الثانية على قصد الندب قد يفهم منه المقصد بالندب انها لو انغسلت فيها
على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزى وليس كذلك لاشتراط الرفع او الاستباحة ولو
قال فانغسلت فى الثانية باعتقاده بدل قوله على قصد الندب لكان اولى واشمل لان النذر
ما لو اذا كانت الثانية واجبة فيه وما لو اذا لم يقصد شيئا عند فعل الثانية على انه
يمكن اندراج الاخيرة فى العبارة فان فعله محمول على قصده فى الواقع فى النية قوله
وكذا انغسلت فى تجديد الوضوء بقرينة تعرف مما سبق وابعد منه ما لو انغسلت

فى الثالثة قوله لو فرق النية على الاعضاء فان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند
غسل اليدين رفع الحدث عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمين عند
غسل الرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة لتفريق النية صور الاولى ان نوى عند كل عضو
رفع الحدث عن ذلك العضو او عنه وعن عضو آخر والاصح البطلان هنا لان الحدث متعلق
بالجملة لا بالاعضاء المخصوصة ولان رفعه لا يتبعض ولان الوضوء عبادة واحدة اتفاقا وفعل
صاحب الشرع ع فى وضوء البيان الثانية ان نوى عند كل عضو غسل ذلك العضو لرفع
الحدث مطلقا فيمكن الصحة كما اختاره المص لان غسل جميع الاعضاء بنية واحدة يجزى فغسل
كل جزء بنية تخصه اولى بالاجزاء لان ارتباط نية الخاصة بالعضو اقوى من ارتباط العامة
به ولان اطلاق الآية يتناول ذلك والاصح البطلان لان الوضوء عبادة واحدة والاولوية
التى ادعيت ممنوعة واطلاق الآية يرد بل منزلة على فعل صاحب الشرع ع الثالثة ان نوى
فى ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الوضوء وفيه الوجهان كما فى الاول والاصح البطلان ايضا
قوله ولو نوى فى الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة وذلك بان يجف البلل
لا مطلق الخروج عن الموالاة وانما لم يبطل فيما مضى لان الوضوء لا يشترط لصحة فعل من
افعاله صحة باقى الافعال وان توقف تاثيره على المجموع ولهذا لو نكس لم يبطل بل يعيد على
ما يحصل معه الترتيب ومثله الغسل فاذا اعاد والبلل موجود استانف النية لما بقى من
الافعال بان ينوى فعلها لاتمام الوضوء ولا يضر هذا التفريق لانه تدارك لما فات
من النية الاولى قوله ولو وضأه غيره لعذر تولى هو النية لان التكليف منوط به و
فعل الغير قائم مقام فعله ولان العذر انما هو فيما عدا النية فلا يجوز التولية فيها ولو نويا
معا كان حسنا قوله فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد وذلك لان نية الوجوب
لا تجزى عن الندب على الاصح لتنافيهما ولاشتراط نية الوجه فى الوضوء كما سبق فمع
المخالفة لا يكون المأتى به معتبرا ويحتمل الاكتفاء به لاشتراك الوجوب والندب فى
ترجيح الفعل واعتقاد المنع من الترك مؤكد وليس بشىء لان المباين للشىء ينافيه

فكيف يؤكده قوله فان تعدد تامع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة اى وان تعددت
الطهارة و الصلوة و احترز بذلك عما لو تخللت الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها هو لا
ولحد و انما اعتبر تخلل الحدث لتكون معتقد الوجوب اعتقادا مطابقا للواقع اذ بدونه
تكون معتقد الندب الطهارة فتكون نية الوجوب منه لغوا و انما اكتفى باعادة الاولى لان
المكلف عند نية الوجوب فى البواقى كان مشغول الذمة بالصلوة الاولى فصادق نيته للوجوب
مافى ذمته فاجزاه ويشكل بانه لو لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذى فى نفس الامر و اعتقاده
خلو ذمته فتكون نية الوجوب منه كلانية ويمكن ان يجاب بانه قصد الى الوجوب الحقيقى حيث
اقامه مقام الندب فلم يكن لغوا فصادف مافى ذمته فيجب ان يجزى ولا يبعد ان يقال ان كان
المكلف معتقدا صحة نية الوجوب فى موضع الندب باجتهاد او تقليد لاهله لم يكن القول بالاجزاء
بذلك البعيد وان كان لا يخلو من شئ وان اعتقد خلاف ذلك او لم يكن له علم بهذا الحكم بل نوى ذلك
اقتراحا فالقول بالاجزاء بعيد جدا لان نية الوجوب باعتقاده لغو محض فان قيل متى اعتقد صحة
نية الوجوب فى موضع الندب بطريق شرعى فطهارته صحيحة قطعا فلا يستقيم ما ذكرتم لانه ربما كان
اعتقاده فى اول الامر عدم الصحة ثم بعد الصلوة تغير الاجتهاد على اعتقاد الصحة فانه يأتى بما ذكرنا
واعلم ان الذى بلغناه ان المص افتى فى هذه المسئلة اولا باعادة جميع الصلوات فلما رجع فى ذلك
رجع الى الاكتفاء باعادة الاولى نظرا الى اشتغال ذمته عند باقى الطهارة وبما قررناه تعلم ان
بد منه اولا من ردية قوله ولو دخل الوقت فى اثناء المندوبة فاقوى الاحتمالات الا
الاستيناف وجه باقوائه لوجه الخطاب اليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث
وفى كبرى القياس منع ولان طهارة واحدة لا تكون بعضها واجبا و بعضها مندوبا لان الفعل
الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين وهو منقوض بالمندوب الذى يجب بالشروع ويحتمل
الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقى ولا يخ من قوة
ويحتمل بناء ما بقى على ما مضى ولوقوع النية فى محلها على الوجه المعتبر وهو اضعفها والعمل
على الاول وينبغى ان تكون موضع المسئلة ما اذا لم نعلم بضيق ما بقى الى دخول الوقت من فعل

الطهارة

الطهارة قوله الثانى غسل الوجه بما يحصل به مسماه و ان كان كالدهن مع الجريان الواجب
فى غسل الوجه وغيره مما يغسل فى الطهارات هو اجراء الماء على المحل اما بنفسه او بنحو اليد ولا
منابت ل
يشترط المبالغة فلو كان كالدهن اجزأ اذا جرى لا مطلقا خلافا للشيخ قوله وحده من قصاص
شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا القصاص هو آخر منابت شعر الراس والمراد به هنا من
الوجه لانه فى تحديده و انما يستقيم هذا بالنسبة الى الناصية اذا كان مستوى الخلقة اما النزعتان
محركة وهما البياضان اللذان محيطان بالناصية فلا يستقيم هذا التحديد بالنسبة اليهما اذ لا يجب
غسلهما لكونهما من الراس بل يغسل من محاذاة قصاص الناصية وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف
وهو الشعر الذى بين النزعة والصدغ وهو الشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى براس الاذن
وينزل عن راسها قليلا على القول بوجوب غسله وهو الاولى فانه داخل من اجزاء الوجه وان
اتصل بالرأس و انما يسمى موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه والمحادر بالحاء المهملة والدال
الذقن ل
والراء المهملتين جمع محدر وهو طرف ذقن بالمعجمة محركة عن مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان
السفلى من الجانبين ويجب ادخال جزء من غير محل الفرض فى الابتداء والانتهاء من باب المقدمة
وكذا غسل اعضاء جميع الطهارات والمسح المغيين بغاية فيجب ح ان يراعى فى النية مقارنتها
جزء من الراس والوجه معا قوله وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا هذا التحديد
والذى قبله مستفاد من الاخبار المروية عنهم عليهم السلام فالصدغ وهو الذى يتصل اسفله
بالعذار ليس من الوجه قطعا وكذا البياض الذى بين العذار و الاذن و العذار هو
الشعر المحاذى للاذن يتصل اعلاه بالصدغ و اسفله بالعارض و فى وجوب غسله قولان
والتحديد بما اشتملت عليه الابهام و الوسطى لا يناله ويمكن ان يحتج لوجوبه بان غسله
من باب المقدمة وبان شعر الخدين يجب غسله وهو متصل به و بعدم مفصل يقف الغسل
عليه دون العذار و الوجوب احوط اما العارض فهو الشعر المنحط عن العذار المحاذى
للاذن وقد قطع فى الذكرى بوجوب غسله وما سفل منه تناله الابهام و الوسطى فيجب غسله
قوله ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع و طويلها الى مستوى الخلقة المراد بالانزع من

الخم الشعر عن بعض رأسه ويقابله الاغم وهو الذى ينبت الشعر على بعض جبهته وفرضهما
غسل ما يغسله مستوى الخلقة **قوله** ويغسل من اعلاء الوجه فان نكس بطل هذا اصح القولين
وقال المرتضى وابن ادريس بالصحة لاطلاق الآية وقول الصادق ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا وجوابه ان الاطلاق مقيد ببيان النبى ص وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
والمسح غير الغسل ولا يخفى ان الوضوء انما يبطل بالنكس اذا لم يتداركه على الوجه المعتبر قبل الجفاف
والمراد بالنكس ما قابل الغسل من الاعلى **قوله** ولا يجب غسل مسترسل اللحية المراد به الشعر الخارج
عن حد الوجه فانه ليس من الوجه اتفاقا منا وانما يجب غسل ما حاذى الوجه من الشعور **قوله**
ولا تخليلها وان خففت وجب وكذا لو كانت للمراة بل تغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر
الحاجب والاهداب والشارب المراد بالشعر الخفيف ما ترى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب
والكثيف مقابله ولا خلاف فى عدم وجوب تخليله انما الخلاف فى وجوب تخليل الخفيف حيث
يصل الماء الى ما تحته والمشهور عدم وجوبه لقول الباقر ع كل ما احاط به الشعر فليس
على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجرى عليه الماء وهو شامل للخفيف وقول
احدهما ع وقد سئل عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا ولم يستفصل عن كونها خفيفة
او كثيفة فيكون للعموم والمص وجمع على الوجوب نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف
لم ينتقل الحكم اليه ولنا نسلم كما ستر من البشرة بالشعر فان كل شعرة تستر ما تحتها قطعا
واما نبت الشعور فلا كلام فى وجوب غسله والعمل على المشهور واشار بقوله وكذا لو كانت
للمراة وكذا شعر الحاجب والاهداب اى شعر الاجفان والشارب الى رد خلاف العامة
القائلين بوجوب التخليل فى هذه المذكورات مطلقا خفيفة كانت او كثيفة لان كثافتها
على خلاف الغالب والزمه فى الذكرى بمخالفة المشهور عندهم وظ مذهب الاصحاب
لان عبارة البعض وان اشعرت بوجوب تخليل الخفيف الا انها عند التحقيق تفيد
خلافه كما عليه الباقون فيكون تفصيل المص غير منطبق على واحد من المذهبين واعلم
ان قوله بل تغسل الظ على الذقن ظ معطوف على قوله ولا تخليلها اى لا يجب تخليل اللحية

بل تغسل ظاهر الشعر الذى نابت على الذقن دون ما استرسل منه **قوله** غسل اليدين من
المرفقين الى اطراف الاصابع المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس مجمع عظمى الذراع والعضد ذكره فى القاموس
ولا كلام فى وجوب غسله انما الكلام فى ان وجوبه بالاصالة كساير اعضاء الوضوء او من باب المقدمة
الارجح الاول اما كان لان الى فى الآية بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة من الموثوق بهم و
ورودها فى الاستعمال كذلك كثير يؤيده وكذا فعله ص فى وضوء البيان او لان الغاية اذا
لم تتميز يجب دخولها فى المغيا ويشهد بهذا القول شهرته بين العلماء وقول الكاظم ع فى مقطوع
اليد من المرفق يغسل ما بقى فان غسل لو وجب مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوطه فلما لم يسقط علم
ان وجوبه بالاصالة **قوله** وان نكس او لم يدخل المرفق بطل خالف المرتضى وابن ادريس فى
البطلان بالنكس هنا ايضا والكلام عليه كما سبق فى الوجه **قوله** ويغسل الزائدة مطلقا ان
لم تتميز عن الاصلية المراد بقوله مطلقا تعميم الحكم بالغسل سواء كانت تحت المرفق او فوقه او من
نفس المرفق لعدم تحقق الامتثال بدونه **قوله** والا غسلت ان كانت تحت المرفق اى وان لم تكن
كذلك بان تميزت عن الاصلية غسلت وجوبا ان كانت تحت المرفق لتبعيتها لما يجب غسله اذ هى
من جملة اليد كاللحم الزائد والاصبع الزائدة ولو كانت فى فوق المرفق وهى متميزة لم يجب غسلها
كما دل عليه مفهوم الشرط فى العبارة وفى المخ يجب غسلها لصدق اسم اليد عليه ويشكل بوجوب
الحمل على المعهود وهو الغالب ولو نبت من نفس المرفق فظاهر العبارة عدم وجوب غسلها
ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعية المحل كالتى تحته ولو قيل بالوجوب
لم يكن بذلك البعيد ويعلم الزائدة بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش وضعفه
وما احسن قوله ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقى **قوله** ولو
افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل لان ذلك
من باب مقدمة الواجب المطلق وانما يتحقق المكنة اذا لم يضر بحاله ويحتمل عدم وجوب ما
زاد عن اجرة المثل لان الغير ضرر والفتوى على الوجوب لصدق التمكن **قوله** والا سقطت
اداء وقضاء اى وان لم يمكن وانما يسقط مع تعذر الطهارة بنوعيها وعلى القول ما ن

فاقد الطهورين نفى تجبه القضاء وهيهنا **قوله** لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب
غسلها لانها من اجزاء اليد ويحتمل عدم الوجوب كما ذكره فى المنتهى لخروجها عن محل الوجوب
كمسترسل اللحية وفرق فى الذكرى بالبس نظ **قوله** ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب
ازالته مع المكنة احتمل فى المنتهى عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبينه ع
ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف لانها فى حد الظ ويكفى فى البيان الحكم بوجوب
غسل جميع اليد **قوله** ذو الراسين واليدين تغسل اعضائه مطلقا اى على كل حال سواء حكمنا بانه
واحد فى الميراث او اثنان نظرا الى صورة لا ثنينيته ولان تيقن البراءة انما يحصل بذلك وبراعى
فى صحة الفعل مباشرة كل منهما غسل اعضائه **قوله** والواجب اقل ما يقع عليه اسمه اى والواجب
من مسح الراس مسح شيء منه هو اقل ما يقع عليه اسم المسح والمراد الصدق عرفا لا جميعه ولا بعضه
لاطلاق الامر بالمسح بعض الراس فى قوله تع وامسحوا برؤسكم لاقتضاء الباء فيه التبعيض عند
جمع من اهل العربية وبه ورد النقل الصحيح عن اهل البيت عليهم السلام **قوله** ويستحب
بقدر ثلث اصابع وهل يوصف ما زاد عن المسمى بالوجوب او بالاستحباب قولان اصحهما
الاول ولا يضر جواز ترك الزايد لان الواجب هو الكلى وافراده مختلفة بالشدة والضعف
فاى فرد اتى به تحقق هذا الامتثال به لان الواجب يحقق به وعبارة المص يحتمل الامرين لان
الاستحباب العينى لا ينافى الوجوب التخييرى فيمكن ان يريد افضلية هذا الفرد وان يريد
استحباب الزايد على المسمى الذى به يكون استحباب المجموع من حيث هو واعلم ان المراد
بمقدار ثلث اصابع فى عرض الراس اما فى طوله فمقداره ما يسمى به ماسحا وتتادى الفضيلة
بمسح المقدار المذكور ولو باصبع **قوله** مقبلا ويكره مدبرا اى مستقبل الشعر للقول الص ع
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال المرتضى وابن ادريس لا يجوز وفيه ضعف واعلم ان الكلام
فى استحباب المسح مقبلا كالكلام فى استحباب المسح بثلث اصابع بل كراهية المسح مدبرا كذلك
اذ لا يراد بالكراهية هنا الا خلاف الاولى فيرجع الى الاستحباب **قوله** ولا يجزى الغسل عنه
اما بان يستانف ماء جديدا او بان يقطر ماء الوضوء على محل المسح او يجريه على المحل باكثر

ال

اليد اختيارا وبعض العامة اجتزاء به **قوله** ولا المسح على حايل وان كان من شعر الراس
غير المقدم وان وصل البلل الى الراس وكذا الوسح باله غير اليد تاسيا بفعل النبى ص ولان الباء
فى قوله تع وامسحوا برؤسكم يقتضى الالصاق لانه اعم معانيها ويجب كون المسح بباطن اليد للتاسى
قوله بل اما على البشرة او الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على
الجعد الكائن فى حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز البشرة فى العبارة تصدق على موضع الشعر
اذا ازيل الشعر او موضع النزع الذى لا ينبت عليه الشعر مع كونه من الراس باعتبار الغالب
والمراد بالمختص بالمقدم فى العبارة النابت فى المقدم وقيد بعدم الخروج عن حده احترازا
عن الطويل الذى اذا مد خرج عن المقدم فانه لا يجزى المسح وعلى ما طال منه لانه خارج
عن محل الفرض **قوله** والجعد بفتح الجيم واسكان العين ضد السبط وهو الكثيف من الشعر الملتف
المجتمع بعضه على بعض واراد بالمسترسل مقابله **قوله** الخامس مسح الرجلين والواجب اقل
ما يقع عليه اسمه المراد بذلك فى عرض القدم اما فى طوله فسيأتى انه من رؤس الاصابع الى
الكعبين واحتمل فى الذكرى اجزاء مسح جزء من ظهر القدم كما يجزى مسح جزء من مقدم الراس و
يكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح وهو بعيد **قوله** وهما حد المفصل بين الساق والقدم
ما ذكره فى تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو متفرد به مع انه ادعى فى عدة من
كتبه انه المراد فى عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه
بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة فى خلاف ما ادعيه ناطقة
بان الكعبين هما العظمان الناتئان فى ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير
قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة فى ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من
اصحابنا مثل عميد الرؤسا لا يرتابون فى ان الكعب هو الناتى فى ظهر القدم وقد اطنب عميد
الرؤسا فى كتابه الكعب فى تحقيق ذلك واكثر فى الشواهد على ذلك على ما حكى من كلامه
على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وان اراد به ان نفس المفصل هو
الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الا

الاشتقاق الذى ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدى الجاريه
وان اراد به ان ناشا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقاله العامة لم يكن المسح منتهيا
الى الكعبين والمعتمد ماقدمنا الى حكايته عن الاصحاب وعليه الفتوى ويجب ادخال الكعبين
فى المسح امّا لان الى بمعنى مع او لان الغاية التى لا يمكن عبر ادخالها ولو بلغ بالمسح الى المفصل خروجا
من الخلاف لكان احوط قوله ولو نكس المسح جاز وقيل لا يجوز لانّ الى للانتهاء وجوابه انّها
على تقدير ان تكون للانتهاء لا يلزم ما ذكر من عدم جواز النكس لان الانتهاء كما يكون للكيفية كذا
يكون للكمية مثل اَعْطِهِ من عشرة الى واحد ومع الاحتمال لا يتعين واحد وكذا القول فى الى
المرافق وقول الصّ عم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا يدل على الجواز نعم هو مكروه وما احسن
قوله ولو استوعب القطع محلّ الفرض سقط المسح والّا مسح على الباقى فانه شامل للمطجار على
جميع الاقوال قوله فان زال السبب ففى الاعادة اشكال ينشاء من انها طهارة ضرورية فيتقدّر
بقدرها ومن ان زوال السبب المسح للرخصة بعد الحكم لصحّة الطّهارة وكونها رافعه للحدث لا
يقتضى البطلان اذ ليس هو من جملة الاحداث وتحقيق البحث ثم بعد ما ثبت الاولى امتثال
المأمور به يقتضى الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وبيانها فى الاصول
الثانى انه يجوز ان ينوى صاحب هذه الطّهارة رفع الحدث لانتفاء المانع ومتى نواه حصل له
لقوله عم وانما لكلّ امرئ ما نوى الثّالثة بعد ارتفاع الحدث انما ينقض الرافع له حدث مثله و
زوال السبب ليس من الاحداث اجماعا فيجب استصحاب الحكم الى ان يحصل حدث اخر ومتى
تقررت هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة هنا وفى الحيرة وهو الاصح وتقدير الطّهارة
بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطّهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحقّ وان اريد به
عدم اباحتها فليس بحقّ لان المتقدّر هى اباحتها فان ذلك هو محلّ النّزاع قوله ولا يجزى الغسل
عنه الا للتقية ولا يجب الاعادة بزوالها قولا واحدا فيما اظنه ولا يشترط فى الصّحة عدم
المندوحة لاطلاق النّصّ قوله ويجب ان يكون المسح ببقية نداوة الوضوء هذا ما استقرّ
عليه مذهب الاصحاب ولا يعتدّ بخلاف ابن الجنيد فلو استانف ماء جديدا او مسح

بماء الثالثة لم يصح قطعا ولو غمس اعضاء الوضوء فى الماء فقد منع بعض الاصحاب من المسح
بمائه لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل فيلزم الاستيناف ويشكل بان الغمس لا يصدق
معه الاستيناف عرفا فان الحكم فى امثال ذلك انما هو العرف ولو اريد الاحتياط نوى الغسل
عند آخر ملاقاة الماء للعضو حين اخراجه تفاديا مما حذره ولو مسح العضو وعليه بلل ففى صحة المسح
قولان يلتفتان الى ان بلل المحل يختلط ببلل الوضوء فيلزم استيناف الجديد وان المرجع فى معنى
الاستيناف الى العرف وهو غير صادق على هذا الفرد للاصل وعموم النصوص المتناوله فاخراجه يحتاج
الى دليل ولو المسح مثل هذا البلل لمنعه الوضوء فى موضع لا ينفكّ من العرق كالحمام وفيما اذا كان
على الاعضاء بلل سابق على العضو للقطع ببقاء شئ منه وفى الذكرى لو غلب ماء الوضوء رطوبة
الرجلين ارتفع الاشكال وفيه نظر فان التعليل يقتضى بقاءه واصح القولين الثانى وهو مختار
المحقق وابن ادريس والاول احوط قوله فان استانف بطل اى الوضوء ان اكتفى بهذا المسح
الى ان جفّ البلل وتعذّر المسح بالبلل والا اعاد المسح بها وصحّ وضوءه وذلك بان يجفّ ماء على
محلّ الاستيناف ويأخذ من نداوة الوضوء قوله ويمكن عود الضمير الى المسح وح مستفاد بطلان
الوضوء اذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج قوله ولا ترتيب فيهما هذا
احد القولين لانتفاء المقتضى والاصح الوجوب لان وضوء البيان وقع فيه الترتيب فوجوبه
كذلك والا لزم وجوب مقابله والتالى بط اتفاقا وبيان الملازمة ان ما وقع عليه وضوء البيان
يجب العمل به لان بيان الواجب واجب ولقوله عم بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
قيل يجوز ان يكون الواقع فى وضوء البيان خلاف الترتيب ولم يتعين ذلك الواقع للاجماع على جواز
غيره ملنا فيلزم ان لا يكون قوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به جاريا على ظاهره
فى الفرد المتنازع بل يكون مخصصا بالنسبة اليه وهو خلاف الاصل وما لزم عنه خلاف الاصل
فهو خلاف الاصل قوله ولو استعان بالغير للضرورة فغسله دفعة لم يجزه المراد غسله اعضاء
وضوئه دفعة وذلك حيث يتعذر عليه المباشرة بنفسه وانما لم يجز لفوات الترتيب وانما
يبطل ما عدا غسل الوجه فيعيد المتولى لذلك ما سواه على الوجه المعتبر قوله الموالاة

فهى ان تعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله اى عند كمال السابق والمراد تعقيبه به بحسب
العادة وهذا احد القولين للاصحاب فى تفسير الموالاة وهو اقرب الى المعنى اللغوى فان الموالاة
مفاعلة من الولاء وهو التتابع وهو اختيار المص والقول الثانى ان الموالاة مراعاة الجفاف على معنى انه
يجب الغسل قبل ان يجف ما قبله فما دام البلل باقيا فلا حرج وهو الظ من عبارة اكثر الاصحاب و
فى بعض حواشى التمهيد حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين وهى المتابعة اختيارا ومراعاة
الجفاف اضطرارا فاعلم ان الموالاة على تفسير الاول هو التتابع وعلى الثانى هو ملاحظة
الجفاف وعلى الثالث فى صورة الاضطرار رعاية الجفاف وفى غير تلك الصورة التتابع فلا ريب
فى اختلاف التفسير وان حمل قوله وعندى انه لا تفاوت ثمرة الاختلاف اذ هى تفسير بالتتابع لا
نقول بوجوب رعاية التتابع فى صورة الاضطرار بالقول الثالث فيجاب بان سقوط الموالاة فى صورة
الاضطرار على تفسير الاول رخصة وعلى التفسير الثالث ليس برخصة لانه لم يكن واجبا اصلا فبطل
قوله فلم يبق لوجوب المتابعة معنى سوى الاثم ح اذ ظهر مع بادر وعندى ان هذا هو القول
الاول لان القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة ما لم يجف البلل فلم يبق لوجوب
المتابعة معنى الا ترتب الاثم على فواتها ولا يعقل تأثيم المكلف بفواتها الا اذا كان مختارا د
الامتناع التكليف بغير المقدور اذا تقرر ذلك فاصح القولين هو الثانى اذ ليس فى النصوص
ما ينافيه والموالاة بالمعنى الاول يقتضى زيادة تكليف والاصل عدمه وقد احتج المص على
الاول بحجج مدخوله ولو تمت لزم فساد الوضوء بالاخلال بالمتابعة لعدم تحقق الامتثال
بدونها على تقدير الوجوب لان الامتثال انما يتحقق اذا كان بالمامور به مشتملا على
جميع الامور الواجبة فيه واصحاب القول الاول لا يقولون به وهذا من امتن الدلائل
على صحة القول الثانى وهنا مباحث الاول حكى فى الذكرى عن الاصحاب فى تحقق معنى
جفاف السابق وعدمه ثلثة اقوال فعن ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو المتقدم
بغير فصل وعن صريح ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل فى جميع ما تقدم الا لضرورة و عن
ظ باقى الاصحاب الاكتفاء بشئ من البلل واطباقهم على الاخذ من شعور الوجه

للمسح

للمسح وورود الاخبار بذلك يقتضى صحة الثالث اذ لولاه لزم فساد الوضوء للاخلال بالموالاة
الثانى هل بقاء البلل معتبر مطلقا ام فى الهواء المعتدل حتى لو كان مفرط الرطوبة وفرض بحيث
لولا افراط الرطوبة جف البلل بطل الوضوء فيه احتمال ووجه الصحة بقاء البلل حسا والتقدير
على خلاف الاصل قال فى الذكرى ويقيد الاصحاب فى الهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط فى
الحرارة الثالث لو تعذر بقاء الموالاة لافراط الحر او الهواء مع رعاية ما يمكن من الاسباغ و
الاسراع فالسقوط وعليه يحمل الحديث الدال على اغتفار جفاف البلل ولو افتقر الى الاستيناف
للمسح جاز كما صرح به فى الذكرى وغيرها ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطا كان اقرب الى البراءة
قوله فان اخل وجف السابق استانف المتبادر منه جفاف الجميع قوله وناذر الوضوء مواليا
لو اخل بها فالا قرب الصحة والكفارة المراد بالوضوء ما يتصور تعلق النذر به ليشمل المندوب
والواجب المبيح وغيره فمن نذر الوضوء مواليا اى متابعا لافعاله انعقد نذره اما على القول بانها
مراعاة الجفاف فقط واما على انها المتابعة فلان نذر الواجب ينعقد ويظهر اثره فى وجوب
الكفارة بالمخالفة فلو توضأ واخل بالمتابعة ففى صحة الوضوء وجهان يلتفتان الى ان المعتبر
فى صحة الفعل حالة الذى اقتضاه النذر ام اصله لان شرط المنذور كغيره اذ هو بعض افراد
الوضوء الاصح الاول لاقتضاء النذر ذلك فلا يقع عن المنذور لعدم المطابقه ولا عن غيره
لعدم النيه اذ الفرض ان المنوى هو المنذور ومثله لو نذر صلوة ركعتين من قيام فاتى بهما
من جلوس بنيه النذر لم ينعقد مع ان القيام غير شرط فى اصلها اذا تقرر ذلك فقد رتب المص
على صحة الوضوء وجوب الكفارة وصرح به الشارحان وكانه يرى ان المأتى به هو المنذور
اذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه لان هذا هو المعقول من الاجزاء وح فلا كفارة لعدم
المخالفه والا بقى المنذور فى الذمة لعدم الاتيان به ولفرض عدم المطابقة بين المأتى به
والمنذور فبقى فى عهدته فيجب تداركه ولا يجب الكفارة الا اذا قصر فى التدارك عند تضيق
وقته حتى فات وقته فظهر ان الكفارة لا تتوجه القول بها على واحد من القول بالصحة والبطلان
الا على ما ذكرناه وفصل ولد المص بما حاصله على القول بالبطلان مع بقاء الوقت يجب الاعادة

ولا كفارة وعلى الصحة يجب ومع خروج الوقت يجب مطلقا وهذا لانه فرض نذر الوضوء موا
فى وقت معين وهو بعض افراد مسئلة الكتاب لانه اعم من ان تكون النذر معينا او مطلقا والحاصل
ان جعل مدار وجوب الكفارة صحة الوضوء المأتى به غير مستقيم وسياتى فى باب صلوة النذر
انه لو نذر صلوة فى زمان او مكان مخصوص فاتى بهما فى غيره فانه يجب عليه فعلها ثانيه ولا
كفارة وهو مخالف لما هٰهنا والحق ان ما قرره لا وجه له وتحقيق الحكم ان الوضوء المنذور ان كان
ان تعين وقته واخل بالصفة المشروطة اختيارا حتى خرج الوقت وجب الكفارة وان بقى تداركه
فيه ولا كفارة سواء قلنا بصحة المأتى به على خلاف الصفة ام لا وان لم يتعين وقته لم يتحقق
وجوب الكفارة فيه الا مع تضيق وقته بغلبة ظن الوفاة مع الاخلال به على التقديرين انتهى
قوله الفصل الثانى فى سننه وآدابه ويتأكد السواك وان كان بالرطب للصايم آخر
النهار واوله سواء من مستحبات الوضوء المتأكدة السواك حتى انه ورد انه ع لولا ان اشق على
امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اى لاوجبته عليهم فان الاستحباب ثابت وعن الباقر
والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ويستحب
ان تكون بقضبان الاشجار والافضل الاراك ويجزى الخرقة الخشنة والاصبع ويستحب ان
تكون عرضا ولا فرق بين الرطب واليابس للصايم وغيره وقال ابن ابى عقيل والشيخ تكره الرطب
للصايم ولا فى فرق فى استحبابه للصايم بين اول النهار وآخره خلافا للعامة القائلين
بكراهيته للصايم بعد الزوال لانه يزيل اثر العبادة وليس بشئ قال فى الذكرى ما حاصله
هل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى يقع عندهما نيته ظاهر الاصحاب والاخبار
انهما من سننه لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهم ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر
فى الوضوء عنهما قوله ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا اذا كان الوضوء من اناء
يمكن الاغتراف منه باليد اسنده فى الذكرى الى الاصحاب روى ان النبى ص يحب التيامن
فى اشيائه كله ويستحب ان تكون الاغتراف باليد اليمنى لفعل الباقر ع فى وصف وضوء
رسول الله ص ولبدره الى اليسار عند غسل اليمنى قاله الاصحاب وروى عن الباقر ع الاخذ

الدين 2

بغسل اليمنى باليسرى وروى عنه الاخذ باليمنى انتهى قوله والتسمية والدعاء هى قول بسم الله
وبالله الى آخر الدعاء قوله وغسل الكفين للوضوء من مفصل الزند وللجنابة من
المرفق على الاظهر لورود النص به فى خبر محمد بن احمد قال سالت ابا الحسن ع عن غسل
الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وظ العبارة عدم الفرق و
لو اجتمعت هذه الاسباب تداخل الغسل كما صرح به فى المنتهى قوله والمضمضة والاستنشاق
ثلثا ثلثا ويستحب كونهما بثلث اكف وقول ابن ابى عقيل ليستا بفرض ولا سنة ضعيف و
يستحب المبالغة فيهما بجذب الماء الى اقصى الحنك وجذبه الى خياشيمه لغير الصايم قوله
والدعاء عندهما يريد به فيهما كما عبر عنه فى المنتهى قوله وبداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه
وفى الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس قال فى الذكرى ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الرجل و
المرأة والفرق ذكره فى ط وتبعه جماعة وتخير الخنثى قوله والوضوء بمد سياتى بيان المد انشاء الله
فى الفطرة قال فى الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما
يتضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع قوله وتثنية الغسلات خلافا لابن بابويه
حيث انكر الثانية قوله والاشهر التحريم فى الثالثة وقال ابن الجنيد وابن ابى عقيل والمفيد
بعدم التحريم وهو ضعيف والاصح التحريم اذا اعتقد الشرعية لانه ادخل فى الدين ما ليس منه
ويبطل الوضوء ان استوعب بها الاعضاء بحيث يقع المسح بالبلل قوله ولا تكرار فى المسح
اى لا وجوبا ولا ندبا ولو اعتقد الشرعية حرم واثم به وعليه تنزل قول الشيخين وابن
ادريس بالتحريم ولا يبطل به الوضوء قطعا قوله ويكره الاستعانة لورود النص بالنهى عنها
ونحو احضار الغير الماء للوضوء لا يعد استعانة بل صب الماء ليغسل به المتوضى استعانة
لا صبه على العضو فان ذلك تولية قوله والتمندل لما روى عن ابى عبد الله ع من توضأ
فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة
وقيل بعدم الكراهة والمراد بالتمندل مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه والظ ان مسح الوجه
باليدين ووضع اليدين فى الكمين لا يعد مكروها لعدم صدق التمندل على ذلك لكن قوله

حتى عفت وضوءه قد يشعر بخلاف ذلك **الفصل الثالث في احكامه** يستباح
بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا اطلاق استباحة الطواف للمحدث لا يخ
من تسامح فان مندوبه مباح للمحدث بخلاف الصلوة وانما الوضوء مكمل له فكان ينبغي
تكفي ان تقيد الطواف بالواجب قوله ومس كتابة القرآن اذ يحرم مسها على الاقوى لثبوت
النهي عن مسها للمحدث والنهي للتحريم وقوله تعم لا يمسه الا المطهرون خبر معناه النهي والمراد
بالكتاب الكتابة لان المراد به ما دون من المصحف والمراد بالمس الملاقاة بشيء من البدن والظ
ان الاصابة بنحو الشعر والسن لا يعد مسا ويراد به الكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات
مما سبق الى الافهام فالاعراب لا يعد منها بخلاف نحو الهمزة والتشديد مع احتمال عدم الجمع و
العدم يخلو الكتابة السابقة عن الجميع ولا يحضر في الآن في ذلك كلام لاحد قوله وذو الجبيرة
ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا تحرير
القول في الجبيرة انها ان كانت في موضع الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه
من غير خوف ضرر يجوز للمكلف تكرير الماء حتى يغسل به البشرة ولا يجب النزع وان امكن الحصول
الغسل المط ولو كان ما تحتها نجسا وامكن النزع ولا ضرر بالغسل وجب النزع لوجوب تطهير
محل الغسل اذا لم يمكن له تطهيره بدون النزع ولو تعذر النزع وايصال الماء او خاف الضرر
او كان ما تحتها نجسا وتعذر تطهيره مسح عليها المسح المعهود في الوضوء بشرط ان تكون ظاهرها
طاهرا والا وضع عليها طاهرا يمسح عليه على الاظهر كما صرح به المص وشيخنا الشهيد وان كانت
في محل المسح وامكن النزع ولا ضرر بايصال الماء يتعين النزع ولا يجزي التكرار بحيث يصل
البلل وان كان ما تحتها طاهرا لوجوب المسح ببطن اليد بلا حايل وان لم يمكن النزع او كان
يتضرر بوصول الماء او كان ما تحتها نجسا يتعذر تطهيره مسح على الظاهر الطاهر وهل يجب
تكراره بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان امكن وكان طاهرا ولا يتضرر بوصوله وجهان
اظهرهما الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور اذا عرفت هذا فعد الى عبارة الكتاب
وانظر قصورها عن شأن هذه الاحكام فان ظاهرها استواء المسح والغسل في ذلك

وقد عرفت التفاوت بينهما وكذا قوله ينزعها مع المكنة او تكرير الماء شامل لما اذا كان ما تحتها
نجسا او طاهرا ويتضرر باصابة الماء ومعلوم عدم تخيره بين الامرين في الصورتين فان النزع
في الاول متعين والمسح في الثانية كاف وان امكن النزع والتكرير واذا اردت ضبط صور المسئلة
ملت الجبيرة اما ان يمكن نزعها اولا وعلى التقديرين اما ان تكون في موضع الغسل اولا وعلى التقديرات
اما ان تكون ما تحتها طاهرا اولا وعلى التقادير اما ان يمكن اساسه بالماء اولا ويتعذر الامساس
اما ان تكون للتضرر به او لعدم امكان وصول الماء اعادة فهذه ثمان وعشرون صورة قد علمت
احكامها وبادنى ملاحظة تعلم ما يدخل في العبارة منها وما خرج وحكم الطلاء واللصوق على
الجرح ونحوه حكم الجبيرة على الاظهر قوله وصاحب السلس والمبطون يتوضيان لكل صلوة عند
الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة لا اشكال في ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة
ولكن وضوءها عند الشروع فيها ولا يضر تخلل نحو الاذان والاقامة وانتظار الجماعة غير كثير
ونحو ذلك واما السلس فالمشهور انه كذلك نظرا الى انه يتجدد الحدث يصير محدثا فيجب عليه
الطهارة ويمنع عن المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة ح وجب
عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الممكن وفي ط انه يصلي بوضوء واحد
عدة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس وجوابه ان مساواته لها في الحكم بدليل
ليس بقياس واما المبطون والمراد به عليل البطن اعم من ان تكون ريح او غايط وفي الرواية
تنبيه عليه فالمشهور انه يتوضأ لكل صلوة فان تجدد حدثه فيها توضأ وبنى بشرط عدم
الكلام والاستدبار وانما يتم هذا اذا لم تكن حدثه متواترا فان تواتر اتجه كونه كالسلس
والاصح ان كلا من السلس والمبطون ان امكن منه فعل الطهارة والصلوة سليمة عن
الحدث ولو بتحري الزمان الذي يرجى فيه ذلك يتعين فيه والا وجب الوضوء لكل صلوة
كما تقدم في السلس واعلم ان كلا من الثلثة يجب عليه التحفظ في منع النجاسة بحسب الممكن
لورود النص وتصريح الاصحاب قوله ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون
العكس اي لو تيقن الحدث في زمان ثم طرأ الشك في الطهارة بعده فان الذين اذا التفت

الى اليقين السابق افاد ظن بقاء الحدث فرجح على الطرف الآخر وهذا هو المراد من قولهم الشك
لا يعارض اليقين فيجب الطهارة وينعكس الحكم لو انعكس الفرض **قوله** ولو تيقنهما متحدين متعاقبين
وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه اراد بكونهما متحدين استواءهما
في العدد كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين وعلى هذا فانهما اذا استويا في العدد اتحدا
فيه والمراد بكونهما متعاقبين كون الطهارة عقيب الحدث لا عقيب طهارة وكون الحدث عقيب
طهارة لا عقيب حدث وانما اعتبر الاتحاد والتعاقب لانه بدونهما لا يطرد الاخذ بمثل ما
كان قبلهما لو علم حاله قبل زمانهما واصل المسئلة مفروضة في كلام الاصحاب خالية من هذا
القيد وتحريرها ان من تيقن حصول الحدث والطهارة فيه ولم يعلم السابق منهما والكلام
اطلق المتقدمون من الاصحاب وجوب الطهارة عليه لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح و
الدخول في الصلوة موقوف على الحكم بكونه متطهرا وفصل المتاخرون في ذلك فقالوا انظر فان
لم يعلم حاله قبل زمانهما وجب الطهارة كما ذكروه وان علم حاله قبلهما بان كان متطهرا او محدثا
لم يحكم بالطهارة على كل حال ثم اختلفوا فقال المحقق بن سعيد يأخذ بضد ما كان قبلهما
من حدث وطهارة لانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة
مع الحدث الآخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفع الاول بها وانتقاضها
بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخره عنها ففي الحقيقة هو متيقن للطهارة شاك في الحدث
وان كان متطهرا فقد تيقن انه قد نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة لانه
ان كان بعد الطهارتين او بينهما فقد نقض الاولى على كل تقدير ورفعه بالطهارة الاخرى
غير معلوم للشك في التاخر عنه فهو متيقن للحدث شاك في الطهارة وقال المص انه ياخذ
بمثل ما كان قبلهما واحتج في لف على انه الآن متطهر اذا علم قبلهما انه كان متطهر بانه
تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث عن بقاء الطهارة
ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وعلى انه الآن محدث
اذا علم ما قبلهما انه كان محدثا بانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة

بعد نقضها مشكوك فيها ويرد عليه انه ان لم يعلم التعاقب جاز توالي الطهارتين في الاول
فيكون الحدث بعدهما والحدثين في الثاني فيكون للطهارة بعدهما فلا يتم ما ذكره ولهذا قيد
المسئلة في غير المختلف بالتعاقب ولما كان فرض المسئلة لا يأتي كون كل من الطهارة والحدث
متعددا قيدها بكونهما متحدين في العدد اذ لو زاد احدهما على عدد الآخر لم يطرد الاخذ بمثل
ما كان قبلهما لانه لو زاد عدد الطهارة على الحدث وكان قبلهما محدثا وما قيد به حق الا انه
خروج عن المسئلة اما الى غيرها او الى بعض افرادها واعراض عن الحكم فيها واورد عليه شيخنا
الشهيد ان ذلك ليس من الشك في الشئ الذي هو موضوع المسئلة وهو غير قادح لولا انه
خروج عن المسئلة اذ يكفي كون الشك في مبدأ الامر واورد عليه غيره ان ذلك لا يسمى استصحابا
عند العلماء ونقل عنه انه اجاب بان المراد لازم الاستصحاب وهو البناء على نظير السابق
والاصح البناء على الضد ان لم يقطع بالتعاقب والاخذ بالنظر ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر
قوله ولو شك في شئ من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله اي اتى به وبما بعده
ان لم يجف البلل هذا اذا كان المتطهر على حاله اي مشتغلا في حال فعل الطهارة من وضوء
وغيره ولا يعتبر انتقاله من موضعه الى موضع غيره وانما يعيد على المشكوك فيه وبما بعده
اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة للحرج ولانه لا يؤمن دوام عروض الشك و
ربما حدثت الكثرة بثلث مرات ويشكل بعدم النص فيحسن الرجوع الى الحكم ويزول الحكم
بزوال الكثرة **قوله** والمرتمس والمعتاد على اشكال اي معتاد الموالاة من افعال الغسل و
المراد ان هذين ايضا لو شكا في شئ من افعال الطهارة بعد الاشتغال عن فعلها والفراغ
منه لا يلتفتان على اشكال ينشأ من ان الاصل عدم الاتيان المشكوك فيه فلا يتحقق الخروج
من عهدة التكليف ومن ان الارتماس انما يصح بارتماسة واحدة عرفا يعم جميع البدن و
الاصل الصحة وايضا فان الظاهر شمول الماء جميع البدن مع عدم الحائل والعادة وقد يحصل
بها العلم ولقول الصادق عم لزرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ
والاصح عدم الالتفات فيهما ومقتضى قول المص زال الالتفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد

ثبوت الالتفات في غيرها وهو حق في غير التيمم كانه كالوضوء وفي بعض فوايد شيخنا الشهيد
ان الاشكال في المعتاد خاصة والعبارة محتملة وكل من المسئلتين قابل للاشكال لان
الموالاة غير شرط في الغسل مطلقا وان كان الارتماس انما يتحقق بارتماسة واحدة نعم الحكم
في الارتماس اقوى منه في المعتاد وفي بعض فوايده ان هذا الاشكال لا يتوجّه لانه ان
حصل ظن الايقاع بنى عليه والا فلا فرق بينه وبين غيره وليس بشئ لان العادة تميز
الظن الّا ان العمل بمطلق الظن ليس بمطرد بل المعتبر الظن الذى اقامه الشارع مقام العلم

قوله ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره اى لا غير المحل وانما اشترط طهارة
محلها لان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة فلا يصلح للتطهير والكثير لا يفيد محل
الطهارة مع بقاء العين وكما ان النجس لا يطهر فكذا محل النجاسة مع بقاء عينها حقه ان لا
يقبل الطهارة ويستفاد من اشتراط طهارة المحل ان المحل المطهر للنجاسة لا يكون محسوبا
للطهارة بل لا بدّ من افاضة الماء عليه بعد تطهيره وهو الاصح لتوقف يقين البراءة عليه

قوله ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت
على راى المجدّد هو الوضوء الثانى الواقع بعد وضوء اول مبيح للصلوة فلو تبين فساد
السابق فالواقع بعد بنية التجديد تجديد ظاهرا لا بحسب الواقع وقيدناه بكونه اولا
ليندرج المجدد الثانى والثالث وغيرهما ان قلنا بمشروعيته لصلوة واحدة اكثر
من مرة او كان تعدده بحسب الصلوات وهذا كما يصدق على المجدد ندبا يصدق
على الواجب بنذر وشبهه فقوله ندبا كانه مستدرك اذ لا يظهر له كثير فائدة بل ربما
كان مضرّا لان التجديد وجوبا يتعلق به بعض هذه الاحكام والضمير في احدهما يعود
الى الطهارتين المجدّدة وما قبله لدلالة عليه التزاما وقوله وان تعددت لا يخ من
مناقشة اذ العطف بان الوصلية للفرد الاخفى تاكيد للحكم وبيان لشموله وليست
اعادة الصلوة المتعددة اخفى من اعادة الواحدة نعم ما وقع بالطهارتين من
الصلوات قد يقال اعادته اخفى مما وقع بواحدة لا بعض الاصحاب لما اكتفى با

بالطهارة الثانية على تقدير فساد الاولى لم يحقق عنده وجوب اعادة ما وقع بالطهارتين
بخلاف ما وقع بالاولى لعدم القطع بكونها رافعة للحدث فبقى في عهدة التكليف فلو قال
وان وقعت بالطهارتين كان اولى واعلم ان هذه المسئلة مبنية على الاقوال السابقة في
النية فعلى القول باشتراط نية الرفع او الاستباحة يتعين اعادة الطهارة والصلوة لامكان
ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لانتفاء النية المعتبرة فانها انما وقعت على قصد
التجديد والحدث قد كان مقطوعا به فبقى حكمه استصحابا لما كان وهذا هو الذى اشار اليه
المص بقوله على راى وعلى القول بالاكتفاء بالقربة لا اشكال في صحة الصلوة الواقعة بالطهارتين
اما على القول بالاكتفاء بالوجوب او الندب مع القربة فيجب اعادتهما الا في صور الاولى ان
تكون الطهارتان معا مندوبتين وتكونا معا واقعتين في وقت لا يجب فيه الطهارة كما
لو توضأ وذمته بريّة من مشروط بالطهارة ثم جدّد ندبا في وقت لا يجب فيه الطهارة ايضا
وانما قيدناه بوقوعهما معا في وقت لا يجب فيه الطهارة لانهما او احدهما لو وقعت في وقت
الوجوب لم يكن مبيحة للصلوة لفقد الشرط وهو نية الوجوب فلو كان التجديد ندبا
بعد دخول الوقت وقد توضأ ندبا قبله لم يكن المجدّد كافيا على تقدير فساد الاوّل
لفقد نية الوجوب مع كونه معتبرا في صحة طهارته الثانية ان تكونا معا واحسن كان
يتوضأ واجبا ويجدد واجبا بنذر وشبهه الثالثة ان يتوضأ واجبا ويجدّد ندبا مع خلوّ
ذمته من مشروط بالطهارة لانه ح يخاطب بالندب على تقدير علمه بفساد الاولى فيكون
شرط النية حاصلا الرابعة عكسه بان يتوضأ ندبا مع براءة ذمته ويجدّد واجبا بنذر و
شبهه بعد اشتغالها بمشروط بالطهارة فانه في هذه الصور الاربع لا يجب عليه اعادة
الطهارة ولا الصلوة الواقعة بين الطهارتين معا لان ايتهما فسدت اجزأت الاخرى و
يمكن مثل هذا على القول باشتراط نية احد الامرين من الرفع او الاستباحة فيما لو توضا
بنية معتبرة ثم ذهل عن طهارته فتوضاء مرة اخرى بنية الرفع مع الاتفاق في الحدث
نية ومحله على القول باجزاء الثانية لو تبين فساد الاولى فانه على هذا القول لو ذكر الاخلال

المجهول لا نعيد شيئا من الطهارة والصلوة الواقعة بالطهارتين معا قوله ولو توضاء وصلى
واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول من طهارة واحدة وقد تكون من طهارتين
في المجهول لو تعدد الوضوء المبيح بان وقع كل وضوء بعد حدث وتعدد الصلوة ووقعت كل صلوة
بوضوء ثم ذكر المكلف اخلال عضو فقد تكون الاخلال من طهارة واحدة وقد تكون من طهارتين
فان كان الاول فاما ان تكون الشك في طهارتي صلوتين او في طهارات صلوات يوم وان كان
الثاني فاما ان تكون الترك من الطهارتين مع الشك في صلوات يوم واحد او في صلوات يومين
فهذه صور اربع ذكرها المص على الترتيب الاولى ان تكون الاخلال من طهارة واحدة والشك في
طهارتي صلوتين فاما ان تتفق الصلوتان عددا او تختلفان فان اختلفا وجبت اعادتهما
معا لتيقن فساد احديهما ولا تتم تحصيل يقين البراءة الا باعادتهما وان اتفقتا اعاد ذلك العدد
ناويا به ما في ذمته من هاتين الصلوتين لان الواجب اعادة ذلك العدد بنية الفائت وقد
حصل بالترديد ولاصالة البراءة من وجوب الزايد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب
خلاف المختلفين ولقول ابي عبد الله ع في الناس واحدة من صلوات يوم لم تعلمها تصلي ركعتين
وثلاثا واربعا والى هذا صار اكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة تعيد الصلوتين معا
كالمختلفين وضعفه تظهر مما تقدم ولا فرق في هاتين الصورتين بين المسافر والحاضر واعلم ان
اللام في قول المص الاخلال المجهول للعهد والمعهود ما تقدم من قوله ثم ذكر اخلال عضو هذا حكم
الصلوة والطهارة فحكمها راجع الى متيقن الطهارة والحدث مع الشك في السابق وهذه من صور
الاعادة قوله ولو كان الشك في صلوة يوم الخ هذه وهي الصورة الثانية وتحقيقها ان تكون الاخلال
من طهارة واحدة والشك في طهارات صلوات يوم فان كانت من فرض المقيم اعاد ثلث
صلوات وهي التي اختلف عددها صبحا ومغربا معينتين لعدم ما يوافقهما في العدد واربعا
مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء وان كانت من فرض المسافر اتى بصلاتين
مغربا معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء لاتفاق عدد هن
ولا ترتيب في واحدة من الصورتين لاتحاد الفايت على قول ابي الصلاح وابن زهرة يجب

اعادة الخمس ونبه المص بقوله يجري الخ على ان ما تقدم حكم الحاضر وان لم يجز له ذكر واللام في
قوله ولو كان الشك للعهد والمعهود ما دل عليه الاخلال السابق اي ولو كان الشك في صلاة يوم
للاخلال بعضو من احدى طهاراته لان الفرض تعدد الطهارة بتعدد الصلوة كما تقدم قوله
ولو كان الاخلال من طهارتين الخ هذه هي الصورة الثالثة وتحقيقها ان تكون الاخلال من طهارتين
والشك في طهارات صلوات يوم والفرض انه صلى الخمس بخمس طهارات فان كان مقيما اعاد
اربع صلوات صبحا ومغربا ورباعيتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها رعاية للترتيب لتعدد
الفايت يطلق في الاولى منهما ثنائيا بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر والعشاء وانما
لم يكتف بالثلث لان الفايت اثنان فجاز كونهما رباعيتين الظهر والعصر وان كان مسافرا
اعاد ثلثا مغربا وثنائيتين احديهما قبلها والاخرى بعدها يطلق في الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الصبح
والظهر والعصر وفي الثانية بين الظهر والعصر والعشاء وح فتبرء الذمة على كل من التقديرين
لانطباقهما احتمال كون الفائت الصبح مع واحدة من الاربع والظهر مع واحد من ثلث والعصر و
مع احدى العشائين او المغرب مع العشاء على كل واحد من الاحتمال لات الممكنة وهي عشرة و
خلاف ابي الصلاح آت هنا وافاد المص باعتبار الترتيب بالنسبة الى المسافر حيث قال والمغرب في
بينهما اعتباره بالنسبة الى المقيم لاستوائهما في الفايت المتعدد فان قيل ايجاب الترتيب هنا ينافي
سقوط الترتيب المنسي قلنا لا منافاة لان المتعدد الى المكلف هنا طريقا الى تحصيل من غير زيادة
تكليف لان العدد الواجب لا يتغير بالترتيب والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين الى
قوله فيكتفي بالمرتين هذا من احكام الصورة الثالثة وتحقيقه ان الاقرب عند المص جواز الجمع بين
الاطلاق والتعيين معا في كل من رباعيتي المقيم وثنائيتي المسافر بان يصلي رباعية او ثنائية
معينة ويطلق في الاخرى فيجب عليه ح ان ياتي بفريضة ثالثة لعدم حصول تعين البراءة
بدونها لامكان كون الفايت رباعيتين او ثنائيتين غير ما عينه فلا تكون الثانية وحدها
كافية في الاجزاء فلا يتعين عليه في الفريضة الثالثة اطلاق ولا تعيين وان كان المراد في العبارة
الاولى حيث قال فيطلق بين الباقيتين اي الفريضتين الباقيتين بعد المعينة من الرباعيتين

او الثنائيتين بضميمة الثالثة وتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء ان كان مقيما وفي تعيين
الثنائية والصبح ان كان مسافرا وجب رعاية الترتيب فالمقيم اذا عيّن الظهر بعد الصبح ردد
الثنائيتين العصر والعشاء مرتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز تواليهما لاختلال
الترتيب بين المغرب والعشاء ان كان عيّن العصر اطلق ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين احديهما
بعد الصبح وقبل المغرب والاخرى ولا يجوز تواليهما بعد العصر ولا بعد المغرب لفوات الترتيب بين
الظهرين والعشائين وان عيّن العشاء اطلق ثنائيا مرتين متواليتين بين الظهر والعصر بعد
الصبح وقبل المغرب وان كان مسافرا وعيّن الصبح اطلق ثنائيا بين الظهر والعصر وبين العصر
والعشاء مرتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز تواليهما قبل المغرب لفوات ترتيب
العشائين ولا بعدها لفوات الترتيب بينها وبين احدى الظهرين وان عيّن الظهر ردد ثنائيا
بين الصبح والعصر قبل الظهر فلا يجوز بعدها لفوات الترتيب بينها وبين الصبح ولا يخل ذلك بالترتيب
بينها وبين العصر لانه بتقدير فواتها تصح العصر بالترديد الثاني بعد المغرب وبين العصر
والعشاء وبعد المغرب لا قبلها لفوات الترتيب بينها وبين العشاء وان عين العصر اطلق
ثنائيا قبلها بين الصبح والظهر وبين الظهر والعشاء بعد المغرب وان عين العشاء اطلق ثنائيا
بين الصبح والظهر وبين الظهر والعصر قبل المغرب تحصيلا للترتيب بينها وبين واحدة من
الثلث قبلها ووجه القرب انه طريق صالح لبراءة الذمة فانه يجوز له كل من الاطلاق و
التعيين منفردين واما الاطلاق فقد تقدّم توجيهه واما التعيين فليضم الواجب وزيادة
ويحتمل عدم الجزم بالنية على تقدير التعيين فيلزمه الاطلاق حيث يمكن تحصيله للجزم بحسب
الامكان اما ما لا يمكن كالصبح والمغرب في فرض المقيم فلا طريق الى البراءة منهما الا التعيين ضعيف
لان الجزم انما يجب مع العلم اما مع عدمه فلا ولان وجوبها من باب المقدمة لدفع هذا الخلل
لتحقق الوجوب قطعا وجواز الاطلاق لا ينافي ذلك لان كلا منهما طريق للبراءة فيكون وجوبه
تخييريا ولان الظاهر ان العدول عن التعيين انما هو رخصة وتسهيل لا لمصادقة النية
لما في الذمة واذا جازا منفردين فكذا مجتمعين لوجود المقتضي وهو اجزاؤهما منفردين وانتفاء

المانع

المانع اذ ليس الا اجتماعهما وهو غير صالح للمانعية ويحتمل ضعيفا عدم الجواز لعدم حصول
فائدة به لانتفاء التخفيف بحذف بعض الفرائض لوجوب ثالثة وعدم الجزم بحسب ما يمكن بمصادفة
النية ما في الذمة لتعيّن واحدة وما انتفت فائدته ينبغي عدم جوازه والحق كما قال شيخنا في الذكرى
انه تكلف محض لا فائدة فيه بل لا ينبغي فعله واعلم انه يجب ان تقرأ التعيين في قول المص والاقرب جواز
اطلاق النية فيهما والتعيين بالنصب انه مفعول معه وان الواو بمعنى مع لا عاطفة لعدم كون العبارة
نصا في المراد الا على هذا التقدير اذ لا يراد فيها جواز الاطلاق وجواز التعيين ليكون ردا على ابي الصلاح
كما ذكره الشارحان الفاضلان اما اولا فلان خلاف ابي الصلاح جار في مسائل الباب كلها فتخصيص
رده بهذا الموضع لا وجه له فان المناسب اما تقديمه ليجري عليه ما في المسائل او التعرض لرده في
الجميع واما ثانيا فلان الفاء في قوله فيأتي بثالثة يقتضي كون الاتيان بفريضة ثالثة متفرعا على
الاقرب وما في حيزه ولا يستقيم الا اذا اريد الجمع بين الامرين معا لان الاطلاق لا يقتضيه و
اما ثالثا فلان قوله ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء لا ينطبق الا على ما ذكرناه لانه
جمع فيه بين التعيين والاطلاق ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده ولا مع التعيين وحده
ولان معنى قوله فيطلق بين الباقيتين اطلاقه بين الفريضتين الباقيتين من المزيد عليهما
الثالثة بعد التعيين واحدة منهما ولا ينتظم هذا الا على ذلك التقدير ولان الضمير في يتخير
لا مرجع له بدون ما ذكرناه اذ لا يستقيم عوده الى المكلف باعتبار جواز الاطلاق له وهو ظ
ولا باعتبار التعيين لان المتبادر منه تعيين الجميع فلا يطابق ولو جعله اعم من تعيين الجميع
والبعض لكان فيه مع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله فوات النظم العربي لان التقدير
والاقرب جواز الاطلاق فيهما وجواز تعيين الصادق بتعيين الكل وتعيين البعض خاصة
فيأتي على تقدير التعيين بعينه بثالثة ويتخير من اراد التعيين في البعض خاصة وهذا التقدير
كلام منهدم منحط عن درجة الاعتبار واما رابعا فلان قوله ولو اطلق في الثنائي مكتفيا بالمرتين
يكون مستدركا على تقدير ان يراد جواز كل منهما مع ما فيه من اختلال النظم لان الاطلاق في
الثنائي هو المراد بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما و ما ذكره الفاضل عميد الدين من

ان المراد بالاطلاق الاول الثلاثي بان يطلق فی كل من الفريضتين بين الثلث اعنی الظهرين
والعشاء ويكون قوله بعد وله الاطلاق الثنائی بيان اقل مايجزی تكلف لاحاصل له لان
الاطلاق فی الفوائت هو عبارة عن الترديد بينهما مع رعاية التوزيع على ما وقع فيه الاشتباه
اذا كان المراد فيه متعددا بان نطرح فی الترديد الثانی ما بدأ به فی الاول ونزيد على
آخره اخرى مثلا فی هذه المسئلة المردد فيه رباعيتان والترديد بين الرباعيات الثلث
لاحتمال كون الفائتين منها فيوزع الترديد بين الثلث على الرباعيتين فيكون ترديد كل
رباعية من الاثنين ولا يتم الا بما ذكرناه فلو كان الفائت الاولى والثالثة صحتا بالترديد
الاول والثانی ولو ردد فی كل من الرباعيتين بين الثلث لكان الزايد على ما ذكرناه لغوا لا
فايدة فيه اصلا والمطسان مابه يحقق البراءة فان قلت التكرار لازم على ما قدرت ايضا
لانه قد سبق وجوب اربع صلوات على الحاضر ولا تكون الا كذلك فاعادتها تكرار قلت
ليس كذلك لانه لما ذكر وجوب الاربع على الحاضر والثلث على المسافر اراد ان بين
كيفية ادائها فذكر له كيفيتين احديهما الجمع فی كل من الرباعيتين والثنائيتين بين الاطلاق
والتعيين فيأتی بالثالثة الخ والثانية الاختصار على الاطلاق وترك ذكر التعيين فی الجمع
لان جواز الاطلاق والتعيين يقتضی جوازه بطريق اولى ولانا لا نعلم فی جوازه مخالفا فكان
الاهم بيان ما هو مختلف فيه كما سبق فی الصورة التی قبلها فان قلت قوله وتخيير من يعين
الظهر والعصر الخ وقوله وله الاطلاق الثنائی لا ينطبق على المسافر لانه يتخير من يعين
احدى الثلث او الصبح واذا اقتصر على الاطلاق فاطلاقه ثلاثی لا ثنائی قلنا لما لم ينطبق
على حكمها عبارة واحدة اقتصر على بيان حكم المقيم وترك حكم المسافر لانه يعلم بالمقايسة
بادنی تامل فان قلت يكلف تقدير العبارة لتزول عنها الاجمال والخفاء ويندفع وهم
المتوهمين فيها قلت تقديرها هكذا ولو كان الاخلال السابق من طهارتين فی جملة طهارات
يوم والحال فی ادائها كما سبق صلى اربعا والمسافر ثلثا مراعيا للترتيب بتقديم الصبح
وتوسيط المغرب من الرباعيتين والثنائيين والاقرب فی كيفية اداء كل من الرباعيتين

الاقتصار صح

والسادس

والثنائيين جواز الجمع بين اطلاق الثنيه والتعيين بحيث تكونان معا معينتين عليه حتى ان يأتی
برباعية او ثنائية ثالثة لان احديهما اذا عينت لم تكف الاخرى فی تعيين البراءة ويتخير الحاضر بين
تعيين الظهر او العصر او العشاء فاتيهما عين اطلق الباقيتين مراعيا للترتيب الذی لا يحقق
البراءة الا به وله كيفية اخرى فی ادائها وهی الاطلاق فيهما ثنائيا بين الرباعيات الثلث فيكتفی
بالمرتين ولا حاجة الى الفريضة الثالثة ومنه يستفاد حكم المسافر والله اعلم قوله ولو كان
الترك من طهارتين فی يومين الخ هذه هی الصورة الرابعة وتحقيقها ان تكون الترك المذكور
عن طهارتين والشك فی طهارات صلوات يومين وهذا ينقسم الى اقسام ثلثة لانه اما ان
يعلم التفريق ای تفريق الطهارتين المختلفتين فی اليومين او يذكر جمعهما فی يوم او يجهل كلا من
الجمع والتفريق وربما اورد على العبارة عدم صدقها على غير الصورة الاولى لان معنى قوله ولو
كان الترك من طهارتين فی يومين كونهما فی اليومين فكيف يحتمل الجمع فی يوم او الجهل بالجمع و
التفريق وجوابه ان العبارة اذا نزلت على ما ذكرناه تكون شاملة للاقسام الثلثة ولا بعد فی
ذلك مع مساعدة المقام وقد سبق فی العبارة ما ينبه على ما ههنا وهو قوله فی الصورة الثانية
ولو كان الشك فی صلوة يوم الخ القسم الاول ان يذكر التفريق فيجب ان يصلی بحسب حال اليومين
باعتبار وجوب التمام فيهما او القصر او بالتفريق او ثبوت احقر التخيير وصور ذلك عشر والمص
ذكر حكم واحدة واحال الباقی على ما سبق الاولى ان تكون متمما فيهما جميعا فيجب ان يصلی عن كل
يوم ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعية يطلق فيها ثلاثيا من الظهر والعصر والعشاء
فيحصل له من كل ثلث واحدة الثانية ان تكون مقصرا فيهما حتما فيجب ان يصلی عن كل يوم
صلوتين مغربا وثنائية يطلق فيها رباعيا بين البواقی ليحصل له من كل صلوتين واحدة الثالثة
ان تكون متما فی احديهما حتما مقصرا فی الاخرى حتما فيصلی ثلثا واثنين مرتبا بين اليومين
ان علم السابق الرابعة ان تكون متما فی احديهما حتما مخيرا فی الاخرى ويختار التمام فكالاولى
الخامسة الصورة بحالها ويختار القصر فكالثالثة السادسة ان تكون مقصرا فی احديهما حتما
مخيرا فی الاخرى ويختار القصر فكالثانية السابعة الصورة بحالها ويختار التمام فكالثالثة

لثه

الثّامنة ان تكون مخيرا فيهما ويختار التمام فكالاولى التّاسعة الصورة بحالها ويختار القصر فيهما
فكالثانية العاشرة الصّورة بحالها ويختار القصر فى احدهما والتمام فى الاخرى فكالثالثة و
ذلك كله بعد الاحاطه بما سبق ظاهرٌ قوله وان ذكر جمعهما فى يوم واشتبه الى قوله لا غير هذا هو
القسم الثّانى من اقسام الصّورة الرابعة وتحقيقه ان تذكر اجتماع الطّهارتين المختلفتين فى طهارات
صلوات يوم من اليومين المذكورين وتشتبه اليوم المتروك فيه باليوم الآخر وصورة العشر
السّابقة ايضا الاولى ان تكون متما فيهما حتما فيجب ان تصلّى اربعا صبحا ورباعيتين بينهما
المغرب الثانية ان تكون مقصرا فيهما حتما فيصلى ثنائيتين والمغرب بينهما الثالثة ان تكون متما
فى احدهما حتما مقصرا فى الآخر حتما فيصلى خمسا ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الصّبح والظهر والعصر ثم
رباعية يطلق فيها ثنائيا بين الظّهر والعصر ثم مغربا ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء وثنائية
يطلق فيها بينهما وبين الظهر مراعيا هذا الترتيب مما عطف بثم لتوقف يقين البراءة عليه فلو لم
يبدأ بالثنائية لم يحقق الترتيب بين الصّبح وما بعدها الرّابعة ان تكون متما فى احدهما حتما مخيرا
فى الآخر ويختار التمام فكالاولى الخامسة الصّورة بحالها ويختار القصر فكالثالثة السّادسة ان
تكون مقصرا فى احديهما حتما مخيرا فى الآخر ويختار القصر فكالثانية السّابعة الصّورة بحالها ويختار
التمام فكالثالثة الثّامنة ان تكون مخيرا فيها ويختار التمام فيهما فكالاولى التاسعة الصّورة بحالها
ويختار القصر فيهما فكالثانية العاشرة الصّورة بحالها ويختار التمام فى احدهما والقصر فى الاخرى
فكالثالثة اذا تقرر ذلك فهنا مباحث الاوّل انما تكون صورة هذه المسئلة والتى قبلها عشرا مع
استواء الايّام وتفاوتها فى التمام والقصر والتخير اما اذا كان الاستواء والتفاوت بالنسبة الى
الصّلوات فان الصّور تزيد على ذلك وحكمها يعلم ممّا سبق الثّانى قد يقال قول المصـ صلى اربعا وقع
جوابا للشرط اعنى قوله وان ذكر جمعهما فيجب ان تكون واردا على جميع الصّور المندرجة تحته و
هى العشر السالفة وظاهر انه ليس كذلك ويمكن ان يجاب بان المصـ اقتصر على بيان حكم التمام
لانه الغالب وذكر فى الفايدة حكم اجتماع القصر والتمام بان يضم الى الاربع ثنائية واحال
حكم الباقى على النظر والتامل فانه يظهر بادنى تأمل اذ لم يبق سوى حكم القصر وهو ظاهر

مما مضى الثالث اشار بقوله وتظهر الفايدة الى جواب عن سوال مقدّر تقريره اى فايدة لقوله لكم
واشتبه فانه لا فارق بين صلوات كل من اليومين ثم انّ هذه متكررة لا فايدة لذكرها لتقدّم
بيان حكمها فى الصّورة الثالثة اجاب رحمه اه بانّ فايدة الاشتباه تظهر فى ثلثة مواضع وبالتقييد
بالاشتباه وبيان فايدته يخرج عن التكرار الاوّل من المواضع ان تكون احد اليومين تماما حتما
والآخر قصرا حتما فقوله حتما تنازعه كل من التمام والتقصير فهو امّا مصدر حذف حذف زايد
عامله او حال من احدهما والعامل فيه محذوف مدلول عليه بالمعنى لان الكلام فى وجوب التمام
والقصر وايّهما جعلته حالا منه قدرت حذفه وحذف عامله من الآخر لكن فى التخير بالتمام
والتّقصير هنا مناقشة لطيفة لان احدهما قاصرٌ والآخر متعدّ فيجب تقدير العامل على وجه
يختلف وحكمه وجوب الزيادة ثنائية على الاربع المذكورة فى كلامه على ما بيناه فيما تقدّم
الموضع الثّانى ان تكون التمام او التّقصير بالتخيير فالجار فى قوله او بالتخيير متعلق بمحذوف وجوبا
على انه حال من التمام والتقصير ويحتمل صور ثلث الاولى ان تكونا معا مخيرا فيهما الثّانية ان
تكون احدهما تماما والآخر مخيرا فيه الثالثة ان تكون احدهما قصرا والآخر مخيرا فيه فكانه قال او
بالتخيير فيهما او فى احدهما وقد تقدم حكم ذلك كلّه المواضع الثّالث وجوب تقديم فائته اليوم
على حاضرته على القول به وذلك فيما اذا حصل الاشتباه المذكور فى وقت العشاء الآخرة
من اليوم الثانى فانه يجب عليه ان كان مقيما ان يصلى صبحا ورباعية مطلقة ثنائيا بين الظّهر
والعصر قضاء فيهما ومغربا مرددة بين الاداء والقضاء اذ على تقدير فواتها يحتمل ان تكون من يومه
كما يحتمل ان تكون من امسه ورباعية مطلقة ثنائيا بين العصر قضاء والعشاء اداء وقضاء
لما قلناه فى المغرب وقول المصـ لا غير معطوف على ما قبله وبنى عليه غير لقطعه عن الاضافة ظاهرا
مع نيتها والمضاف اليه ما دل عليه الكلام السّابق والتقدير وتظهر فايدة الاشتباه المذكور
ايضا فى وجوب تقديم فائته اليوم على الحاضرة على القول به كما هو راى المصـ فانه قد يتفق ذلك
فى بعض الصّور وهو ما اذا اتفق فى وقت العشاء الآخرة من اليوم الثانى كما نبهنا عليه وان
اهمله المصـ لا غير اى لا على غير هذا القول ويحتمل ان تكون التقدير تظهر فايدة الاشتباه فى

هذه المواضع الثلثه لا فى غيرها فعلى الاول تكون معطوفا على محذوف وهو الذى قدرناه بقولنا على القول به وعلى الثانى تكون معطوفا على ما دلّ عليه الكلام والاول الصق بالمقام وانفع للمرام فان انحصار الفائدة فى هذه الامور لا تترتب عليه غرض بخلاف بيان موضع الفائدة الثالثة لانها انّما يتمّ على القول المذكور اذ لو قيل بالتوسعة المحضة فى فائته اليوم وغيرها لم تكن فرق بين كون الفائت من يوم او اسه فتظهر لامكان كون الخلل من طهارته الاخيرة وتصلى المغرب والعشاء اداء لعدم تيقن البراءة منهما و تأتى بالباقى متى حل اراد وعلى القول بالمضايقة المحضة يجب المبادرة على كلّ حال وان لم يتذكر الا بعد فوات اليومين قوله ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كلّ يوم ثلث صلوات هذا هو القسم الثالث من الصّورة الرّابعة وتحقيقه انه اذا جهل اجتماع الطّهارتين المخلفتين فى يوم واحد من اليومين وتفرقهما فيهما مجوّزا كلا من الامرين فان كان متمّا صلى عن كلّ يوم ثلث صلوات لانهما ان كانتا مجتمعتين فى يوم لزمه اربع وان كانتا مفترقتين لزمه ست فمع الجهل تتوقف تيقن البراءة على الاتيان بست اربع عن احدهما واثنتان وان كان متمّا فى احدهما مقصرا فى الاخرى لزمه الاتيان بست اربع عن احديهما واثنتان عن الاخرى لامكان اجتماعهما فى يوم التمام وكون المحتمل طهارتى الرباعيتين واذا افرد صلوات احد اليومين عن الاخر مراعيا تقديم ما يجب الاولى مع تقديم الصّبح فيه وتوسيط احدى المغربين بين الرباعيتين والثنائيتين اللتين فى اليومين ان كان متمّا فيهما معا او مقصرا وبين الرباعيتين والثنائيتين معا ان كان متمّا فى احدهما مقصرا فى الآخر فقد حصل الترتيب على كلّ تقديرى الجمع والتفريق ومن هذا انظهر حكم التخيير باقسامه وكلّ ذلك بعد معرفة ما سبق معلوم قوله وكذا البحث لو توضاء خمسا الى قوله والا اكتفى بالثلث هنا مسئلتان الاولى لو توضاء لكلّ صلوة وضوء مستقلا اى عن حدث ثم ذكر انه قد تخلل حدث عن بعض تلك الطهارات وصلواتها ولم يعلمها بعينها فان جميع ما تقدم من الصور والاحكام وجوب اعادة الطّهارات آتٍ هنا لعدم الفرق بين الاخلال من الطّهارة بعضو مع جفاف ما تقدم وبين تخلل الحدث بينها وبين الصّلوة

الاثم

بالاكثر وان كان ينقص الزمر عن كل يوم اثنان ثم

الثانيه لو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة كان صلى الصّبح بطهارة والظهرين بثانية والعشائين بثالثة او الصّبح بطهارة والظهر بثانية والباقى بثالثة ونحو هذا لم يتيقن البراءة بدون ان يصلى اربعا لجواز فساد طهارة الرباعيتين ووجب تقديم الرباعيتين معا على المغرب وتاخيرهما عن الصبح ولو صلى الصّبح بطهارة والظهرين والمغرب بطهارة والعشاء بطهارة لجواز فساد الطّهارة الثانيه اما لو لم يجمع بينهما بطهارة فانه يجزيه الثلث لان اقصى ما يمكن فساد طهارة احدى الرباعيّات مع فريضة اخرى ثنائيه او ثلاثيه فيخرج عن العهدة بالثلث ولو لم يعلم واحدا من الامرين فلا بد من الاربع لعدم تيقن البراءة بدونه وعبارة الكتاب محتملة بالنسبة الى هذا القسم لاندراجه فى قوله والا اكتفى بالثلث نظرا الى ان قوله فان جمع بين الرباعيتين الخ منزل على العلم بذلك اى فان علم انه جمع الخ لامتناع وجوب صلوة اربع ظاهرا وفى نفس الامر بدون هذا العلم فيكون قوله والا اكتفى بالثلث شاملا للقسم الثالث فيحصل الاخلال ولو نزلت على وقوع ذلك فان لم يعلمه لزم الاخلال ايضا لان قوله والا اكتفى بالثلث معناه حينئذ وان لم يجمع بينهما بحسب الواقع اكتفى بالثلث سواء علم ذلك ام لا وفى صورة جهل الحال لا بد من الاربع واللام فى قوله فان جمع بين الرباعيتين للجنس هذا اذا كان متمّا فلو كان مقصرا او مخيرا فحكمه معلوم مما سبق فرع وجوب الجهر والاخفات فى مواضع المعين بالنسبة الى جميع ما تقدم يجب ذلك اما فى مواضع الاطلاق فانه يتخير بينهما لعدم امكان الجمع ولا ترجيح قوله وتجب الطّهارة بماء مملوك او مباح ان اريد بالمباح المأذون فى استعماله شرعا وهو معناه الاعم اغنى عن ذكر مملوك او مباح الاصل خرج عنه بعض الاقسام وهو ما اذن فيه مالكه لمعين او مطلق ولا ريب انه يكفى فى الاباحة كونها بحسب الظّ وهو مناط التكليف وقد سبق ذكر اشتراط اباحة مكان الطّهارة فى احكام الاوانى استطرادا فلم يتجه اعادته هنا قوله وجاهل الحكم لا يعذر المراد به الحكم التكليفى المتعلق بالغصب كتحريم التصرّف فى المغصوب او الحكم الوضعى كبطلان الطّهارة به لانه مخاطب بالتعليم على الفور فتقصيره لا يعدّ عذرا قوله ولو سبق العلم فكالعالم فى هذه العبارة مسامحة لانّ من سبق منه العلم عالم وان طرء عليه النسيان لا كالعالم وكانه اراد بالعالم غير الناسى وهذا